

هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق

وقف

كتاب

الشريعة الغراء

من تصانيف السيد العلامة المحقق الفهامة امام
العلماء افتخار الفضلاء لسان المجتهدين اية الله في العالمين
استاد الكل في الكل الهادي الى خير السبل اوحد الناس المفتي
السيد محمد عباس دامت بركاته كما طابت ملكاته شغف بهذا الكتاب
السيد الايد المتكي على ارائك الرفعة والافتخار المتوسد على وسائد الاقبال
والاجلال الامير الكبير الشهير بالنواب السيد لطف عليخان
بهادر سي ايس اي زاد اقباله و دام
اجلاله ووقفه على كافة
المومنين مبتغيا لمرضات رب العالمين

في
بعد طبعه
المطبع
المسمى بالصبح الصادق الواقع بعظيم اباد صين عن الشرور والفساد



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى فضّل العلماء ✦ ورجّح مدادهم على دماء الشهداء ✦
والصّلوة على صاحب الشّريعة الغرّاء ✦ والملّة البيضاء ✦ سيّد الانبياء ✦
واله الامناء السفراء امّا بعد فقال العبد المعيب الّذى يردّه المشترى ✦
عبّاس بن على بن جعفر الشوشترى الجزائرىّ اذاقهم الله الزّلال الكوثرى ✦
هذه نبذة من المسائل ✦ ممّا ثبت بالاجماع او رجح عندى بالدلائل ✦
ذكرت الاوّل وما يحذو حذوه بالقول المطلق ✦ وهو به احقّ ✦
وصدّرت الثّانى بالتّحقيق ✦ وكلّا اوردته فى لفظ رقيق ✦ وسمّيتها
الشريعة الغرّاء والطّريقة السّمحاء ✦ والله ولىّ التّوفيق وقليلا ما تعرّضت
للسوانح الجزئية ✦ متوكّلا على ربّ البريّة ✦ وهو محقّق الرّجاء والامنية قبل حلول المنية

٢

له سهل لا تقدعنير وقيق حلوفى الاذواق ابتغى تقصدت
بحلاوته اقبال النفس الامّارة على الحق الّذى لا يخلو عن مرارة
كان غالب احكام الشريعة ✦ على خلاف ما تشتهيه الطبيعة ✦ ولعل
من البيان لسحرا ✦ يجلب القلوب فهب له ١٢١ سنه

كتاب الطهارة

قال الله سبحانه فى كتابه الذى لا يمسّه الّا المطهّرون

انّ الله يحبّ التوّابين ويحبّ المتطهّرين بيان اوجب الحبّ وتجلّه
بالتكرير لاهل التّطهير ولا يخفى انّ من اعظم مدارج العبد
ان يخالف نفسه ويَمقُتَ ذنبه ويُحبّ ربّه واعظم من ذلك ان يكون
ربّه هو الّذى يحبّه وبه وقعت البشارة لاهل الطّهارة ذكر الشيخ
الحرّ العاملى فى الجواهر السنيّة نقلا عن الصّدوق فى العلل باسناده عن
انس قال قال رسول الله ص بكى شعيب من حبّ الله عزّ وجلّ حتى عمى فردّ
الله عليه بصره ثمّ بكى حتّى عَمِىَ فردّ الله عليه بصره ثمّ بكى حتّى عمى فردّ الله
عليه بصره فلمّا كانت الرّابعة اوحى الله عزّ وجلّ اليه يا شعيب الى متى يكون
هذا ابدا منك اِن يكن هذا خوفا من النّار فقد اجرتُك وان يكن شوقا الى
الجنّة فقد ابحتك فقال يا الهى وسيّدى انت تعلم انّى ما بكيت خوفا من نارك
ولا شوقا الى جنّتك ولكن عَقَدَ حُبّك على قلبى فلست اَصبِر او اراك فاوحى
الله جلّ جلاله اليه امّا اذا كان هذا هكذا فمن اجل ذلك سأُخدِمُك كليمى
موسى بن عمران قال ابن بابويه يعنى لا ازال ابكى او اراك قد قَبِلتَنى حبيبا قال الشيخ

حتى يرجع هذا الى تأويل الرؤية بالرؤية القلبية + وللعلماء من الصوفية وغيرهم
توجيهات لطيفة + وتقريرات شريفة + في معنى امثال هذا الكلام + يضيق عن ذكرها
المقام + اقول انت خبير + بان قوله او اريك كلام تام لا يحتاج الى حذف
وتقدير + اذا فسر احسن تفسير + على ان ما قدره ابن بابويه + بعيد لا ينساق
الذهن اليه + ولا دلالة لنظم الكلام عليه + الا ان يكون + من تفسير البطون + وتلقاه
بالقبول + من الرسول + ومجرد ارجاع تاويله الى الرؤية القلبية لا ينفع ولا يضر +
والرضا بتوجيهات الصوفية ونحوهم بعيد عن مثل مولانا الحر + والذي وضح لي ورجح عندي
هنا في معنى الرؤية هو ان يقضي نحبه + ويلقى ربه + فان لقاء الله سبحانه بالموت قرة عين +
للانبياء والاولياء المصطفين + لكونه كاشفا للحجاب من البين + رافعا لجلباب البعد
والبين + بانقطاع العلائق النفسانية + وارتفاع العوائق الجسمانية + فيفوز العبد
بمرتبة الرضاء + وبمنزلة القرب والزلفى + وهو لا الصق بما اسره شعيب واظهره من ان بكائه
ليس للشوق الى الجنة او الخوف من سقر + بل طلبا لرضاه جل علاه + ورضوان من
الله اكبر واطلاق الرؤية على اللقاء + وصلوحه للقاء المرجاء + مما قد ظهر وبدا + ولا يكاد
ينكر ابدا + لوقوعه في وحي الله الجليل الى ابراهيم الخليل عند وفاته وفي كتاب الله
وادعية ائمة الهدى + فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة

ربه احداً قال السيّد الدرّي جدّي السيّد نعمة الله الجزائري + رضوان
الله عليه + بعد نقل كلام ابن بابويه + ولا يخفى انّ ما قاله رحمه الله انكان قد
وجد في حديث فلا باس به والّا فلا يحتاج الى صرف الكلام عن ظاهره لانّ
معناه لا اقطع البكاء الى ان اريك او الّا ان اريك بعد الموت وحاصله
الى ان اموت وذلك ان لقاء الله سبحانه انّما يكون بعد الموت
والظّاهر انّ الّذي حمله ره على هذا التّاويل هو قول شعيب او اريك
فان الروية ممتنعة عليه سبحانه ولكن هذا المجاز مشهور وقد وقع
في القرآن والسنّة كثيرا قال الله تعالى وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا
نَاظِرَةٌ وقال امير المومنين ع كيف اعبد ربّا لم اره انتهى وبالجملة
فقد تلخّص ممّا ذكرناه في العنوان من الاية والرّواية + انّ
غاية التّوبة والطّهارة اشرف غاية + فمن ذنبك
فاستغفر + وثيابك فطهّر + والعمل لا يُستوفى حقه + من
دون التّفقه + ومَن عَلِم سلك الطّريق الوَسَط + ومَن جَهِل
فامّا افرط او فرّط + فمن المغفّلين مَن لا يُبالي بالبول + ولا
يُنجّسه الّا بالقول + كانّه لم يسمع ما جاء من الوعيد + والتّهديد

٥

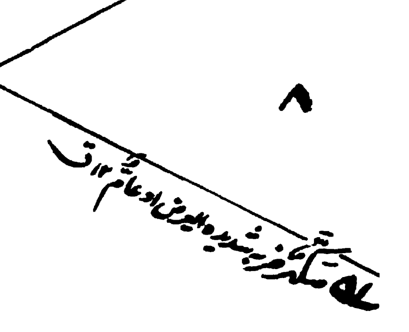
الشديد ✦ فعن النبي استنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه ذكره
السيد في الناصريات وغيره في غيرها ومن الناس ✦ من غلب عليه الوسواس فيظلم
في التطهير نفسه ✦ ويزعم ان الاشياء كلها نجسة ✦ وهذا مناف ومنافر
لما ثبت عن السادة الاطاهر ✦ ان كل شئ طاهر ✦ حتى تعلم انه قذر ✦
ومستلزم للحرج ✦ وهو منفي في الدين الابلج ✦ واذا عرفت ما في القبيلين من
الفساد ✦ فاتبع سبيل الرشاد ✦ وكن مقتصدا اما مقلدا او مجتهدا ✦
واعلم ان الطهارة تقع بالاشتراك على معنيين **احدهما** النظافة من الخبث
والثاني الطهارة من الحدث **الركن الاول** في الطهارة الخبثية وهي طهارة
لا يشترط النية في صحتها وان كانت شرطا في كمالها فتخرج عن العبادات وان جرت العادة
بذكرها فيها لما يتوقف عليها الصلوة وهي افضل العبادات وحقيقتها ازالة العين
فلا يتحقق في الاعيان النجسة ويشكل بالكافر اذا اسلم والميت اذا غسل
ولا تفضي الا بالتعبد وهو مؤيد لمن قال ان النجاسة والطهارة لاخذ
لهما عن الواقع ✦ وانما هما بحسب نظر الشارع ✦ والمشهور المنصور خلافه ✦ وناهيك
بما جاء في نجاسة ما تستخبثه وتعافه ✦ وهو دليل جليل ✦ يشعر به
ما ورد في التنزيل ✦ من قوله ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه

٦

فانّ الظاهر منه نجاسته طبعاً لا شرعاً ولا في الادهان لامتناع الازالة فيها اما في المائع منها فظاهر واما في الجامد فلانّ المعنيّ بالازالة هي ازالة النجاسة مع بقاء المتنجّس وهنا يطرحان جميعاً ولا في المضاف لا من حيث انه مضاف فان تطهيره باتصال الماء واستيلائه عليه حتّى يسلب الاسم وهنا مباحث **المبحث الاول** في النجاسات وهي عشر على المشهور **الاول والثاني** البول والغائط من حيوان ذي نفس سائلة حرم لحمه بالاصالة كالهرّة او لعارض كموطوء الانسان والمغتذي بعذرته محضاً حتّى يسمّى في العرف جلّالاً وان كان في الاصل حلالاً كما ذكره الشهيد الثاني في المسالك ونبّه عليه السيّد في المدارك **تحقيق** لا خلاف في منطوق الحكم الا في موضعين **احدهما** رجيع الطير فعن الصدوق وابن ابي عقيل طهارته واستقربها في الكفاية ومستندهم حسنة ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال كل شيء يطير فلا باس بخرءه وبوله ولعلّها مخصّصة بالماكول او المجهول وما من عام الا وقد خصّ والاشهر مع ظهوره احوط **وثانيهما** بول الرّضيع قبل ان يتغذّى والمشهور فيه النجاسة ايضاً لو كانت خفيفة مع هذا القيد وشذّ القائل بالطهارة كابن الجنيد ولا في مفهومه الا في مقامين ايضاً **الاول** ابوال الخيل والحمير والبغال وارواثها فقيل بنجاستها لاخبار عديدة فمن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل

مستدلا بما دل على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه فيكون الحديث الاول مخصوصا بالماكول لحمه والمجهول عادة ١٢ منه مد ظله العالي

اصابك منه وفى رواية عن الصادق انه امر محمد بن مسلم بغسلها وهو اعم من التنجيس والیه اجنح الشيخ فى النهاية على ما حكى عنه وخالف نفسه فى الاستبصار فاختار الطهارة مع كراهية جمعا بين الاخبار وتبعه المقدس الاردبيلى فى زبدة البيان فحكم بالكراهة ووجه الجمع غير منحصر فيه لمكان التقية وجها وجيها كما احتملها الشيخ ايضا تنبيه على ذلك الاستاذ العلامة احله الله دار الكرامة وكيف ما كان فالمشهور الطهارة ويعاضده الاصل والنقل فعن النخاس قال قلت لابى عبد الله انى اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فيضرب احدها رجله او يده فينضح على ثيابى فاصبح فارى اثره فيه فقال ليس عليك شئ كذا فى الوسائل وعن معلى بن خنيس وعبد الله بن ابى يعفور قالا كنا فى جنازة وقدامنا حمار فجاء الريح ببوله حتى صك وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابى عبد الله فاخبرناه فقال ليس عليكم شئ رواه فى الاستبصار ولا فارق بين الخيل والبغل والحمار وفى حديث ابن بكير قال سال زرارة اباعبد الله عن الصلوة فى وبر الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج لنا كتابا يزعم انه املاء رسول الله ان الصلوة فى وبر كل شئ حرام اكله فالصلوة فى وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شئ منه فاسدة لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلى فى غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة فى وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شئ منه جائزة اذا علمت انه ذكى الحديث اورده المحقق



بحث ذرق الدجاج وفضلة ما لا نفس له

الاردبيلي في شرح الارشاد وعن الباقر عليه السلام لا تغسل ثوبك من بول كل شيء يوكل لحمه ذكره في التذكرة على سبيل الخيرة فهو الحجة والاحتياط واضح وهو آكد في الابوال فعن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا باس بروث الحمر واغسل ابوالها والثاني ذرق الدجاج غير الجلال الجلال المار رواه في الاستبصار عن فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج يجوز الصلوة فيه فكتب لا وهو لضعفه بالراوي اولا وبالمكاتبة ثانيا لا يقاوم الاصل المعتضد بالشهرة مع انه معارض برواية وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه قال لا باس بخرء الدجاج والحمام وان كانت ضعيفة ايضا على انه يمكن صرفه الى الجلال الغالب على طبع الدجاج وحمله على الاستحباب او التقية كما فعله شيخ الطائفة تحقيق ما لا نفس له سائلة ففضلته طاهرة كما ظهر والتردد فيها كما في الشرائع وعن المعتبر غير معتبر فان ادراجها في مطلق البول والغائط مما لا يتبادر واطلاق العذرة على الرجيع مما ينكر كيف وقد نقل الاجماع على الطهارة عن المعتبر وعدم الخلاف عن الحدائق وما في التذكرة من نسبة الخلاف الى بعض مخالفينا يشعر ايضا بعدمه فينا واما ما قال الخوانساري من ان الحكم فيما يكون التحرز عنه متعذرا او متعسرا كانه لا خفاء فيه واما فيما عداه فالاحتياط في التحرز فانما يتجه الى دليل الحرج وفيه انه لا قائل بالتفصيل ولا حصر في هذا الدليل لقيام اصل الطهارة والبراءة والاجماع المنقول وتأيده بان دم ما لا نفس له

انما نسب الخلاف الى الشافعي وابي حنيفة والى ابي يوسف ولم ينسبه الى احد من علمائنا وهو موذن بعدم الخلاف عندنا واستدل عليه في المنتهى باصل الطهارة وبان التحرز عنه متعذر وفيه حرج فيكون منفيا واحتج في التذكرة بان دم ما لا نفس له وميتته طاهرة فرجيعه ايضا كذلك اقول اما الاستدلال باصالة الطهارة فجيد واما تعذر التحرز عنه فكذلك في ما لا يمكن التحرز عنه واما ما في التذكرة فقياس محض لا يجري في مذهبنا ١٢ حدايق

طاهرة وجيعه كذلك كما استدل به العلامة ومثله المحقق على اثبات المطلب

ولعل ذكرهما الميتة والدم لمجرد الاستيناس لا من القياس المنفي في المذهب

فالاحتياط غير لازم + والله العالم بحقيقة تحقيق انيق قد علمت ان المسئلة في

نفسها اجماعية + لا تحتاج الى ادلة اقناعية + واليه لمح الفاضل الخوانساري

في شرح الدروس حيث قال والروايات الدالة على نجاستها ايضا اما خصوصا

او عموما كثيرة مستفيضة لا حاجة الى ذكرها لاغناء الاجماع المتاخم للضرورة

عنه وبه افصح السيد في الرياض + ولكن شنعه النراقي في المستند بالاعتراض مع

والتوضيح ان السيد لا يدعى الا ان الاجماع هو الحجة والمستفيضة المعينة

التي وصفها بصفاتها لا تصلح للحجية بانفرادها ولا يمنع الاحتجاج بها بعد

الاجماع + والذي ذكره النراقي خارج عن محل النزاع + لانه اثبت الملازمة

بين الغسل والنجاسة بالاجماع المركب + وهو لا ينافي المطلب فرجع النزاع

لفظيا وهو ليس من شان اهل التحصيل + فضلا عن الفضلاء البهاليل على

انه انما اثبت الحجية بروايات اخر غير التي اشار اليها السيد قال السيد ما

معناه ان الامر بالغسل واعادة الصلوة لا يستلزم النجاسة لعدم انحصار

وجهه فيها نعم في الصحيح عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب

ايعيد منها صلوته قال ان كان لم ينم فلا يعيد وهو بمفهومه دال على الاعادة
والعذرة فيه مختصة بما ذكره ومع ذلك فليس الاعادة نصا فى النجاسة
لاحتمال كونها من جهة استصحاب المصلى فضلات ما لا يؤكل وحكم النراقى
بفساده لعدم صلاحيته حرمة استصحاب المصلى لفضلة ما لا يؤكل حجة على
انها غير موجبة للغسل اجماعا بل غاية ما يلزمها ازالة العين كيف ما كان
اقول ان طريق الغسل ان لم يكن متعينا هنالك فلا ضير فى ذلك
بل يكفى كونه طريقا من الطرق ومسلكا من المسالك كيف وهو من الطرق
الواضحة الشائعة فى ازالة الفضلات المانعة على ان الكلام الاخير فى
الاعادة والغسل غير مذكور هنا فى كلام السيد فالكلام عليه غير جيد
ولعل مراده ثم التعبد او التنظيف وان لم يذكر فى لفظه الشريف **قال السيد**
ما حاصله ان المستفيضة اخص من المدعى اذ غايتها الاطلاق والمدعى هو العموم
قال النراقى الاخصية باطلاقها ممنوعة كيف والبول حقيقة فى المطلق **اقول** ان
اراد بالمنع ما هو الحقيقة العرفية فيه فالسيد مانع
والمانع لا يتجه اليه المنع وان اراد الاستدلال ودعوى عدم الاخصية
فهذا لا يسمى منعا وما استدل به لا يجديه نفعا لان كون البول

حقيقة في المطلق مسلّم عند السيّد مستلزم لاخصّيّة المدّعى قطعاً
ولكن النافع هو العموم * والفرق بينهما معلوم قال النراقي والكثرة
كون ما في الثوب او الجسد بول الانسان لو سلّم لا يوجب انصراف
السؤالات الفرضية اليه اقول ولا يمنع ايضاً منه والمانع يكفيه
الاحتمال * وبه يضمحل الاستدلال * هذا هو الكلام في النصوص
الآمرة بهما للصلوة واما البواقي * فالحق فيها مع النراقي * وهذه و
ان لم تكن خاصة * على النجاسة ناصة * لكن لعلّ ذلك كان نظرا
الى ان نجاسة البول والغائط معلومة للانسان * راسخة في الاذهان *
غنية عن البيان * لتأكد التوقّي منه قولا وفعلا عن سيّد
الانس والجانّ * وشيوع ذلك في زمن امناء الرحمن * ولو سلّم
عدم نجاستهما في زعم سكّان البوادي والقيعان * فلا يسلّم اختفاءها
على اصحابهم الاعيان * فلذلك اعرضوا عن ذكر نجاسة الاعيان * واقتصروا هنا على ما
امر الله به عباده * من الاحتراز عنها في العبادة * وامروهم عند التلوث بالغسل و
الاعادة * وذلك انهم استنبطوا عن تلك المسائل * سلام الله عليهم بالغدوّ والاصائل *
ان العلم بحكم النجاسة هو غرض السائل * وعلى هذا فالامر بالغسل والاعادة * انّما

هو للنجاسة المستفادة + ومقتضى الانصاف + ان ينظر الى الاطراف + ولا نفض
الاخبار النافية رفضا + بل تحمل هذه على التنجيس ايضا + فان الاحاديث يفسر
بعضها بعضا + وان الجمود على خبرٍ ليس من شان الفقيه + وخبر تدريه
خير من الف ترويه + وهذه سنبل عليحدة + وغاية السبيلين واحدة
ولنذكر تلك الاخبار + كيلا يبقى لك الانتظار + فمنها حسنة ابن ابى العلاء
قال وسالته عن الثوب يصيبه البول قال ع اغسله مرتين وسالته عن
الصبى يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصر + ومنها الرضوى
وان كان بول الغلام الرضيع فصب عليه الماء صبا وان كان قد اكل فاغسله
والغلام والجارية سواء فهذا الفرق بين بول الرضيع وغيره بالصب و
الغسل دليل على نجاسة بولهما وخفة النجاسة فى الاول وغلظها فى الثانى
كما ان بيان كيفية التطهير بالتثنية كما فى الحديث الاول وبالتثليث كما فى حديث
زرارة كان يستنجى من البول ثلث مرات دليل على نجاسة البول ومنها
صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى الكاظم ع وقد سال عن الحمامة و
الدجاجة واشباههن تطأ العذرة ثم تدخل فى الماء يتوضأ
منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر ومنها رواية

عبد الله بن سنان اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه والمطلق في مثل
المقام انما هو بمنزلة العام وعليه بناء الاحكام في المفرد المحلى باللام
كالماء المطلق والمضاف والجاري والراكد والنار والارض والمسجد
وكذا ضميمة الاجماع المركب فان الفقيه لا يغض عنه البصر اذا اراد
ان يتمم المطلب والامر عن الأئمة الاطياب بغسل الابدان والاثواب
قد شاع وذاع في اكثر هذه الابواب وبه يستدل لتنجيس الاشياء من غير
ارتياب ولو منعت دلالته عليه لانسد الباب ومن استحب فضلة غير المأكول
يلزمه مطلق ازالة المصحوب والوارد في البول والعذرة الامر بالغسل وهو انه
فان كان من جهة الاستحباب فلا محل للايجاب وان كان للتنجيس فهو عين
المطلوب ولك ان ترجع بعض كلام النراقي الى هذا الايراد
وانه لهذا السبب حكم على كلام السيد بالفساد ولكن شطر آخر
منه غير قابل لذلك عند المرتاد والله العالم بمراد العباد
الثالث المني مما له نفس سائلة آدميا كان او غيره بريا او
بحريا تحقيق اما الحكم بنجاسته في الجملة وفي خصوص
الانسان فبالاجماع المحقق المعتضد بصحاح وحسان و

اجتج له المرتضى رضي الله عنه بظاهر القرآن ؛ ويُنزّل عليكم من السماء ماءً
ليطهركم به ويذهب عنكم الرجس فقال في جواب المسائل الناصريّة
ما حاصله انّ الرجز والرجس بمعنى واحد لقوله والرجز فاهجر اراد به عبادة
الاوثان فعبّر عنها تارة بالرجز واخرى بالرجس فاتّحد معناهما واذا سمّى الله
تعالى المنيّ رجساً ثبت نجاسته ولانّه تعالى اطلق اسم التطهير ولا يراد به شرعاً
الا ازالة النجاسة وغسل الاعضاء الاربعة وتنظّر بعض الاصحاب في هذا الدليل
وهو قليل الجدوى بعد ثبوت المطلب ووضوح السبيل ؛ وقد اشار اليه
السيد الجليل ؛ فقال في الانتصار والحجة الكبرى في نجاسته ووجوب غسله
اجماع الامامية على ذلك واما التعميم فواقع من العلامة في التذكرة مع
التصريح بالاجماع والشهيد الثاني في الروضة على سبيل البتّ وهو دليل على
عدم الخلاف فينا فما ورد من الصحاح وغيرها بطهارته
مطلقا او جافا كالصحيح عن زرارة قال سألته عن الرجل يجنب
في ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال نعم لا باس الا ان يكون النطفة
فيه رطبة فان كانت جافة فلا باس به وكالحسن بابراهيم عن
ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله ع يصيبني السماء على

له قوله تعالى والرجز فاهجر الرجز بكسر الراء وضمها ... [illegible] كما هو قول الاكثرين او النجاسة ... وقوله تعالى ويذهب عنكم رجز الشيطان ... في الصلوة ... قيل اي الجنابة ... ١٢

٢ رواه في الاستبصار في اخر باب عرق الجنب ١٢

١٥

تنشف الرجل من ماء غسله بثوب اجنب فيه وهذا الخبر حمله الشيخ على جواز التنشف بالثوب اذا كان المني فيه يابسا ولم يتنشف بالموضع الذي يكون فيه المني لانه لو تنشف بذلك الموضع لتعدى النجاسة اليه اذا ابتل وفي قوله الا ان يكون النطفة فيه رطبة وقوله فان كانت جافة فلا باس اشارة الى ذلك اذ لا فرق بين كون النطفة رطبة في نفسها وبين ملاقاة اليابسة للثوب المبتل ... دام ظله العالي ما كرّت الايام والليالي

فيبلّه وانا جنب فيصيب بعض ما اصاب جسدي من المني
أفأصلي فيه قال نعم فهو خارج مخرج التقية + غير معارض للحجة
القطعية + فان من هولاء ناسا + لا يرون به باسا + كالشافعي
في احد قوليه مستندا الى ما رووه عن عائشة قالت كنت افرك
المني من ثوب رسول الله ص وهو يصلي ذكره في التذكرة وحمله على
توهم ما ليس بمني منيا ومنهم حلف حاف + يحكم بطهارته عند
الجفاف + كابي حنيفة واصحابه واما ما لا نفس له كالذباب
والحيتان فمنيه طاهر + على الظاهر + للاصل الخالي من المعارض
ولخروجه من موضع الوفاق + وعدم تبادره عند الاطلاق +
قال في التذكرة مني ما لا نفس له طاهرة لطهارة ميتته ودعواه كفى بها
دليلا + وان كان دليله مما يعد عليلا الرابع الميتة من ذي النفس
والنظر فيها في عدة مقامات المقام الاول ميتة غير الادمي وهي نجسة
اذا كان الحيوان ذا نفس سائلة للاجماع المنقول كما عن
الخلاف والمعتبر والمنتهى وفي التذكرة + والاخبار في
نجاستها كثيرة كالمتواترة + وهي في دلالتها على المطلب

ثوبي

سعيد بن ... على الحكم ... الى ...

۱۶

... على كون الحكم ...

طاهرة + كمنطوق الصحيح في الماء يمرّ به الرّجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال مولانا الصادق ع ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه ومفهوم الاخر عن غدير اتوه فيه جيفة فقال اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ المقام الثاني في ميتة ما لا نفس له سائلة وهي طاهرة للاصل والخبر لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة والموثق كل ما ليس له دم فلا باس به مضافا الى الاجماع المنقول + عن العدول الفحول + كالمحقق في المعتبر وتلميذه العلامة في المنتهى ويؤيده نفي الحرج وقال ابن حمزة في الوسيلة في عداد النجاسات وكل ما ابين من الحيّ وجسد الميت من غير الادمي الا ما ليس له نفس سائلة سوى الوزغ والعقرب وهو كالصريح في نجاستهما وبها قال الشيخ ره على ما نقل عنه وهو شاذ لقصور المستند + كما قاله السيد السند المقام الثالث ميتة الانسان وهي نجسة بعد البرد وقبل الغسل الشرعي بلا خلاف فيه واما قبل البرد فقيل لا لوجوه احدها الاصل وزيّف بوجود الرافع له وهو اطلاق رواية ابن ميمون عن الرجل يقع ثوبه على

17

طهارة ميتة ما لا نفس له ونجاسة ميتة الانسان بعد البرد وقبل الغسل

وهو رواية ابي خالد القماط كما في الحدائق والتهذيب ... الجيفة ... (حاشية غير مقروءة بالكامل)

قال الشيخ في النهاية كل ما ليس له نفس سائلة ... الوزغ والعقرب ... ١٢ حدائق

جسد الميت فقال ان كان غُسِل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان
لم يُغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك منه وخصوصا التوقيعين الامرين بغسل اليد
بعد مس الميت بحرارته وثانيها التفسير الواقع في اخر تلك الرواية كما في نسخة الكافي
يعني اذا برد الميت فيه احتمال ان يكون من الراوي وثالثها خروجه عن موضع الاجماع
وهو ما بعد البرد ويُدفع بانّ الاجماع واقع على النجاسة بالموت كما سيذكر وهو يشمل
ما بعد البرد لا على ما بعد البرد خاصة فالواقع غير نافع والنافع غير واقع وبعبارة اخرى
هو انهم اعترفوا بان نجاسة الميت انما هي لاجل الموت من غير خلاف فاجماعهم على
تحققها بعد البرد انما يكون مع هذا الاعتراف وعلى هذا فالاجماع الاوّل للثاني
غير مناف ولا اختصاصها به بمناف الّا ان يدعى انّ الموت لا يتقدم على برد البدن
وهذا باطل لاستلزامه جواز ان يكفّن الحي ويدفن ولا شك انه اذا مات فتجهيزه قد
اجيز بل يستحب التعجيل في التجهيز ورابعها نفي الباس في شطر من الاخبار عن
مسّه بحرارته كما في رواية تقبيل مولانا الصّادق ع ابنه اسمعيل بعد وفاته وقد سُئل
اليس ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسّه فعليه الغسل قال انّما اذا برد واما
بحرارته فلا باس وفيه نظر لانّه لا باس بمسّه لا لنجاسته كما اشار اليه في المستند اقول
وهذا كما ترى فان الراوي لم يكن شاكا في جواز المس وانما غرضه السؤال على النجاسة كما يدل عليه

٥ في الاحتجاج عن الطبرسي في احتجاجه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ... كتب اليه روي لنا عن العالم ع انه سئل عن امام قوم صلى بهم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلاتهم ويغتسل من مسّه فوقّع ليس على من نحّاه الا غسل اليد واذا لم يحدث حادثة تقطع الصلاة تمم صلاته ...

... القوم وعلمه [illegible] قال ... من مسّه بحرارته يغسل ... الغسل ... ولا [illegible] عليه الا غسل يده ... التوقيع اذا ... تقطع صلوة ... [illegible]

طاهر كلامه فجوابه عليه السلام بهذه القرينة متعلق بها ايضا على ان قوله عليه السلام انه اذا ابرد ما ذا يكون معناه على هذا التقدير فان مقتضى التقابل بين الجملتين القرينتين ان يكون معناه حينئذ ان المس عند الابرد حرام ولا قائل به احد من اهل الاسلام نعم يمكن ان يحمل نفي الباس على نفيه بالاضافة الى لزوم الغسل بمسه الغسل كما فعله السيد السند وقيل نعم لضعف دلائل النافين وهو مقتضى اطلاق النص وكلام الاجلة الاساطين مضافا الى الاجماع المحكي عن الخلاف والمعتبر والمنتهى وفي التذكرة المقام الرابع في الاجزاء الصغار المنفصلة عن بدن الانسان في حيوته كالبثور والثاليل والقوبا وما يتطاير من القشور عند الحك ونقل الحرب وطهارتها اوفق والسبب نفي الحرج في الدين والذهب وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى مؤيدة للمطلب وستذكر فلتطلب بل غ الحدائق الظاهر انه لا خلاف في القوباء ونحوها وان اختلفوا في الدليل على ذلك انتهى وكذا اما الاجزاء الحية من الميتة اذا لم تكن من نجس العين كالشعر والصوف والوبر والعظم والريش وما شاكلها وربما يفرق فيها بين الجز والقلع والاقرب التسوية بينهما ثم يغسل في الثاني موضع الاتصال واما اذا كانت من نجس العين فاجزاءها نجسة ايضا خلافا للعلم الهدى قال في الناصريات شعر الميتة طاهر و

19

كذلك شعر الكلب والخنزير وادعى الاجماع عليه تحقيق فى طهارة الانفحة
خلاف وفى تفسيرها اختلاف قال فى الصحاح فى لغة نفح بالنون والفاء و
الحاء المهملة الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة كرش الحمل او الجدى
ما لم يأكل فاذا اكل فهو كرش وفسرها فى القاموس بشئ يستخرج من بطن
الجدى الراضع اصفر فيعصر فى صوفة فيغلظ كالجبن فاذا اكل الجدى فهو
كرش قال وتفسير الجوهرى الانفحة بالكرش سهو وقال فى بحر الجواهر الانفحة بكسر
الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء وتشديدها بنير بمعنا نافحة وقال الامام الانفحة لبن مجتمع
فى كرش ما له كرش من الحيوانات كالحمل والجدى فى اوائل النتاج قبل ان
يطعم غير اللبن وفى المغرب انفحة الجدى بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء
وتشديدها وقد يقال منفحة ايضا وهو شئ يخرج من بطن الجدى اصفر
يعصر فى صوفة مبتلة فى اللبن فيغلظ كالجبن ولا يكون الا لكل ذى كرش ويقال
هو كرشه الا انه ما دام رضيعا سمى ذلك الشئ انفحة فاذا فطم ورعى العشب
قيل استكرش اى صارت انفحته كرشا وفسرها العلامة بما يوافق الفيروزابادى والحلى
بنحو ما ذكره الجوهرى على ما حكى عنهما والظاهر من الروايات ما فسره العلامة ويشهد
له العرف وفى خبر ابى حمزة الثمالى قال فى ذيل حديث طويل قال قتادة اخبرنى

الكرش بالكسر وككتف لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان ١٢ ق

[illegible] المصباح [illegible] التى [illegible] كذا فى البحر [illegible] فصل [illegible]

عن الجبن فتبسم ابو جعفر ع ثم قال رجعت مسائلك الى هذا قال ضلت عني فقال لا
باس به فقال انه ربما جعل من انفحة الميت قال ليس بها باس ان الانفحة ليس
لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم انما تخرج من بين فرث ودم ثم قال وانما
الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة اخرجت منها بيضة فهل تاكل تلك البيضة
قال لا ولا امرك باكلها فقال له ابو جعفر ولم قال انها من الميتة قال فان حضنت
تلك البيضة فخرجت منها دجاجة اتاكلها قال نعم قال فما حرم عليك البيضة
واحل لك الدجاجة ثم قال فكذا الانفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من اسواق
المسلمين من ايدي المصلين ولا تسئل عنه الا ان ياتيك من يخبرك عنه
[illegible] وقد [illegible] ذكر وغيره انهم اختلفوا في تفسيرها على مقالات احدها
انها شيء اصفر يستخرج من بطن الجدي الرضيع وثانيتها انها لبن مستحيل في جوف
السخلة وهي راجعة الى الاولى وثالثتها انها كرش الحمل والجدي
ورابعتها اتحادها وان الاختلاف باختلاف الحالات بمعنى انها شيء
اصفر ما لم ياكل واذا اكل فهو كرش وبها يحصل الجمع بين المقالات وقواها
الشيخ النجفي في الجواهر هذا واما الحكم فظاهر النصوص باسرها الطهارة و
يعاضدها الاصل وفي المدارك انه مقطوع به في كلام الاصحاب انتهى ولكن

٢١

ينبغي النظر في المقصود بالطهارة هل هو عدم النجاسة الذاتية او انها
طاهرة مع ملاقاتها للميتة ثم هل هو على جميع التفاسير او على الاوّلين والاخير
فيه اشكال والرّاجح في تفسيرها اول الاقوال كما يستبين من كلام مولانا
الشيخ بهاء الدين في الحبل المتين فغير متين وعلى هذا فالنجاسة الذاتية
فيها معلومة الانتفاء والعرضية لاحقة بلا خفاء فمن اكلها وما فيها يجب
عليه اوّلاً ان يغسلها او يقلع اطرافها فتطهر ان كانت جامدة والا فيمنع
الجمود على القاعدة كذلك ان كانت ماخوذة من الميتة باليقين والا
فيكفيه الاخذ من سوق المسلمين وهي بهذا المعنى يصدق عليها ما
تقدم من انها تخرج من بين فرث ودم وهي التي تجعل في اللبن ويعمل منها الجبن
كما هو المعلوم من العادة وحكم ما افاده ابو جعفر في حديث قتادة واما الكرش فان
اخذت من الميتة ايضا كانت طاهراً محضاً هذه هي الطريقة المتضحة في تحقيق
الانفحة وان كان الشيء حقيقة لا تدرك فالاحتياط فيه لا يترك كما هو المسلك
السالم والله العالم **المقام الخامس لبن الميتة** حكم بنجاسته العلامة الحلي و
المحقق الثاني وهو ظاهر الشرايع وعن ابن ادريس انه نجس لانه مايع وتعقبه السيوفي
بما نقل عن الشيخ النجفي وروى فيه الطهارة في صحيحة زرارة وعمل بها جمع ويشكل بين

نجاستها وطهارته الجمع + كيف وحكمه فرع + على حكم الفرع + ولكن لا يبعد
تخصيص القواعد بالنظر الى سهولة الشرع + ولذلك شاع في طهارته النص والفتوى
حتى قال الشيخ النجفي انها في النظر اقوى + غير انه ليس مما اشتق به البلوى + الاحتياط
اقرب للتقوى + **المقام السادس** في الجلود وهي طاهرة اذا اتخذت من الحيوان
المذكى نجسة ما لم يذك وان دبغت بلا اجماع منا وصريح قول الصادق عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الميتة نجسة ولو دبغت ولا خلاف
في الجلد المدبوغ الا عن ابن الجنيد + واغرب منه ما عن ظاهر الصدوق
من طهارته بغير تعرض للقيد + **المقام السابع** استثنى من العموم
الشهيد والمعصوم + ومن يقدم غسله على موته كالمقتص منه والمرجوم
بلا خلاف معلوم + بلا وصل ولان النبي طاهر مطهر ما كان غسله بعد
وفاته تطهيرا لجثته + بل تعبدا والبقاء لسنته + [illegible] + كما يفهم مما
رواه الحسن بن عبيد في مكاتبته + بل الخمسة النجباء كلهم قد انزل الله
لهم في كتابه فضلا كبيرا + فاذهب عنهم الرجس وطهرهم
تطهيرا + مع ان عليا نفس رسول الله + وفاطمة بضعة منه
من غير اشتباه + وسائر الائمة الاطهار فروع لهذا الاصل

٢٣

ولا قائل بينه وبينهم في ذلك بالفصل + والحسين عليه السلام قد
حباه الله بالسعادة + فجمع بين العصمة والشهادة + واما الشهداء
فقد جمع الله بين الشهادة وحتف الانف بونا بعيدا + ولا تحسبن
الذين قُتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون
شهد الله بذلك وكفى به شهيدا + واما من شُرع له تقديم
الغسل في حياته + فلدون المتقدم قائم مقام المتاخر عن وفاته + فيثبت
له ما هو حكمه من الطهارة + ولعله لا تفاوت بعد موته بين البرودة
والحرارة + نعم لا يعم هذا الحكم اسباب حتفه + فلا يشمل ما اذا مات
حتف انفه بل هو خاص + بموته بالرجم او القصاص + الخامس
الدم ولا اشكال في نجاسته اذا كان دما مسفوحا وعن حيوان ذي نفس سائلة
وان كان دم الـ... او الجـ... + قال العلامة + رحمه الله دار المقامة
في التذكرة الدم من ذي النفس السائلة نجس وان كان ماكولا بلا خلاف وعن المحقق
في المعتبر الدم كله نجس عدا دم ما لا نفس له سائلة قليله وكثيره هو مذهب علمائنا
عدا ابن الجنيد وعن العلامة الصادق ما انما الدم المنجس من كل حيوان ذي نفس سائلة
فانه قال اذا كان سعته دون الدرهم الذي سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس ...
يكون خارجا بدفع وقوة من عرق نجس وهو ... الاسلام ... عما نقل عن

المنتهى ومستند الاجماع احاديث كثيرة صحاح وغيرها بين امر بالغسل واعادة الصلوة من الرعاف وغيره ففي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته رواه في الاستبصار ونقل عن التهذيب ايضا وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يكون به الثالول والجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يقطعه وفي الصحيح ايضا ثوبي حمر رعاف وغيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وقد حضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله واذا عرفت ذلك فقد علمت انه لا شك في اصل المسئلة والاخبار المخالفة له مطرحة او ماولة لان مضمونها لا يقول به احد مع ان كثيرا منها ضعيف السند تحقيق في تبيين المقصود بما ذكر من القيود والنظر فيه في عدة مواضع الموضع الاول ما لا نفس له سائلة ما عدا السمك طاهر من غير شك للاصل وخروجه عن معقد الاجماع

٢٥

التذكرة الاجماع على طهارته قال ذهب اليه علماؤنا وللمستفيضة فعن
الصادق ع وقد سئل ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قال قلت انه
يكثر ويتفاحش قال وان كثر وما قاله سلار ره في المراسم من ان النجاسات
على ثلاثة اضرب احدها يجب ازالة كثيره وقليله ومنها ما يجب ازالة
كثيره دون قليله ومنها ما لا يجب ازالة قليله ولا كثيره وجعل من
الثالث دم السمك والبراغيث ودم القروح اذا شق ازالته ولم يقف
سيلانه فهو تسامح منه في العبارة وان كان ظاهرها يعطي الحكم بالعفو
وعدم الطهارة وقد وقع ما يقرب من هذا او ضاهاه عن الشيخ
سامحه الله والتسامح في كلام القدماء كثير كما لا يخفى على المتتبع
البصير وعلى التسليم فبعد ثبوت الاجماع من علماء المذهب
لا عبرة بمخالفة معلوم النسب ومراده ع اجماع الفرقة المحقة على طهارة دم
السمك والذباب علم الهدى وهو شيخ الديلمي ومن اجلاء الاصحاب وسننقل كلامه
زاد الله اكرامه الموضع الثاني في دم السمك والظاهر انه طاهر للاجماع
الواقع في كلام الاكابر كما نقل عن الخلاف والمعتبر والتذكرة والغنية والسرائر قال السيد المرتضى
رضي الله عنه في جواب المسائل الناصرية بعد استثناء دم السمك ما هو نجس عندنا ونسبته

الخلاف الى ابي حنيفة واصحابه فاما دليلنا على طهارة السمك والذباب فهو بعد
اجماع الفرقة المحقة عليه قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه وقال العلامة
في المنتهى على ما نقل عنه دم السمك طاهر وهو مذهب علمائنا واستدل عليه
بان بعد ادلة اقواها انه لو كان نجسا لتوقف اباحته على سفحه كالحيوان البري وفي
هذا الدليل قدار تضاه المحقق في الناصريات وتوضيحه على ما افاده بعض الاصحاب
انه لو كان دمه نجسا لما امكن اكل لحمه لانه لا يخلو من دم وليس مما يذكى حتى يكون ما
يخرج منه بالسفح نجسا وما بقي طاهرا ولو قيل يترك حتى يخرج دمائه فقيه انه ليس معلوما
انه متى يصير كذلك مع انه لا شك انه يجوز اكله ميتا بعد خروجه من الماء
حيا بلا فصل ثم مما يؤيد طهارته الاصل والخبر ان عليا كان لا يرى باسا
بدم ما لم يذكّ يكون في الثوب فيصلي فيه يعني دم السمك وهل يحل
اكله كما هو قضية الدليل المنقول عن المنتهى عما قريب قيل نعم وما هو
ببعيد وتمام القول في حله في محله

الموضع الثالث

قال الله سبحانه او دما مسفوحا وفيه اشعار بطهارة الدم
المتخلف بعد القذف المعتاد من الذبائح المحللة وهو الاقرب
وفاقا لجلة المذهب كالسيد السند في الرياض والسيد العلامة في الروضة

وغيرهما في غيرهما وان كان في دلالة الاية الشريفة عليها تأمل من اجل ضعف
مفهوم الصفة كما اشار النراقي اليه ولكن قد نقل الاجماع على طهارته عن السرائر
والمختلف والمعتبر والحدائق ونفى الخلاف عنه في الناصريات ويدل عليها مضافا
الى ما ذكر حلية اللحم وهو لا ينفك عن الدم ولو غسل مرارا واستحلال المسلمين
له دهورا واعصارا + ولكن يجب الاجتناب من الدم المتراجع الى الداخل + كما
اشار اليه السيد العلامة انه داخل + فليس له طهر ولا حل + **السادس الكلب**
السابع الخنزير ولا خلاف في نجاستهما ولا في اجزائهما الا للسيد المرتضى في
الناصريات فيما لا تحله منها الحيوة ولا في اصنافهما الا كلب الماء فقرّب الفاضل
الخراساني طهارته وهو كذلك للاصل ولعدم ثبوت حقيقته فيه بل قال العلامة
في التذكرة كلب الماء طاهر بالاصل خلافا لابن ادريس ولا يجوز حمل اللفظ على
الحقيقة والمجاز بغير قرينة انتهى ولان المتبادر من لفظه حيث وقع مطلقا هو
البري ولصحيحة ابن الحجاج ورواية ابن ابي يعفور وكذا خنزير الماء + فهو وكلبه سواء
قال في الدرة شعر وكل بحري طاهر وهكذا الخنزير والكلب ولا يعرف الجنب بذا + واما
ما ورد في صحيحة زرارة وموثقة ابنه من نفي الباس عن الحبل يكون
من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ويتوضأ من ذلك الماء

٢٨

فلا دينا في نجاسة شعر الخنزير + لجواز ان يكون ذلك اشارة الى ماء البئر وانه
كثير او في حكم الكثير + لا ينجس بغير التغيير + او الى ماء الدلو ولعله كان كثيرا لامكان
كونها لسقي المزارع كبيرة حاوية للكر + او قليلا لم يلاق الحبل حتى يحصل الانفعال
والتأثر + فلا باس بالتوضأ منه على جميع التقادير + وكذا صحيحته الاخرى في
السؤال عن جلد الخنزير + يستسقى به الماء فقال لا باس به فان نفي الباس فيها
عن الاستسقاء + وقد يحملان على الاتقاء من هؤلاء + الثامن الخمر
وقد شدد في التحذير منها الامر في السنة والكتاب + فمن ذلك آية
الاجتناب + وتقريب الدليل فيه ان الشرب لا يتأتى بدون القرب
والامر بالاجتناب مانع من الاقتراب + ومن ذلك الاخبار الكاثرة
كالمتواترة عن العترة الطاهرة + فهي بغسل الثوب منها واعادة الصلاة
بسببها وغسل انائها واهراق مرق كثير وقعت فيه قطرة منها آمرة + وعن الاكل
في آنية اهل الذمة التي يشربون فيها الخمر ناهية زاجرة + ولذا اخرج بنجاستها
علم الهدى في جواب المسائل الميافارقيات فقال فيه على ما حكي عنه في المختلف
نجاسة الخمر اغلظ من سائر النجاسات لان الدم وان كان نجسا فقد ابيح لنا ان نصلي في ثوب
اذا كان فيه دون قدر الدرهم والبول قد عفي عنه فيما يترشش عند الاستنجاء كرؤس الابر

قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ١٢

لم يعف عنه في موضع اصلا انتهى بل نقل الاجماع على نجاستها عن المبسوط والخلاف
بل يظهر من كلام بعضهم الحكم بنجاستها عند اهل الخلاف قال في التذكرة
الخمر نجسة ذهب اليه علمائنا اجمع الا ابن بابويه وابن ابي عقيل وقول عامة
العلماء ايضا الا داود وربيعة واحد قولي الشافعي لقوله تعالى انما الخمر و
الميسر والازلام رجس والرجس لغة النجس ومع ذلك كله فقد نقل الحكم
بطهارتها عن جمع من الاصحاب منهم المقدس الاردبيلي والمحقق الخوانساري
لاخبار كثيرة ايضا موافقة للاصل والاستصحاب وحملهم الاخبار المنجسة على
التقية والاستحباب وانت تعلم ان طريق الجمع بين الاخبار كثيرة منها مخالفة
العامة وموافقة الكتاب وان الحكام منهم كانوا مولعين بالشراب ومخالفتهم
والحكم ببطلان صلوتهم والاستخفاف بهم كان لا يتاتى من الائمة الاطياب
التاسع الفقاع وهو ما يوخذ من ماء الشعير نجس بالاجماع كما في
التذكرة والغنية وظاهر المبسوط وعن الخلاف والمنتهى وليس مناط
الحكم فيه الاسكار وقد ورد في الشائع من الاخبار خمر مجهول استصغره
الناس وكل مسكر مائع بالاصالة فهو حرام نجس العين وموافق للخمر في
الحكمين على ارجح القولين العاشر الكافر والمقصود بالكافر منه

الانصاب والازلام

١٥ الخمر نجسة بلا خلاف ... مبسوط ... الفقاع ...

٣٠

... في الجمهور لقول الصادق ... الرضا عليهم السلام ...

اربعة اصناف لانه اما كافر اصلي او خارج عن الاسلام بعد دخوله والاول
اما ان ينتحل الاسلام او لا ينتحله وغير المنتحل اما ان يكون ممن اوتي الكتاب او لا
فالقسم الثالث كالمشركين نجس باليقين ومنهم الصناحلة والبراهمة
فانهم يعبدون كل ما عظم في النظر من البحر والحجر والشجر لما غلبت عليهم
الواهمة وذلك للاجماع منا قال في التذكرة الكافر عندنا نجس لقوله تعالى
المشركون نجس انتهى موضع الحاجة وهو بعمومه او اطلاقه شامل للمشرك
بل هو اظهر افراده ودليله نص فيه وحكي الاجماع على نجاسته بخصوصه عن
المحقق وعلى نجاسة مطلق الكافر عن الشيخ في النهاية واما الكتابي وهو القسم
الثاني فهو نجس ايضا للشهرة العظيمة التي كادت ان تكون اجماعا بل ادعاه
جماعة وفي مستند الشيعة وهو مذهب الصدوقين والشيخين والسيدين
والفاضلين والشهيدين والحلبي والديلمي والكركي وكافة المتاخرين
وايده بصحيحة علي عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام فقال اذا علم
انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض
فيغسله ثم يغتسل وصحيحة محمد عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضا
وهذا على تقدير كون المجوس من اهل الكتاب والا فهي خارجة عن

٣١

الباب * وبالمستفيضة الناهية عن الاكل من اوانيهم مطلقا او قبل غسلها
وعن طعامهم مطلقا وعن مصافحتهم ومسّهم وعن الصلوة فى الثوب الذى
اشتراه من نصرانى حتى يغسل والرقود معه على فراش واحد وبالرّوايات
المخصصة لطعامهم بالحبوب وستاتى الدالّة على نجاسة النواصب و
معلومات اهل الكتاب اعدى عدوٍّ لنبيّنا وعترته الاطياب * ونقل
القول بطهارتهم ايضا عن بعض الاصحاب * كابن الجنيد والمفيد فى احد
قوليه * على ما حكى عنهما ان صحت الحكاية * وممّن جنح اليه * ولم يجترء عليه
صاحب الكفاية * للاصل والاية * وطعام الّذين اوتوا الكتاب حلّ لكم
لان الطعام عام * فى الالوان والاقسام * والجواب عن الاصل * هو
ما ذكر من النقل * وعن الاية هو ان العموم غير معلوم * بل قال بعض
اهل اللغة انّه الحنطة خاصة كما فى الصّحاح والقاموس وعن المجمل وشمس
العلوم * وعن الخليل انّ الغالب فى كلام العرب انّ الطعام هو
البرّ خاصة كذا فى نهاية ابن الاثير * ونقل عن المصباح المنير * اذا اطلق اهل
الحجاز لفظ الطّعام عنوا به البرّ خاصة وفى مرسلة الفقيه عن قول الله عزّ وجلّ و
طعام الذين اوتوا الكتب حلّ لكم قال يعنى الحبوب وفى رواية ابى الجارود عن قول الله

له ولولا شهرة القول بحمل الاخبار المعتبرة الدالة على الطهارة لكن لا ينبغى الجرأة على مخالفة المشهور المدعى عليه الاجماع منه

وطعام الذين الآية فقال الحبوب وفي صحيحة قتيبة وطعام الذين اوتوا الكتاب الا فقال
كان ابي يقول انما هي الحبوب والتخصيص باهل الكتاب لعلّه لكون اهل المدينة منهم
وبالجملة فالمعلوم من سيرة الشيعة جيلا بعد جيل انهم كانوا يتنزهون عن النصارى
واليهود يُعرفون بذلك عند المخالفين كما ان مخالفينا كانوا مختلطين بهم
من قديم الاعصار حتى ان ثانيهم كان يرجع الى كعب الاحبار فما ورد في
اخبارنا مما يدل على طهارتهم صالح للحمل على التقية فينحطّ عن درجة الحجية
اما ترى ان السيد جعل القول بنجاستهم من متفردات [illegible] تنبيه
المراد باهل الكتاب من دان به فليس منهم حكمة هذا الزمان لانهم
استبدوا واتبعوا الحكماء اليونان وهم مشركون او ملاحدة ولهم فرق
كلٌّ على طريقة على حدة ولكن الكفر ملة واحدة **القسم الاول** المنتحلون
للاسلام كالنواصب هم المعلنون ببغض اهل البيت عليهم السلام
وكلهم نجس خبث والخوارج من هذا الجنس بل هم شرهم واضرهم
وكالغلاة وهم القائلون في علي ما ليس له من الالوهية او افضلية من خير البرية
القسم الرابع المرتد ومنه من انكر بعض ضروريات الدين واستشكل
المقدس الاردبيلي نجاسة جميع الكتابيات والنواصب والخوارج

والغلاة والمرتدين + ولكن الظاهر من كلام الشهيد الثاني في الروضة والسيد
السند في الرياض نجاسة الكافر اصليا ومرتدا وان ضابطه من انكر الالهية
او الرسالة او بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة والحجة على ذلك هو الاجماع
المحكي عن جماعة وغيره **هداية** اما هؤلاء فيحكم عليهم ظاهرا بالاسلام
في هذه الدار + في حقن الدماء وحلية الذبائح وطهارة الاسار + ومن
اللطائف المنشطة للقلب والروح + ما قاله بعض الاعاجم ان نجاستهم
كنجاسة دم القروح والجروح + **تتميم** وههنا اشياء اخر + تعرف وتنكر منها
عرق الجنب بالحرام + ففيه اختلاف عظيم بين علمائنا العظام + فقول
بالنجاسة وهو المشهور بين القدماء جنح اليه من المتاخرين للولي البهبهاني في
تعليقاته على المدارك وتلميذه السيد السند في الرياض للشهرة العظيمة
بل الاجماع كما صرح به في الخلاف على ما نقله عنه قال السيد السند بل عده
في الامالي من دين الامامية وهو ظاهر النصوص المستفيضة كالرضوي
ان عرقت في ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة من الحلال
فيجوز الصلوة فيه وان كانت من حرام فلا تجوز الصلوة فيه حتى
تغتسل ومثله المروي في الذكرى وعن البحار + واعتضد بها الحكم

مع قصور سندها للانجبار بالاشتهار + والقول بعدم جواز الصلوة فيه دون سائر الاحكام المرتبة على النجاسة احداث قول لبس به قائل والمشهور بين المتاخرين طهارته وهو المنقول عن المفيد في رسالته الى ولده وعن الشيخ في المبسوط والحلي والفاضلين وبه قال الشهيدان في اللمعة والروضة وسلار في المراسم وهذا لفظه فاما غسل الثياب من ذرق الدجاج وعرق جلالة الابل وعرق الجنب من الحرام فاصحابنا يوجبون ازالته وهو عندي ندب انتهى بل نقل عن السرائر الاجماع عليه واصله مضاف اليه + والعجيب ان الفاضل النراقي اختار طهارته ونقل عن والده انه ذهب الى نجاسته + وكل يعمل على شاكلته + واحتج المحدث البحراني للنجاسة بعدة اخبار عن العترة الطاهرة + منها ما فيه اشعار بها وما دلالته عليها عنده ظاهرة + واودع القبيلين كتابه الحدائق الناضرة + ثم قال ما حاصله هذه الاخبار هي التي استند القدماء اليها + والمتاخرون قالوا بطهارته لعدم اطلاعهم عليها + وهذا العذر من قبله ان تقبله عمن قبله لم يتمش ممن جاء بعده كصاحب الجواهر + وهو مع الاطلاع عليها قائل بانه طاهر + منكر للاشتهار + مضعف للاخبار + وقال

٣٥

السيد العلامة ونعم ما قال* المسئلة لا تخلو عن اشكال* والاحتياط مطلوب على كل
حال* ومنها ولد الزنا حكى القول بنجاسته عن الصدوق والسيد والحلي
لرواية ابن ابي يعفور لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فان
فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة اباء* ومرسلة الوشاء* كره سؤر
ولد الزنا واليهودي والنصراني وكل ما خالف الاسلام* والمراد بالكراهة الحرمة
للنظائر* المذكورة في المقام* والا لجاز الجمع بين الحقيقة والمجاز و
الجواب عن الاولى بانها نافية للمطهرية لا الطهارة وعن المرسلة بتضعيفها
بالارسال وبان المراد بالكراهة القدر المشترك على طريق عموم المجاز وامارة
التجوز والمبالغة فيه ظاهرة ولهم روايات اخر كلها مأوّلة* وبذكرها
تطول المسئلة* وكيف ما كان فالمشهور طهارته ومنها المسوخ غير الخنزير
والقرع ولبن الجارية والحديد* والمشهور في جميعها الطهارة وهو
مقتضى الاصل السديد* ولا عبرة بما بدا من الاخبارية في الاخير من التنجيس
الشديد* للسيرة ونفي الحرج والنصوص والاجماع المنقول* فما يشعر
بالنجاسة فهو على غير معناها المتعارف محمول* كالمروي انه نجس
ممسوخ او ممسوخ* وان لم يقبل التاويل فمطروح* ولذلك لم يعمل

بر المتصف من الاخباريين، بل ولا المتعسف منهم كالامين، ولكن اخبارية هذا الزمان تعصبهم الشديد، ولجرهم حديد، وحكمهم جديد، فمنعوا من دفن بعض امواتهم الى زمن مديد، حتى اذا نزعوا من سريره مسامير الحديد، وضعوه في لحده مع كونها غير ملتصقة بجسده

المبحث الثاني في المطهرات وكيفية التطهير بالقليل والكثير وفيه مقدمة وفصول المقدمة هل يتوقف تطهير الثياب وغيرها مما يرسب فيه الماء على العصر قيل لا للاصل البراءة وقيل نعم واستدل عليه بوجوه **احدها** استصحاب النجاسة وفيه انها قد زالت بالغسل المزيل شرعا **وثانيها** ما نقل عن المحقق في المعتبر من ان النجاسة ترسخ فلا تزول الا بالعصر ورد بانه اخص من المدعى لان من النجاسات ما لا يرسخ والتي ترسخ فربما لا يكون لها عين كالبول فتطهر بوصول الماء حيث بلغت النجاسة ولا نمنع وجوب اخراجها **وثالثها** ان العصر داخل في حقيقة الغسل ولولا ذلك لكان الغسل هو الصب مع ان بينهما فرقا كما ينطق به ما جاء في بعض الروايات كحسنة ابن ابي العلاء قال وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين

٣٧

وسالته عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره
وصحيحة ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب ثوبك من الكلب
رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء **ويضعف** بمنع
الدخول لغة وعرفا اما ترى انه يصح ان يقال غسلت الثوب وما عصرته
او غسلت البدن وما دلكته مع ان الدلك في البدن كالعصر في
الثوب بل ورد مثله في لفظ الحديث ففي الرضوي وان اصابك بول في ثوبك
فاغسله من ماء جار مرة ومن ماء راكد مرتين ثم اعصره او ما يتحقق الغسل
في الجاري بدون العصر وما ذكرته جار فيه ايضا وغاية ما يفهم من الروايات
ان الصب يغاير الغسل واما ان وجه المغايرة هو هذا فلا لجواز ان يفرق
بالاستيلاء والجريان والانفصال في الغسل دون الصب نعم لو استدل
بان العصر شرط في الغسل تحصيلا للبراءة اليقينية لكان له وجه ولكنه يرجع
الى الدليل الاول **ورابعها** ان الغسالة نجسة ولا يتحقق
خروجها من دون العصر **وفيه بحث** هو انه لا يستتم الا على
القول بنجاسة الغسالة على الاطلاق ولو سلم فخروجها
ربما يحصل بالجفاف بقي الكلام في ملاقاة المحل للنجاسة

٥١ وجه المماثلة اشتراكهما في اصل الدلالة على عدم [illegible] بحقيقة الغسل لا في وجه الدلالة فانه يختلف بينهما

فنقول لعلّها تكون معفواً عنها كما يعفى عنها مع العصر ايضاً على ان العصر
باخراج جميع الرطوبة لا يكاد يمكن والباقي معفو عنه عندكم ايضاً وقد
اعترفتم بطهارة المتخلف بعد العصر وان امكن اخراجه بعصر اشد
هذا حال المستند، لكن الاصحاب [illegible] منهم من زعم انه رفع اليد عن المدلول
لتضعيفه الدليل، كصاحب المدارك فقال بعد تضعيف الادلة والقول
بعدم اعتبار العصر الا اذا توقف عليه زوال عين النجاسة كان قوياً ومال
اليه شيخنا المحقق ره انتهى ومنهم من جعل الدلائل مدخولة، ومع ذلك
اختار العصر للاجماعات المنقولة، وللرضوي المنجبر ضعفه بالشهرة القوية
وان اصاب بول في ثوبك فاغسله من ماء جار مرة ومن راكد مرتين ثم
اعصره وانا اقول لعل المتدرب يمكن له تقوية هذه الدلائل، وتصفيتها
عن الغوائل، ولكنها بعد ارتفاع النزاع، بسبب الاجماع، تنطبق [illegible] الدلائل، ولو
سلم ان كلا منها بانفراده لضعفه مدفوع، فهي قوية صالحة للتأييد من حيث
المجموع، فمثلها كمثل الحبل الملتئم من شعرات، او السيل المجتمع من قطرات
فصل اما كيفية التطهير بالماء القليل فللثوب عن البول بغسلتين مع عصر بينهما او
بعدهما كما صرح به في الروضة وهو المنقول عن المحقق وكانهم يعتبرون

٣٩

العصر فى حقيقة الغسل ومرّ الكلام فيه والسيّد فى المدارك قوّى المرّة
واحتاط بالتعدّد وجزم به سيّد علماء العصر + وعندى الاحتياط اذم
فى تعدد الغسل والعصر + وعن غير البول بغسلة واحدة لصدق
الامتثال وهو مختار الشهيدين وغيرهما كما فى البيان والروضة والمدارك
والحدائق والرياض وعن غيرها وللبدن بصب الماء عليه مرّتين فى
البول ومرّة فى غيره والاحوط التثنية مطلقا وامّا التطهير بالكثير فلا
يحتاج الى العصر بل يكفى وضع المتنجس فيه حتى يصيب الماء محل النجاسة وتزول
عينها **استدراك** بول الاطفال + فى اصل النجاسة كبول الرجال
الا ان بول الرضيع نجاسة خفيفة + يصب عليه الماء ولا يحتاج الى العصر والتثنية
للشهرة المنجبر بها الاخبار الضّعيفة + بل عليه الاجماع كما فى المدارك نقله
عن الخلاف واستفاد عدم الخلاف من كلام المحقق فى المعتبر ومستنده الا[صل]
السالم عن المعارض وحسنة الحلبى وامّا ما رواه فى الوسائل والجواهر وغيرهما
فى الحسن عن الحسين ابن ابى العلا سئلت اباعبدالله ع عن البول يصيب الجسد
قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسئلته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله
مرتين وسئلته عن الصبى يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره فلا يحتا[ج]

١ه لان عبارة المعتبر على ما نقل هكذا وبه قال الشافعى و[illegible] وقال ابوحنيفة يغسل كغيره انتهى ونسبة الخلاف الى ابى حنيفة [illegible]

٢ه وهذا احدهما وتخصيصه بالذكر تشعر بعدم الخلاف بيننا ١٢ [illegible] عن الحلبى قال سالت ابا عبدالله ع عن بول الصبى قال تصب عليه الماء وان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية [illegible] شرع سواء ١٢

المطلوب فی الصدر للامر بالصبّ فی بول الصبی فی مقابلة الامر بالغسل
مرّتین فی مطلق البول فلا یحتاج هنا الی الغسل المعهود ولا الی التثنیة نعم
یخالف فی الذیل لذکر العصر فیجاب عنه بالحمل علی الاستحباب کما فعله
بعض الاصحاب علی ان السیّد فی المدارک ضعّف الرّوایة بالحسین بن ابی العلاء
وان کان محلا للتامّل لما یظهر من تزکیته المنقولة عن ابن داود وعن البشری
فهی اما حسنة کما عن المنتهی او صحیحة کما نص علیه الشیخ المعاصر فی الجواهر و
کیفما کان فکفایة الصبّ فیه هو مذهب الاصحاب وادعی المرتضی الاجماع
علیه فی الناصریات وهو الحجة فی الباب مضافا الی المستفیضة منها ما مرّ و
منها الرضوی وان کان بول الغلام الرضیع فصب علیه الماء صبا وان کان قد
اکل فاغسله والغلام والجاریة سواء ومنها روایة السکونی لبن الجاریة
وبولها یغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها یخرج من مثانة امّها و
لبن الغلام لا یغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان یطعم لان لبن الغلام
من العضدین ومنها روایة علقمیّة یغسل من بول الجاریة وینضح علی
بول الصبی ما لم یاکل الطعام ومنها عامیّة اخری ان النبی
اخذ الحسن فی حجره فبال علیه قال فقلت له لو اخذت ثوبا فاعطیتنی

ازارك فاغسله فقال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر ذكرهما في الناصريات فالسابقة عن امير المومنين عن النبي ع وهذه عن زينب وكباب بنت الجون فيهن ٤ الاخبار مخصص عموم الحكم بغسل البول مطلقا او غسل بول ما لا يوكل لحمه ثم انهما كما تراها مختلفة في حكم الغلام والجارية وكذلك اقوال علماء الفرقة الناجية فمنهم من قال بالتفرقة بينهما ومنهم من حكم بالتسوية والاول هو قول الاكثر وهو الاظهر للاصل والاطلاقات والاقتصار على القدر المتيقن في تخصيص ما دل على العصر نفيا وال يحكم بالتسوية الواقعة في الرضوى وغيره بانها في اصل النجاسة لا في الاكتفاء بالصب عن العصر كما فعله المحقق في المعتبر وهو بعيد في النظر واوله الشيخ في الاستبصار بانها بعد اكل الطعام وهو غير بعيد وعمل بظاهره علي بن بابويه رضوان الله عليه هنا وفي بين بول الصبي والصبية فصل لا تكليف لاحد بالباطن ان يغسله ولا خلاف ظاهرا في المسئلة ففي الفقيه عن الرضا عليه السلام يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة وسمعت بعض الموسوسين كان يقلع النجو وباطنه بالخشب ثم لا يقنع بغسلة او غسلتين بل بعدة قرب ويظن انه من العبادات والقرب وكان

قول الفاضل المحقق في المعتبر في تاويل التسوية ... في جنبة الحلي على ... السيد في المدارك ...

ان البسيط في تعليقاته عليها بان الاصحاب لما علموا ... استفصله للامر بغسل بول الجارية وغيرها من العمومات ... الخبر ١٢ الشيخ ... رحمه الله ...

٤٢

يستنزه من ظل الكافر اذا وقع على ثوب طاهر وهذا من فساد الظنون
وللمجنون فنون تحقيق الثوب المصبوغ بالمائع المتنجس لا يطهر غالبا قبل الجفاف
لان الماء يتلون بوصوله الى اجزائه فكيف يطهرها وهو مضاف وهذا واضح
صاف ومن ادعى الخلاف ففيه دليله ضعيف غير خاف الا ان يكون التطهير
بالكثير ويستهلك لونه عند التطهير واما اذا جف فتطهيره بالكثير غير عسير
اذا وصل الماء على اطلاقه الى اجزائه واعماقه بل اذا وصل اليه الماء والقليل
والكثير فيه شرع سواء قال المحقق النراقي في مستند الشيعة بعد تسويته بين المصبوغ
بالمتنجس المائع وغيره وبين حالتي الرطوبة والجفاف ونقل الادلة الفارقة محصول
الاضافة في قليل من الماء الواصل الى باطن الثوب لا يوجب انتفاء تطهيره بالقليل
مطلقا فانه وان تغير بعض ذلك الماء ولكنه يطهر بغيره اقول من اين يعلم ان بعض
الماء الواصل قد تغير وبعضه باق على حاله والفرض ان المصبوغ رطب بلون كلما
يلاقيه مادامت الرطوبة فيه او يابس كليقة المحبرة اذا ورد عليها الماء
وهي قذرة فانها تلونه ولو القى مرارا كما علم اختبارا
قال مع ان لنا منع مانعية الاضافة الحاصل للمطهر مع الاطلاق
الابتدائي بعد صدق الغسل اقول المطهر انما هو الماء والمضاف ليس

٤٣

بماء على الاطلاق * وهو لا يطهر بالاتفاق * فان وصوله مطلقا الى الثوب غير معلوم بل عدم الوصول كذلك معلوم مع ان مقتضى الاستصحاب وشغل الذمة اليقيني الحكم بنجاسته مالم يعلم وقوع التطهير الشرعي بوصفه المرعي * ولا مدخل في هذا المحل لعسى ولعل * قال مضافا الى ان بعد الجفاف ايضا يبقى في الثوب اجزاء جافة من الصبغ فقد لا ينفصل هذه الاجزاء ولا يعلم وصول الماء الى جميعها وان وصل تحصل الاضافة المتقدمة فلا يبقى له حالة في الحالين اقول هذا كلام حسن لفظا ومعنى * وليس فيه مخالفة معنا * ولكن الكلام * في غير هذا المقام * فان اراد الاستدلال فدليله خاص وما ادعاه عام * وان اراد الايراد * على من قال بطهارة المصبوغ في بعض المواد * فلا يفيده ابداء جزئي لا يمكن فيها ازالة العين * اذ لا تناقض بين جزئيتين * **فصل** تطهير الاناء بصب الماء فيه حتى يصل النجس وافراغه منه ولو بآلة اذا كان مثبتا او يشق قلعه وقيل بالعموم وبه صرح الشهيد الثاني في الروضة **فصل** لولوغ الكلب في الاناء غسلتان قبلهما مسحة بالتراب الطاهر ولو تكرر الولوغ قبل التطهير

فان قولهم مطلقا يعني بالماء المذكور ١٢ / ٤٤

الامام يسمى من ايام التناسب ١٢

تداخل كغيره من النجاسات المجتمعة اما لو تكرر في اثنائه فيستانف هذا
ما ذكره الشهيد الثاني في الروضة وذهب الاكثر الى تثليث الغسلات اولهن
بالتراب كما في التذكرة والمدارك ولعل مرجع القولين واحد والاختلاف
في تسمية الاولى بالغسلة وروى العلامة عن النبي التخيير بين ثلث وخمس
وسبع ونسب القول بالسبع الى ابن الجنيد والاوجه ما عليه الاكثر للاجماع
المنقول ولما نقله البهبهاني عن الفقه الرضوي فان وقع في الماء وزغ اهريق
ذلك الماء اي ماء الاناء وان وقع كلب وشرب منه اهريق الماء وغسل
الاناء ثلث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف ولقول الصادق
اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين كما عن المعتبر وفي اكثر نسخ
الحديث ثم بالماء من دون ذكر العدد ونقله السيد في
المدارك عن الشيخ في مواضع من الخلاف وجنح الى الاجتزاء
بالمرة لو لم يثبت الاجماع على التعدد ولكن التعدد احوط لمن تطهيره
ان لم نقل بكونه اظهر منه تحقيق اذا ولغ الخنزير في اناء
فعن الشيخ انه مثل الكلب لانه يسمى كلبا لغة واستضعفه
العلامة في التذكرة ووجهه بعض الناظرين فيها بانه يصدق

وبيان انه يغسل من ولوغ الكلب فيه ثلثا اجماعا على ما في الذكرى والتنقيح
المحكي عن الانتصار وكذا عن ف والغنية ونهاية ... وقال حسن
وفي الصحيح فيكا المعتبرة منها الصحيح عن الكلب

۴۵

لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء
مرتين وليس في نسخ كتب الحديث المشهورة ذكر المرتين بالمرة
ان ما ذكرناه مروي عن المعتبر وكذا عن ف وتبعه جماعة و
لعله اخذه من كتب الاصول الموجودة عنده ولعل لنا محمولة
يعارض المحذوف فيما مر من الكتب لاحتماله فيها ورجحانه على احتمال
الزيادة مع اعتضادها هنا بالرضوي المصرح فيه بها ١٢
رياض المسائل

عليه هذا الاسم شرعا والاحكام الشرعية معلقة على مسمياتها ولا اعتبار بتسمية اهل اللغة قال وفيه بحث لانه اذا كان حقيقة لغوية فهو (اي اسم الخنزير ١٢) حقيقة شرعية لان الاصل عدم النقل اقول الاوجه في التوجيه هو ان يمنع تسمية الخنزير في اللغة بالكلب * لصدق السلب * وان استعمل في العرف فالاستعمال اعم من الحقيقة ولا شك انهما نوعان متباينان وقد جاء اطلاق الكلب على الاسد ايضا ولا ريب في اختلافهما في الحكم بل على بعض افراد الانسان قال شيخنا البهائي احله الله في روض الجنان شعر

كلاب عاديات بل ذئاب * ولكن فوق اظهرهم ثياب

والمشهور سبع غسلات في التطهير عن ولوغ الخنزير وتجويزه العلامة واختاره السيد السند لقول الكاظم عليه السلام وقد سئل عن خنزير شرب من اناء قال يغسل سبع مرات وعن المحقق حمله على الاستحباب والاجتزاء بثلث بل واحدة والاحوط الاول واما التعفير فلم نقف عليه في ولوغ الخنزير * فصل اما المطهرات فاولها الماء قال الله سبحانه

وانزلنا من السماء ماء طهورا وهو عمدة في التطهير سواء نزل من السماء او نبع من الارض وذاب من الثلوج او كان ماء بحر او غيره قال في التذكرة وهو في الاصل طاهر مطهر اجماعا من الخبث والحدث الا ما روي عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص انهما قالا في ماء البحر التيمم احب الينا منه وعن السعيد بن المسيب اذا الجئت اليه فتوضأ منه ويدفعه الاجماع وقوله في حديث ابي هريرة من لم يطهره البحر فلا طهره الله **فائدة** لا تطهير بغير الماء + فيما عدا ما استثنى كالاستنجاء + خلافا لاصحاب الاراء + والمائع فتوى ورواية + فيجزيهم الخل كما في شرح الوقاية + **فصل** اعلم ان الماء اما يفتقر في افهام معناه الى الاضافة اولا فالثاني مطلق والاول مضاف فالمطلق طاهر مطهر من الحدث والخبث وله باعتبار ملاقاة الخبث اربعة اقسام جار وراكد وماء البئر وماء الحمام + لانه اما نبع من الارض اولا والنابع اما سمي في العرف بئرا اولا الاول هو الثالث والثاني هو الاول وغير النابع اما واقع في الحياض الصغار في الحمام

او في غيرها الاول هو الرابع والثاني هو الثاني وقد علم بذلك ان الجاري اذا لم يكن له مادة فهو راكد وانه شرعا اعم من ان يجري على الارض او وقف ومنهم من خمس القسمة مطلق ومضاف والمطلق جار وغير جار وغير الجاري بئر وغير بئر وغير البئر قليل وكثير ومنهم من سبعها فزاد في التقسيم الاسئار والمشتبه المستعمل وهو اندراج لاقسام غير اوليه وان كان للمذكور الاستطراد اشمل مما فعلناه من التربيع هو الاجمل مسئلة ينجس الماء اذا غيرت النجاسة طعمه او لونه او ريحه لما استفاض من نقل الاجماعات والروايات الصريحة منها النبوي المتفق على روايته كما عن الحلي في سرائره وعن ابن ابي عقيل دعوى تواتره خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شئ الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وخلو كثير منها عن ذكر اللون غير موجب لانكاره لان الاطلاقات والاجماعات والروايات الاخر كافية في اعتباره كما ان خبر ابن الفضيل وهو بمفهومه دال على حكم اللون لا يوجب انكار الوصفين الباقيين والحكم يطرد في جميع اصناف الماء عند

وهو خبر العلاء بن الفضيل قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول ١٢

التغير بلا خلاف * واما اذا لم يتغير فيختلف الاصناف * ويختص على الاقوا

النجس * فلا يشمل ما تغير بجواره او بالمتنجس * ولكن الاحتياط في

الاجتناب عن التغير * الحاصل في الاخير * وباحدى الصفات

المعهودة * فلا يتعدى الى ما عداها كالحرارة والبرودة **تحقيق**

هل يعتبر التغير الحسي في الماء او يكفي التقديري اذا كانت النجاسة

مسلوبة الاوصاف قولان المشهور هو الاول والمنقول عن العلامة

هو الثاني ويمكن ان يستدل له اولا بان سبب النجاسة هو وقوعها

في الماء على قدر خاص يكون من شانه التغيير وليس سببها التغيير

نفسه فانه قد يحصل بالمجاورة ايضا ولا يكون منجسا للماء

ولانه هو ظاهر قوله عليه السلام خلق الماء طهورا لا ينجسه

الا ما غير لونه او طعمه او رائحته فانه عبر عن المنجس بما غير

وما عبر بالتغير والمعنى ما من شانه التغيير وهو مفهوم

قوله عليه السلام لو غلب الماء على ريح الجيفة فتوضا

منه واشرب فان فحواه كلما لم يغلب الماء على ريح الجيفة

فلا تتوضا منه ولا تشرب ومعلوم ان الماء في صورة الفرض لم

ل ۵ في الشرائع وتبعه ابن فهد في موجزه ورجحه المحقق الثاني في حاشية القواعد وفي عنه البعد شيخنا البهائي في الحبل المتين ١٢ منه

يغلب على اوصاف النجاسة ولو لا نتفاء الموضوع ولكن جعل تغير الأ
امارة ومعيارا للمقدار المنجس فاذا وقعت النجاسة في الماء على ذلك
المقدار به ومنع المانع من ظهور الآثار فقد لزم الحكم بالنجاسة
ولا وجه للانكار قال العلامة في المختلف على ما نقل عنه ان التغير
الذي هو مناط النجاسة دائر مع الاوصاف فاذا فقدت وجب
تقديرها وتعقبه السيد في المدارك بانه اعادة للمدعى انتهى والذي
ذكرناه دليل مستقل يمكن ارجاع كلام العلامة اليه وحينئذ فلا
يرد عليه الا ان يدفع بما ذكره بحر العلوم في المصابيح ما حاصله ان
الخلاف في تقدير الصفة مع بقاء الماء على اطلاقه ومعلوم ان غلبة
عين النجاسة على الماء تقتضي استهلاكه فيها ومعه يخرج الماء عن
الاطلاق هذا ان اريد غلبة العين بنفسها وان اريد غلبتها من جهة
الصفة ففيه ان الحسية منتفية بالفرض والتقديرية عين المتنازع
على ان اعتبار هذه الصفات لو كان لكشفها عن الغلبة كما ادعاه
المستدل لزم اعتبار غيرها من الاوصاف ايضا فانها في الكشف
عن الغلبة مثلها مع ان اعتبار التقدير في النجاسة يقتضي عباره

٥٠

في الماء ايضا فيجب تقديره وسطا في العذوبة والملوحة والرقة والغلظة
فان لها اثرا بيّنا في حصول التغير وعدمه والظاهر من كلام القائلين بالتقدير
اعتباره في النجاسة خاصة دون الماء او ان يقال ان المنجس هو العين مع
الصفة لا المقدار وحده ولا الصفة وحدها وذلك ان احدى النجاستين
اذا كانت انتن مثلا فربما كانت مغيّرة منجسة بمقدار اقل بالنسبة الى
القدر المنجّس من الاخرى وهذه حجة برأسها على المنع من تقدير
النجاسة وقياسها وسيظهر لك تاسيس اساسها فان الحال اذا كانت
هذه فلا يدخل المقدار المنجس والصفة المنجسة تحت ضابط يستعرف
به حال المنجس عند فقد الصفات فكيف يكفي التقدير من دون
العلم بما يحصل به التغير وثانيا بان النجاسة المسلوبة الاوصاف منجسة
قبل وقوعها في الماء فهو كذلك بعد الوقوع ايضا بمقتضى الاستصحاب ما لم
يجئ المزيل اليقيني فان اليقين لا يزول الا بيقين مثله ويمكن الجواب عنه
حلا ومعارضة بان النجاسة اذا وقعت في الماء الكثير كما هو المفروض
زال عنه التنجيس لكثرة الماء فلا محل للاستصحاب بل يستصحب حينئذ
طهورية الماء حتى يجئ المزيل اليقيني وهو التغير الحسي واذ ليس فليس

٥١

١

وثالثها بما نقل عن فخر المحققين من ان الماء مقهور بالنجاسة لانه كلما لم يصر الماء مقهورا لم يتغير بوقوع النجاسة على تقدير المخالفة وهذه قضية صادقة تنعكس بعكس النقيض على طريق القدماء الى كلما تغير بوقوع النجاسة على تقدير المخالفة صار الماء مقهورا وهذا العكس عين المطلوب ورده بان القضية الاولة كانها اول المسئلة اذا الخصم يقول بعدم صيرورة الماء مقهورا مع تغيره بالنجاسة على تقدير المخالفة فكيف يكون عدم التغير التقديري لازما لعدم صيرورة الماء مقهورا اقول ان تقدير المخالفة له معنيان احدهما ان يفرض الوصف الشئ مسلوب الاوصاف فرضا كانياب الاغوال وثانيهما ان يكون الفرض واقعيا بوجود منشأ انتزاعه وكلام الراد انما يتم على المعنى الاول وبناء كلام المستدل على الثاني فلا تغفل وذلك لان النجاسة اذا كانت صاحبة الاوصاف فالتغير الحاصل بسببها علة لصيرورة الماء مقهورا وعدم العلة علة لعدم المعلول فيكون عدم صيرورة الماء مقهورا ملزوما لعدم التغير الحاصل بالنجاسة على ذلك الفرض الواقع وهذا ليس من باب المصادرة بل نكاره من قبيل المكابرة هذا

عكس النقيض على طريق القدماء جعل نقيض الجزء الثاني اولا ونقيض الجزء الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق فعكس قولنا كل انسان حيوان كل ما ليس بحيوان ليس بانسان

وعلى طريق المتاخرين جعل نقيض الجزء الثاني اول الجزء الاول ثانيا مع المخالفة في الكيف والموافقة في الصدق فعكس قولنا كل انسان حيوان لا شيء مما ليس بحيوان انسان ١٢

والقوة للقول الاول لشهرته واعتضاده بالاصل الموصل وفحوى قوله اذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضا منه ولا تشرب ولان احكام الشريعة بناءها على الظاهر ولضعف اكثر ادلة القول الثاني كما سمعت ولان التغير حقيقة في الحسي بالاتفاق والحقيقة هي الاصل في الاستعمال والاطلاق بل نقول اللفظ واحد ولا بد لهم من حمله على الحقيقي في ذات الاوصاف فلو حملوه على المجاز في فاقدتها لزمهم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو غير مجاز ولما اشرنا اليه في اضعاف سرد الدلائل من ان لكل من الفاعل والمنفعل مادة وصورة واوصافا لها مدخل في التاثير والتاثر وضبطها لا يخلو عن تعسر وبناء الشريعة الغراء على السهولة ونفي الحرج فما ذكر في التعليل من ان المدار على غلبة العين فهو وجه مخرج هو للخصم اقوى الدلائل وعمدة الحجج وذلك لان الماء اذا تغير بالنجاسة حكم بتنجسه في الملة السمحاء مع عدم العلم بكيفيتها وكميتها ولا بكيفية الماء ضرورة انه يتغير تارة بمقدار كثير لسبب من اسباب التغير وتارة لا يتغير بما هو اكثر للمانع لولاه لتغير وتارة يتغير باقل من الاول اذا اتصف بسبب اخر فلو جعل المقدار هو المعيار وجب الفحص على النظار ودونه خرط القتاد وشرط الحداد وكيف العلم بحالها الماضية ان المقدرة تقديرات واهية

ولتغير كل فرد من افراد النجاسة شرائط واسباب وموانع ومحال كالمياه الكدرة والصافية فتقديرا وصاف النجاسة الخالية لا يفيد الا بعد تشخيص درجة من درجات الشدة والضعف وحالة من حالات غير متناهية وما ادراك ما هيه بل لا مدخل للفحص الكامل في تعيين محتمل من المحامل ولا في ازالة الشك والريب الناشي من عدم العلم بالغيب فلذلك نحكم بان التغير الحسي احق بالاعتبار وعليه المدار و المسئلة بحمد الله واضحة السبيل لا يلزم فيها الاحتياط كما قيل بل لا يمكن هنا الاحتياط لعدم الانضباط والملخص ان الحس مظهر امارات النجاسة واخصها بها فلذلك جعله الشارع امارة لها واناط الحكم به دون التقديري فانه يكشف عنها تارة ولا يكشف اخرى فالحسي احق بالاعتبار واحرى وغاية ما لزم لو سلم او سُلّم على هذا التقدير هو ان نحكم بطهارة ما كثير وقع فيه النجاسة المنجسة في الواقع ولا ضير فان الواقع ليس مناط الحكم عند الشارع سيأتي في باب النجاسة والطهارة كما سبقت اليه الاشارة نعم لو كان ماء بعينه معلوم الحال والصفة ووقعت فيه النجاسة على قدر معتد به وعلم حالها التي كانت عليها عند اتصافها بالصفات فالاحتياط في هذا المحل الخاص في التقدير وهو غير عسير والسلو عند العليم الخبير

مسئلة ان كانت النجاسة ذات الاوصاف المغيرة وكان الماء في صفتها تنجس على المشهور
المنصور لان التغير قد وقع في الواقع غاية الامر انه مستور والتقدير ليس لوقوع بل للظهور
في النص شامل له من غير قصور والفرق بين المسئلتين واضح عيانا متحقق في الاعيان وان
اشتبه على بعض الاعيان الا ترى انه ربما تشتد الصفة فيظهر الاثر للبصر كما اذا وقع
الدم في ماء احمر واذا عرفت هذا فالجاري اشترط العلامة فيه الكثرة وتبعه ثاني
الشهيدين في الروضة والروض واختاره في المسالك ونقد الشرائع على ما حكي عنه والاقوى
انه طاهر مطهر مطلقا والاحتياط في الاشتراط اما الثاني فظاهر واما الاول فللشهرة القوية
والاجماعات المحكية كما عن الشيخ في الخلاف وابن البراج في شرح الجمل وعن ظاهر ابي الصلاح
وابن حمزة ونفي ابن زهرة كما حكي عنه في المصابيح الخلاف وفيه مستثنيا مقدار الكثير والراكد
يدل على ذلك بعد اجماع الطائفة قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وعن ابن ادريس
حكم الجاري لا ينجسه شيء يقع فيه من النجاسات الا ما تغير به احد اوصافه وعن المعتبر ولا
ينجس الجاري منه بالملاقات وهو مذهب فقهائنا اجمع ثم قال ولا الكثير من الراكد فدل على ان الحكم
في الجاري جار في الكثير والقليل وان الاجماع الذي حكاه فيه على العموم وعن الدروس والبيان
التصريح بعدم اشتراط الكرية في الجاري وعن الذكرى لا ينجس الجاري بالملاقاة اجماعا ولا يعتبر فيه
الكرية في المشهور ولم اقف فيه على مخالف ممن سلف انتهى ومستند الاجماع قول غير فيما نقل عنه

المراد بالجاري النابع غير البئر سواء جرى ام لا واطلاق الجريان عليه مطلقا تغليبا وحقيقة عرفية والاصح عدم اشتراط كريته سواء دام نبعه ام لا دون اختيار العلامة ١٢ مالك

٥٥

الراوندي في نوادره الماء الجاري لا ينجسه شيء وعن دعائم الاسلام في الماء الجاري يمرّ بالجيف
والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب ليس ينجسه شيء ما لم يتغير أوصافه طعمه ولونه وريحه وما
روي عن الصادق عليه السلام في صحيحة داود بن سرحان في ماء الحمام هو بمنزلة الجاري وفي رواية ابن أبي يعفور
ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً وعن الفقه الرضوي واعلموا رحمكم الله ان كل ماء جار
لا ينجسه شيء واستشهد بحر العلوم لطهارة الجاري مطلقا بالروايات المتضمنة لنفي البأس عن البول
في الماء الجاري ولا يخفى بعدها عن الدلالة على المطلب ولكن الحكم لا خفاء فيه بعد ما سمعت
من اجماع علماء المذهب وهو بالسنة السهلة السمحاء انسب وحكى الشيخ حسن رحمه الله
في المعالم عن والده الشهيد الثاني الرجوع عما ذهب اليه من اشتراط الكرية وقال
القول بالطهارة مطلقا كما هو المشهور هو الذي استقر رايه عليه وكلامه في رسالته المعمولة في
طهارة البئر صريح في ذلك على ما شهد به صاحب المصابيح فارتفع خلافه في المسألة ونعم الوفاق
والحمد لله على الاطلاق **والراكد قليل وكثير اما القليل فينجس** بمجرد
ملاقاة النجاسة اطبقت كلمة علمائنا رضوان الله عليهم على ذلك الا العماني من الغابرين وتبعه
الكاشاني من الاخرين فساويا بين الكثير والقليل لظاهر اخبار تقبل التأويل لنا الشهرة العظيمة
بل في الخلاف والاستبصار والناصريات والغنية الاجماع كما في كشف اللثام وجواهر الكلام وعن
السيوري في التنقيح تنجيسه مذهب كافة العلماء الا ابن ابي عقيل منا ومالكا من الجمهور وقال

نجاسة الماء القليل بمجرد ملاقات النجاسة

السيد في المدارك اطبق علمائنا الا ابن ابي عقيل على ان الماء القليل وهو ما نقص عن الكرية تنجس بملاقاة النجاسة سواء تغير بها او لم يتغير الا ما استثنى انتهى مضافا الى منطوق قول ابي عبد الله ع وقد سئل عن فضل الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك واغسله بالتراب اول مرة الحديث وقول ابي الحسن ع وقد سئل عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفئ الاناء وقول الكاظم ع في صحيحة علي ابن جعفر وقد سئل عن الحمامة والدجاجة واشباههن تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر وقوله ع الماء يطهر ولا يطهر وفي وجدت ماء ولم تعلم فيه نجاسة فتوضأ واشرب وان وجدت فيه ما ينجسه فلا تتوضأ منه ولا تشرب الا في حال الاضطرار فاشرب منه ولا تتوضأ منه وتيمم الا ان يكون الماء كرا الحديث ومفهوم قوله ع في صحيحة محمد بن مسلم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ومثله صحيحة معوية بن عمار وقوله فيما رواه في الاستبصار عن ابي عبد الله ع اذا اصابت الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني وبالجملة فاصل المسئلة مما لا ريب فيه وسننقل عن العلامة الطباطبائي ما يؤكده ويقويه واما ما روى عن الصادق ع من ان الماء طاهر لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او

في المبحث الغسالة ١٤

٥٧

نجاسته فالمفرد المحلى باللام في عمومه كلام * وعلى التسليم فالخاص مقدم على العام
واما قول الباقر عليه السلام وقد سئل عن الجرة والقربة تسقط فيها فارة او جرذ او غيره
فيموتون قال اذا غلبت رائحته على طعم الماء فاراقه وان لم تغلب عليه فتوضأ منه واشرب فالجواب
عنه ان الماء في القربة والجرة ربما يكون على حد الكثرة * اما الكثير وهو الكر
فلا ينجس الا بالتغير وتحديده مختلف فيه على ما سنذكره * تحقيق الكر وزنا الف
ومائتا رطل بالعراقي لمرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه
السلام قال الكر الف ومائتا رطل كما في المدارك وعن ظاهر المعتبر الاجماع عليه
وهو الجابر للارسال على ان مراسيل ابن ابي عمير كالصحاح ولذا عبر عنها في الحدائق بالصحيحة
واختلف في تعيين الرطل فقيل انه عراقي وهو للاكثر منهم المفيد في المقنعة والشيخ في
المبسوط وفيما عن النهاية وهو اختيار ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس كما في المختلف والمشهور في
تقديره مائة وثلثون درهما وقيل انه مدني وهو مثل ونصف للعراقي وهو للصدوق في
الفقيه وعن المرتضى في المصباح والاول * على المعول * لعموم قوله كل ماء طاهر حتى تعلم انه
قذر ولا علم بالقذر في المقام انما هو احتمال وهو لا يفيد العلم والى هذا يرجع ما ذكره العلامة
في المختلف في مقام الاستدلال فقال ان الاصل طهارة الماء خرج ما نقص عن الارطال العراقية
بالاجماع فيبقى الزائد على الاصل وليس في النص ما ينافيه فيجب العمل عليه عملا بالاصل

له جُرَد بضم الجيم وفتح الراء المهملة فالذال ... ضرب من القرب ... في ... كبير العاقر ١٢

السالم عن المعارض انتهى ولأنّ الأقلّ متيقّن والزائد مشكوك فيه والاصل
العدم بنفسه ولانه المناسب لما يأتى فى المساحة من رواية الاشبار الثلثة
وبه يجمع بين الرواية المذكورة وبين ما رواه فى الاستبصار فى الصحيح عن محمّد بن
مسلم عن ابى عبد الله قال قلت له الغدير ماء مجتمع تبول فيه الدوابّ وتلغ فيه
الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كرّ لم ينجسه شئ والكرّ ستمائة
رطل اذ المراد منها المكّى وهو ضعف العراقى وجمعت الارطال الثلثة مع الاشارة
الى اوزانها فى كلام موزون يحفظه المتطهرون فقلت شعر ورطل مكّة رسّ
درهما كما نقلوا وللمدينة قصبه وللعراق قل عط ومساحة ما كان كلّ من اقطاره
ثلثة اشبار ونصفا وقيل بحذف النصف لرواية اسمعيل بن جابر عن ابى عبد الله
قال الكرّ ثلثة اشبار فى ثلثة اشبار وهو قول الفقيه وغيره من القمّيين واختاره
العلامة فى المختلف وقوّاه الشهيد الثانى فى الروضة وهو المحكىّ عنه فى الروض
وعن المحقّق الشيخ على فى حواشى المختلف ورجّحه المقدس الاردبيلى فى شرح
الارشاد ونفى البهائى عنه البعد فى الحبل المتين على ما حكى عنه ونقله السيّد
الاستاذ العلّامة عن ابيه المنية المشهور الاوّل وهو احوط وبه رواية
ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكرّ كم يكون قدره قال اذا

اشارة الى ان تحديد الرطل المكّى انما هو من قول الاصحاب لا من الاخبار كما قال المحدث البحرانى فى الحدائق والسيد فى المدارك ولكن عبارة المختلف غير صريحة فى ذلك ١٢

ذكر بعد الاول فى المساحة نقى الباب عنه وسقوطه سبعة وعشرين شبرا وهو الاشبر مستوعلى المشهور والمحكىّ عن المصنف وفى الروضة وبالمساحة ما بلغ مكسّره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر على المشهور وفى الاذعان البعد وعليه قوى ١٢ منه دام ظله

٥٩

كان الماء ثلثة اشبار ونصف في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه من الارض فذلك
الكر من الماء ورواية الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الكر ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها وفي كليهما
كلام متنا وسندا اما متنا فلانه ساكت عن البعد
الثالث والجواب ان هذا من محاورات العرب يذكرون مثل هذه
العبارة ويريدون به الضرب في الابعاد الثلثة وفيه ان الذي
تذكره العرب قولها ثلثة في ثلثة وهو غير مماثل لعبارة الحديث
لعدم ذكر شيء من الابعاد فيه وذكر العمق فيها اقول هم اهل
لسان وقد فهموا منه ما اشتهر بينهم فلا محل للتامل فيه واما
سندا فللقدح في الرواية الثانية بالحسن بن صالح فانه
لكونه زيديا بتريا كما في التهذيب بين غير حسن ولا صالح
ليعمل بما تفرد به بعد العلم بفساد مذهبه وفي الرواية
الاولى باشتراك ابي بصير بين الثقة والضعيف وجهالة احمد بن
محمد بن يحيى والقدح في عثمان بن عيسى بالوقف واما احتمال ان
يكون يحيى مصحف عيسى كما ذكره المولى البهبهاني واستظهره المحدث

٦٠

له قوله ونصف هكذا في النسخ الحاضرة من الحدائق والاستبصار والوسائل والجواهر وشرح الارشاد الا ان لفظ الا غير مذكورة في الوسائل ونسختها غير مأمونة من الغلط وعلى تقدير نقصهما اما تامة بمعنى وجد ثلثة اشبار ونصف او ناقصة وثلثة اشبار اسمها وقوله في مثله خبرها وعلى تقدير ذكرها كما في غالب الكتب والظاهر نصفا بالنصب كما في بعض نسخ التهذيب فيكون عطفا على خبر كان واما نصف بحذف الالف فلعله من تصرف الناسخ بزعم ان يكون [illegible] بالوقف على السكون على لغة ربيعة [illegible] النقل كالاصل ولكن يلزم [illegible] مكان الوصل والا فقد تكرر ذلك في [illegible] ابن مالك [illegible]

[illegible] قال السيوطي بالوقف على السكون [illegible] قال ع [illegible] على لغة ربيعة [illegible]

عه [illegible] البترية [illegible] الى المغيرة بن سعد [illegible] وسالم بن ابي حفصة [illegible] الحسن بن صالح [illegible]

سه [illegible] عثمان [illegible] قال الشيخ في [illegible] الحسن بن صالح [illegible] الماء في الركية [illegible] منه دام ظله

حاشیه صفحه ٦١

سلے قوله رحمه الله فی الشرایع

او ما کان کل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا الخ: اذا اردت ان تعلم مساحته فاعلم ان التجنیس فیما اذا کان مع الصحیح کسر هو ان تضرب الصحیح فی مخرج الکسر وتزید علیه صورة الکسر فمجنس الثلثة والنصف سبعة ومجنس الاثنی عشر والربع تسعة واربعون واذا عرفت هذا فاعلم انک فی ضرب ثلثة ونصف فی مثلها تحتاج الی ضرب المجنس فی المجنس وهو الحاصل الاول ثم ضرب المخرج فی المخرج وهو الحاصل الثانی ثم تقسیم الحاصل الاول وهو تسعة واربعون علی الحاصل الثانی وهو اربعة فخارج القسمة اثنا عشر وربع وصورة الجدول هکذا

١	١
٩ ٨	٤ ٤
١ ٤	٤

وضعنا المقسوم علیه محاذیا لآخر المقسوم واسقطنا منه لم یبق شیء ثم نقلناه الی الیمین ونقصنا حاصل ضرب الاثنین فیما یحاذیه وهو تسعة بقی واحد نسبناه الی الاربعة وجدناه ربعا فخارج القسمة من الصحاح اثنا عشر ومن الکسور ربع فاذا ضربته فی ثلثة ونصف مقدار العمق فمجنس المضروب المضروب فیه واضرب المجنس وهو تسعة واربعون فی المجنس وهو سبعة ثم مخرج الربع فی مخرج النصف ثم اقسم الحاصل الاول وهو ثلثمائة وثلثة واربعون علی الحاصل الثانی وهی ثمانیة بان نرسم جدولا سطوره ثلثة بعدد مراتب المقسوم ونضعها خلالها والمقسوم علیه بحیث یحاذی ما قبل آخر المقسوم ثم نطلب اکثر عدد یمکن ضربه فی المقسوم علیه ونقصان الحاصل مما یحاذیه وهو اربعة وضعناها فوق الجدول وضربناها فی الثمانیة واسقطنا حاصل الضرب من اربعة وثلثین وکتبنا الباقی تحت خط فاصل ثم نقلنا المقسوم علیه الی الیمین بمرتبة وعملنا مثل ما مر ووضعنا اکثر العدد وهو ثلثان فوق الجدول عن یمین الاول فالموضوع علی الجدول هو خارج القسمة من الصحاح وما بقی خلاله تحت الخط الفاصل وهو سبعة باقیة من المقسوم فهو کسر مخرجه المقسوم علیه وهی ثمانیة قد فرضناها واحدا فانتسب السبعة الی الثمانیة باثمن یعنی ان السبعة سبعة اجزاء من الثمانیة فحاصل مساحة مجموع الاشبار اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر فالعبرة بهذا المقدار وهو تنکیة الاقطار علی غیر هذه الاقدار کما اذا کان الطول سبعة اشبار والعرض شبرین والعمق ثلثة اشبار ونصف وثمن وذلک بان یضرب المجنس فی الصحیح ویقسم الحاصل علی المخرج فالمجنس تسعة واربعون وحاصل ضربها فی اربعة عشر ستمائة وستة

٤	٢	
٣ ٣	٤ ٢	٣
	٣	٦
	١	٧ ٨

البحراني فبعيد + وفي مقام الاستدلال غيرُ مفيد + ولكن انجبارهما
بالشهرة العظيمة وجهٌ سديد + تتمة في تحديد الكر اقوال اُخَر +
رأيناها بالترك اجدر + اذ الاشهر الاقوى من بينها ما ذكر
من قولين مُكسّر احدِهما ثلثة واربعون شبراً الا ثمن شبرٍ من اشبار
مستوي الخلقة ومبلغ الاخير سبعة وعشرون شبراً كما حصل لك
عليهما الاطلاع + وعلى التقديرين فمجتمع الماء ذو اضلاع + الا ان
البعد الثالث غير مذكور فيما ورد من اخبار الشبر والذراع + فحملها
المحدث الاسترابادي على الحوض المستدير + حذراً من الحذف
والتقدير + وجرى على تشنيع اصحابنا الاصوليين على دابه وادابه +
وما درى ان ذلك مما شرك فيه كثير من اصحابه + كما اعترف به
الشيخ البحراني + ولكن رضي بهذا المحمل الاستاذ البهبهاني + واستشكل
الترجيح بين القولين الفاضل الخراساني + وعندي كما مرت اليه
الاشارة + ان الترجيح للقول الاول ولا وجه للتخصيص بالاستدارة +
فان الحياض والمصانع والغدران على انواع + مستديرة وذو اضلاع +
فالعموم اولى + لعموم البلوى + مسئلة هل يعتبر في الكرية

وعدم الانفعال + تساوی سطوح الماء او مطلق الاتصال + او الاتصال
مع الانحدار دون التسنم اقوال + والترجيح لا يخلو من اشكال + ولعل
الاحالة على تحقق الوحدة في العرف اقرب واسلم + فانه هو المحكم
فيما لم يعرف بالشرع الاقوم + والله يعلم. تحقيق هل يطهر القليل باتمامه
كرا قيل لا واستظهره المحقق في الشرائع وجزم به العلامة في التذكرة وذهب
اليه الشيخ في الخلاف على ما حكى عنه ونقله الشيخ المعاصر في جواهر الكلام
عن المعتبر والمختلف والمنتهى والقواعد والذكرى وكشف اللثام
وغيرها قال ونسبه المحقق الثاني الى المتاخرين انتهى وهو الظاهر
وقيل نعم كما نقل عن شرذمة منهم علم الهدى في الرسية وعن
ثاني المحققين نسبته الى اكثر المحققين لنا الاستصحاب + والشهرة
بين الاصحاب + وانه منفعل بالنجاسة في نفسه فكيف يدفعها
عن غيره ولهم التسوية بين وقوع النجاسة قبل البلوغ وبعده لا لحصول
الاستهلاك ولكن فيه منعا ظاهرا + فان الماء قبل البلوغ لم يكن
قاهرا + ولهم ايضا لولا ذلك لما حكم بطهارة الماء الكثير عند وقوع
النجاسة فيه لامكان وقوعها قبل الكرية ورد بان امكان السبق لا

يعارض اصالة الطهارة فان قيل لا اصل لهذا الاصل هو ان كل
شئ طاهر حتى يعلم انه قذر وهذا العلم بانه قذر حاصل + فاصل
الطهارة زائل + ولذلك لو وجدت في الماء القليل + لم يحكم بهذا
الاصل الاصيل + فلا فرق الا بالكثرة وهي لا تمنع من النجاسة الا
اذا كانت النجاسة متاخرة وهو غير معلوم قلنا نص الحديث حتى
تعلم انه قذر + والعلم به لم يتيسر + بل المعلوم هنا ان الماء فيه قذر +
وهو غير مضر + والفرق بين القليل والكثير ظاهر + هو ان القليل
ينجس بملاقاة النجاسة سواء فيه القبلية والبعدية واما الكثير فلا
يتنجس الا اذا كانت الكثرة متاخرة + وهنا الكثرة متحققة والتنجيس
مشكوك فيه فلا تكون متاثرة + ومع هذا كله فلعل الراجح في هذا
الفرض الاخير + هي الطهارة اذا وجدت النجاسة في الكثير + وبها جزم
في التذكرة واستوجههما في الكفاية + والمسئلة طويلة الذيول وفيما
ذكرناه كفاية + تحقيق اذا تغير الماء الكثير فهل يطهر بعد زوال
التغير عنه بنفسه قيل لا كما في الشرائع + ونفى الخلاف فيه الشيخ
المعاصر + في الجواهر + الا عن يحيى بن سعيد في الجامع + وعن

العلامة في النهاية انه تردد + وعنه انه نقل الخلاف في المنتهى فيه
عن الشافعي واحمد + ولم ينسبه الى احد من اصحابنا وقيل نعم والاقرب
الاول للشهرة العظيمة بين الاصحاب + وهي العمدة في الباب +
المعتضدة بالاستصحاب + وبيانه ان وصف النجاسة بالتغير ثابت
معلوم + ومزيله المعتبر عند الشرع غير محتوم + فلابد من الاستصحاب
وهو المعني بالاستصحاب + ومايترااى وروده عليه من ان الدليل
على النجاسة انما هو تعليق الحكم على المتغير والفرض ان الماء قد
زال تغيره فكيف يجرى الاستصحاب فالجواب ان الدليل غير
منحصر فيما ذكرت بل من الادلة ما اشتمل على الشرط مثل ما رواه في
التهذيب ونسب في الوسائل الى الكليني مسنده عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضا
من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضا منه ولا تشرب
ومارواه في الوسائل عن ابي خالد القماط وقد مر شطر منه انه سمع
اباعبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع
فيه الميتة والجيف فقال ابوعبد الله ع ان كان الماء قد تغير ريحه

٦٤

اوطعمه او لونه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب
وتوضأ منه وهذه الشرطية معلومة الصدق بعد زوال التغير
ايضا فلا قادح في الاستصحاب + بل التشبث به اوضح في الباب +
فان الاستصحاب يجري في محل الارتياب + فيكفيه كون المزيل الشرعي
غير معلوم + وهنا العلم حاصل بانه معدوم + قال في الجواهر بل
يكفي في المطلوب عدم تحقق صدق العدم اقول هذه عبارة معقدة
لا يلوح بها ما قصده + بل كلام سقيم + معناه لا يستقيم + لان
ظاهره يدل على ان عدم تحقق صدق عدم الشرطية كاف في المقصود
لا يحتاج الى امر زائد + وهذا معنى في نفسه فاسد + ليس له محصل
فكيف الترقي بكلمة بل + وذلك لان صدق الشرطية حاصل في
المقام + وبدونه لا يتم الدليل على المرام + اللهم الا ان يقال
انه اراد بالعدم عدم التغير اي زواله والمعنى انه يكفي في المقصود
عدم العلم بزوال التغير بمزيل شرعي وهنا العلم حاصل بعدم
زواله بالمطهر الشرعي وهذا امر زائد على قدر الكفاية + ولكن
فيه تكلف لا الى غاية + وتجشم بلا نهاية + وما اخترناه في العبارة

٦٥

واضح فى المطلوب ✤ وقع على احسن اسلوب ✤ على انا نقول مقتضى
ما علق فيه الحكم على الوصف الظاهر نفى الحكم عن فاقد ذلك الوصف
والماء فى فرض المسئلة ليس فاقد التغير بل قد تلبس به اولا ثم
زال عنه ثانيا فان قلت عوداً على بدء ✤ وكنت فى البحث
للمورد الاول كالردء ✤ انهم قد اشترطوا فى جريان الاستصحاب
بقاء الموضوع وهو هنا مشكوك فيه لان الظاهر ان الموضوع ليس
هو الماء مطلقا بل الماء المتغير وهو غير باق وبعبارة اخرى ان التغير
وصف وجودى يحتمل ان يكون له مدخل فى بقاء الحكم وقد زال بعد
تحققه وفى مثل هذا المقام ✤ فى اجراء الاستصحاب كلام ✤ لان
دليل الحكم الاول مفقود وغاية ما يصلح ان يكون دليلا عاما على استصحاب
كل حكم ثبت فى الحالة الاولى الى الحالة الثانية هو مثل قوله عليه السلام
اليقين لا يزول الا بيقين مثله وهو لا يجرى الا فيما اذا كان الشك
من جهة الرافع كما قيل ✤ فيكون التسوية بين الماء المتغير وغير
المتغير حكما من غير دليل ✤ قلنا هذا كله كلام غيرنا فعه بعد
ما سمعت من الاجماع الواقع ✤ اذ ليس فيه لخرقه رافع ✤ ولو

ما سلف فى تحققه اولى فى رافعيته وليس موردا للشك فى مدخلية الوصف فى ابقاء الحكم كما فيما نحن فيه

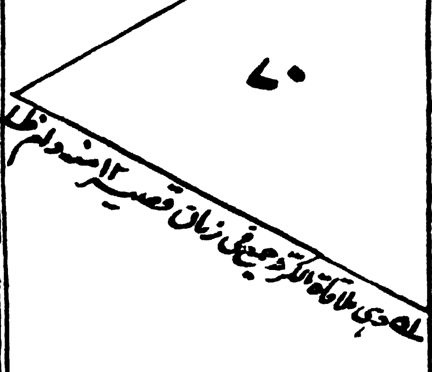
٦٦

اتصفت فالايراد مدفوع + بان مدخل التغير فی بقاء النجاسة ممنوع
بل عدم مدخليته فيه مقطوع + فان الماء بل المائع مطلقا اذا
لقی نجسا + بقی متنجسا + ليس له دافع + حتی اذا طرء الرافع
حسبما قرره الشارع + فان كلما ثبت دام الی وجود قاطع + و
لا فرق فی ذلك بين القليل والكثير + غير ان الملاقاة فی الاخير
مشروطة بالتغيير + وفائدة الشرطان التی لا تغير لا تؤثر +
واما التنجس اذا حصل فيستمر + ومفارقة الملاقی بعد التنجيس
لا تنفع ولا تضر + ولو تم ما ذكره الباحث لصح ان يقال + علی
طبق ما قال + ان الكافر اذا رفع يده من الماء القليل + بعد
وضعها فيه ولو الی زمن طويل + كان التسوية بين حالتی الماء
حكما بلا دليل + واما ما ظن من انه لا يجری الاستصحاب فيما اذا
كان الشك فی مدخلية الوصف فی بقاء الحكم فان سلمنا فلا
مدخل له فيما نحن فيه فان مدخلية الوصف منفية باصل
النفی ولما سمعت من اخبار تثبت بها نجاسة الماء بالتحقيق
من غير اشتراط ولا تعليق + بل من المعلوم ببداهة العقل انه

لو فرض وقوع التغير فى آن من الآنات لتنجس الماء من بدو ذلك الآن
وليست نجاسته مرهونة ببقائه الى زمان + فان قلت ان قولهم
كلما ثبت دام الى وجود قاطع + مما لم يقم عليه دليل قاطع + بل
كلما ثبت جاز بقاؤه وفنائه فلابد لدوامه من دليل سوى الدليل
على الحدوث قلنا لا حاجة بنا ماسة الى تحقيق العلة اذ يكفينا ان
من الاشياء + ما يقتضى ثبوته بالبقاء + عادة كحيوة زيد اذا غاب
عنا ساعة او يوما او ازيد ومنها ما اقتضاء ثبوته بالبقاء بالشرع
واى دليل قاطع + احكم من الشارع + ومن ذلك الطهارة والنجاسة
فان قضية ادلتهما انهما باقيتان عنده مالم يمنع مانع ∴ بل حكم
الشرع فى القبيلين بالبقاء + شرع سواء + وبالجملة لو اننا
شككنا فى دوام ما عدا الطهارة والنجاسة من الحوادث + فلا
نشك فى دوامهما حتى يستنهض كلام الباحث + لان مقتضى
توقيفيتهما ان شيئا منهما لا يزول الا بمزيل يقع على الوجه المعتبر فى
الشرع الاطهر + فلو لم يدم لكان مزيله شيئا اخر + هذا خلف
ومن المعلوم ان ليس هناك دليل قطعى + على ان زوال التغير

عن الماء بنفسه مطهر له شرعي + فمتى تغير الماء بقي نجسا + ولا
ينتقض اليقين بلعل وعسى + نعم ربما يناقش بان المستند مشعر
بعلية التغير للنجاسة فاذا زال التغير ولو بنفسه فقد انتفى العلة فانتفى
المعلول ويدفعه بانه علة ولا نعلم انها علة لعروض النجاسة فحسب
او لبقائها ايضا وهذا مورد الاستصحاب فبطلت حجة من قال بالطهارة
وبعضهم بنى الكلام في هذا المقام على ما ذكروه في صدق المشتق من
انه حقيقة فيما قام به المبدء في الحال + والحال ليس كذلك لان
المبدء قد قام ثم زال + وهذا ان كان متجها فانما يتوجه على وجه من
وجوه الاستدلال + فافهم فان هنا ابحاثا طويلة الاذيال + تحقيق
لا خلاف ظاهرا بين اصحابنا رضوان الله عليهم في ان القليل المتنجس
يطهر بالقاء كر عليه فان كان متغيرا وزال تغيره بذلك فذاك والا
فكر وكر + حتى يزول التغير ولكنهم اختلفوا في اشتراط الدفعة والاستعلاء
والامتزاج وسبب ذلك على ما تفطن له البحراني + ورضي به السيد
الاستاذ العلامة الرباني + ان كيفية تطهير الماء لم تثبت بالكلام
الوحياني + ولم ترد عن العترة الاطهار + فاراد جمع من الاصحاب

الاخيار + ان يجعلوا لها وجها تدخل به تحت العموم وهو المزج المحتمل
للوحدة لا ليدخل تحت قوله عليه السلام اذا بلغ الماء قدر كر لم
ينجسه شيء واورد عليه انه ان اريد به امتزاج جميع الاجزاء لم
يتحقق ذلك قطعا ولا اقل من عدم العلم به فلا يتصور الحكم بالطهارة
وان اريد به امتزاج بعض دون بعض فيكون ذلك البعض الممازج
مطهرا بالامتزاج وغيره بمجرد الاتصال هذا خلف وتحكم وبالسبب
المذكور اشترطوا الدفعة وفيه ان الدفعة الحقيقية متعسرة بل متعذرة
قطعا + والعرفية المجازية لا تجدي نفعا + وما قام عليها دليل و
برهان + وما انزل الله بها من سلطان + واخرون لما اطلعوا
على جلية الحال + وسمعوا ما في الامتزاج والدفعة من القيل والقال
اجتزوا بمجرد الاتصال + هذا مبنى الاختلاف على نهج الاجمال
وذكر الاولون في الاستدلال + ما قاله صاحب الجواهر وقبله مولانا
الجمال + من ان كيفية التطهير حيث لم يكن منصوصا عليها بل لا
مشارا اليها فالاصل اعتبار كل ما يشك في اعتباره للتطهير حتى
يحصل العلم بالمتيقن المتفق عليه وقد بسط شيخنا المعاصر + صاحب



الجواهر * في هذا الباب * حتى ادّى الى الاطناب * وما اتى ببيان صاف * ولم يذكر سوى وجوه ضعاف * والقوة عندى للقول بالاكتفاء بمجرد الاتصال * وانكان الاحتياط في اشتراط الدفعة العرفية لقوة واستيلاء اذا كان المطهر ذا سطح عال * واعتبار الامتزاج المحصل للاستهلاك والاضمحلال * اما الثاني فظاهر واما الاول فلحجج ثلث اوردها ثانى المحققين وثانى الشهيدين احدها الاصل وثانيها عدم تحقق الامتزاج على ما ذكرناه انفا ونقل عن المحقق الثاني مثله وهذا لفظه ان اريد به امتزاج مجموع الاجزاء بالمجموع لم يتحقق الحكم بالطهارة لعدم العلم بذلك بل ربما علم عدمه وان اريد به البعض لم يكن المطهر للبعض الاخر الامتزاج بل مجرد الاتصال وح فيلزم اما القول بعدم طهارته وهو باطل قطعا للاجماع على التدليس وراء الامتزاج المذكور شرط اخر لطهر الجميع او القول بالاكتفاء بمجرد الاتصال وح فيلزم القول به مطلقا وثالثها ان الاجزاء الملاقية للطاهر تطهر بمجرد الاتصال قطعا فتطهر الاجزاء التي تليها لاتصالها بالكثير الطاهر وكذا القول في

بقية الاجزاء واورد على الاول ان التمسك بالاصل هنا
لا معنى له فان يقين النجاسة الموجب لاصالة بقائها حتى يثبت المزيل
معارض ومخرج عن ذلك الاصل كذا في الحدائق والجواب ان الاستصحاب
ينقطع بعموم ما دل على مطهرية الماء فان المطهر على كل حال هو الماء و
اشتراط امر زائد فيه مع سكوت الشرع عنه وفقد البيان منفي باصل
العدم فالتمسك بالاصل انما هو لنفي الزائد على الاتصال لا لما يخرج
عنه ما قال + واورد على الثاني انا نختار اولا امتزاج المجموع
بالمجموع لكن لا بالمعنى الذى ذكره بل بمعنى اختلاطهما على وجه يستهلك
الماء النجس ولا يظهر له اثر بالكلية كذا في الحدائق وفيه ما اورده على
نفسه فقال لكن لا يخفى ان عدم ظهور اثر النجس بالكلية كما يحصل
بالاستهلاك والاضمحلال في الماء الطاهر كذلك قد يكون بسببه
تشابه المائين وان لم يحصل ثمه استهلاك وح فالقول به مطلقا
مشكل الا بدعوى الاجماع على الطهارة بذلك وفيه ما لا يخفى نعم
لو كان سطح الماء الكثير اوسع من سطح القليل والقي عليه فانه يحصل
العلم بالاستهلاك والمداخلة انتهى وفيه انه جزء من اجزاء الدعوى

فيكون الدليل اخص من المدعى + قال وثانيا نختار امتزاج البعض و
ان الباقي يطهر ح قوله انه متى كان طهر الباقي بمجرد الاتصال يلزم
القول به مطلقا ممنوع ووجه الفرق ظاهر فان الحكم بالطهارة
والنجاسة تابع للدلالة الشرعية وليس للعقل فيه مدخل بوجه و
نحن انما حكمنا بطهارة الاجزاء الباقية بعد الامتزاج لما ذكر من عموم
الاجماع على حصول الطهارة للمجموع بذلك وهذا لا يستلزم الحكم بطهارة
ما لم يحصل فيه امتزاج اصلا بمجرد الاتصال لعدم شمول الدليل
المذكور له **اقول** فيه ان الراد قد الزمه التحكم والخلف كما ذكر + وانه بحسب
اعتذر عن اول المحذورين وسكت عن الاخر + وعذره عن الاول
ايضا ليس من الجواب في شيء انما هو تغيير للدليل عجزا عن الجواب
فان مساق الدليل كان اولا استحصال الوحدة بسبب الامتزاج
ليحصل في عموم الاخبار انه راجح به والآن جعل مساقه تحصيل
المتيقن من الطهارة + وهو راجع الى تحصيل البراءة وقد مرت منا الى
جوابه اشارة + واما حديث الاجماع ففيه اشكال كما اعترف مضافا الى انه ان
اردتم به ما ذكره المحقق الثاني فما هو بمطهر للماء انما المطهر هو الماء اما

بمجرد الاتصال او بشرط الامتزاج والاول خلاف المقصود + والثاني في هذا البعض مفقود + وان اراد تو بيد اتفاق الطائفة على طهارة الممتزج فمعقد هذا الاجماع المستند اليه + ليس اعتبار شرط الامتزاج بل نفي الزائد عليه + فان الخصم انما وافقكم على طهارة الممتزج لحصول الاتصال في ضمن الامتزاج + فيلزمكم ان يطهر غيره من غير علاج + او الرجوع الى قول الخصم بعد سبق اللجاج + والحاصل انه لا محيد عما ذكره هذا المحقق المجيد + الا ان يجاب عن بعض الالزامات كالزام التحكم بجعل ما هو واسطة في الاثبات كالاجماع واسطة في العروض او الثبوت + وعن بعضها كالزام الخلف بالسكوت + على انه يمكن المعارضة على هذا التقدير بان يقال اختلاط البعض لازم للاتصال + لان الماء سيال + فليرتب القياس هكذا على هيئة اول الاشكال + كلما اتصل الكر المطهر بالقليل المتنجس امتزج بعض اجزاء المائين وكلما امتزج بعض اجزاء المائين طهر المتنجس باعتراف الخصم ينتج ما هو المرام + ولو بطريق الالزام + والفرق بين هذا وبين الالزام الذي نقلناه عن

المحقق الشيخ على بن عبد العال + هو ان بناء هذا على دعاء ان
الاتصال + يمتزج فيه بعض الاجزاء على كل حال + وبناء السابق
على تسليم ان الامتزاج فى بعض الاجزاء فقط وفى بعضها اتصال بحت
عن الامتزاج خالٍ + فالى هذا لا يتجه ما ذكره الشيخ البحرانى ره فى الجواب
عن ايراد المحقق الثانى + وان كان فى هذا التطرّق الشبهة محل + و
لكنها قابلة للحل + فتأمّل + واورد على الثالث انه موقوف على وجود
دليل على ان الماء يطهر نفسه والادلة العامّة على كونه طهورا
غاية ما تدل على كونه مطهرا فى الجملة وضم الاجماع فى تتمة الاستدلال
بها لا يتم فى مقام النزاع والخاصة الواردة فى جزئيات الاحكام
انما تدل على كونه مطهرا لغيره بل ربما دل حديث انه يطهر ولا يطهر
بظاهره على عدم وقوع التطهير هنا كذا فى الحدائق والجواب + انه
قد ثبت بالكتاب + النازل من عند رب الارباب + وبالسنة و
النقل المتواتر معنى عن الاطاهر الاطياب + وبالاجماع تحصيلا ونقلا
عن الاصحاب + ان الماء مطهر بل عمدة فى الباب + بحيث اذا
لاقى المتنجس طهر من غير ارتياب + على انه كلما عرض عليهم السوال عن قذارة

له بان للمجيب ان يقول انا اخترنا امتزاج البعض فى صورة ... وفى افادة المنقض + انعقد ضمنا الاجماع على طهارة الكل بامتزاج البعض وكلية كبرى هذا الشكل ممنوعة ويمكن دفعها بان ... بين المجموع والبعض ... الاجماع على طهارة الكل بامتزاج البعض مطلقا واقع ١٢ منه

قالوا اغسله وما الغسل الا بالماء + وقد وقع منهم ذلك بحيث لا يمكن
له الاحصاء + الا انهم اوجبوا مثل العصر او التعدد فى عدة اشياء +
وقد انقدح من ذلك ان هذه الخصوصيات فى مطلق الماء +
قابلة للالغاء + وهذه طريقة وثيقة تسمى تنقيح المناط + وهو الذى
عمل به رئيس الاخباريين + العاملين باليقين + وهو مانع من وجوب
الاحتياط + مع ان طريقة الاحتياط ليست حجة شرعية + وفيما قام
على خلافه الدليل غير مرعية + وبالجملة الماء مطهر مطلقا + اجماعا
محققا + غاية الامر ان من الاشياء ما لا يطهر لنقص فى القابل + لا
فى الفاعل + كالنجس من الاعيان + والمتنجس من الادهان + و
منها ما يحتاج الى امر زائد على الملاقاة + قد بينه الولاة + والعام
المخصص حجة فى الباقى + فيجتزى فيه بمجرد التلاقى + ولا يجب الفحص
عن كيفيته لعدم العلم به بل العلم بعدم ورود النقل بكيفية له
عن السادة القادة مع شدة الحاجة وهذا البعض هو الماء
نفسه اذا تنجس فانه لا يخلوا الامر فيه من ان يكون المطهر له الماء
او غيره او لا يكون له مطهر اصلا الثانى باطل بالاجماع والثالث

لذلك وللحرج الشديد + على ان عدم تطهره مع كونه مطهر الغير

وما اصله الطهارة اذا تنجس ورد عليه المطهر فرجوعه الى حالته مستبعد

فتعين الاول معتضدا بقوله عليه السلام + الماء يطهر ولا يطهر

فان الظاهر في معناه ان الماء يطهر نفسه وغيره للاجماع وترك التفصيل

ولا يطهر بغيره للاجماع واعتراف الخصم وهو الاقرب في التفسير + لا

ما ذكره هذا المحدث الخبير + وبالتفسير المذكور صرح الفاضل المروج

احله الله دار السلام + في دلائل الاحكام + ومن العجب ما سمعت

سالفا وآنفا + من ان الفيض القاساني والشيخ البحراني + مع

اتفاقهما على الاخبارية وادعاء الاطلاع على الخفايا والمعاريض +

اختلفا فقال الاول ان القليل لا ينجس والثاني ان الكثير لا يطهر فكانهما

على طرفي نقيض + وهذا تفريط وذاك افراط + والله الهادي الى

سوى الصراط ثم قال في الحدائق والقول الفصل في المقام ان يقال

لما كان الحكم المذكور غير منصوص فالواجب فيه رعاية الاحتياط الذي

يحصل به يقين البراءة لما عرفت في المقدمة الرابعة من ان الاحتياط

في مثل هذا الموضع واجب وهو لا يحصل الا بالقول بالامتزاج على

الرواية وان ضعفت بالسكوني على ما اشتهر لكن وثقه المحقق في المعتبر والسيد الداماد في الرواشح على ما نقل عنهما بل في منتقى الجمان ان تضعيف السكوني من المشهورات التي لا اصل لها ١٢

وجه لسيتهلك الماء النجس فی جنب الماء الطاهر و يؤيد ذلك ما قد مناه من معنى حديث الماء يطهر و لا يطهر انتهى موضع الحاجة من كلامه
اقول قد سمعت ان مطهرية الماء عموما معلومة قطعا، معروفة عرفا وشرعا، سيما الكر، فانه مطهر لا ينجس الا بالتغير، غاية الامر ان نخرج ما اخرجه الدليل و بقی الباقی علی حاله، وهی مطهرية الماء سيما الكر للمتنجس بملاقاته واتصاله، سواء كان هو الماء او غيره كالبدن والخشب وامثاله، ولو انه حكم على الاشتراط بالنفی لهان الخطب، ولكنه بصدد الوجوب، لانه المطلوب وهو بالاصل لعدم مسلوب، ولنبيّنه باحسن اسلوب، وان مثبتا لغوب، فنقول اصحابنا الاصوليون اختلفوا فی ان اصل البراءة هل يصح اجراءه فی نفی الاجزاء والشرائط المشكوك فيها ام لا فصاحب القوانين جنح الی صحته وذكر لذلك وجوها من الادلة القوية منها انا لو تركنا اعمال الاصل المذكور فی نفی الاجزاء والشرائط المشكوكة لزم الاجمال فی ماهية العبادة اذ لا يسلم كلها او جلها عن جزء مشكوك او شرط مشكوك فيلزم ان لا يتعلق التكليف بها لما ورد من ان

لا تكليف الا بعد البيان واستضعفه بعض معاصريه وهو مولع بالاعتراض
عليه فقال ما ملخصه انه يمكن رفع الاجمال باعمال اصل الاشتغال بحسب الظاهر
والاتيان بما شك فيه ولو سلم ان اصل الاشتغال لا يعين الماهية فلا ريب في
انه يعين ما يجب الاتيان به لانتهى محصله وفيه ان الاجمال في الخطاب انما هو
صفة من صدر عنه الخطاب هو الحاكم والا شك انه على هذا التقدير لازم
والاتيان بالمشكوك هو فعل المكلف فلا يحصل به العذر للشارع في الاجمال ان
وقع في كلامه في الظاهر او في الواقع به وايضا فلا يخلو ان يكون الاتيان بالمشكوك
مع الاعتقاد بانه مشكوك او مع عدم الاعتقاد اصلا والحال انه مشكوك
فالاجمال في اصل كلام الشارع واقع غير مرتفع وان كان مع الاعتقاد بانه
ملقى من عند الشارع فهو تشريع ومنها لو لم يصح التمسك بالاصل
المذكور هنا لم يصح التمسك به في شئ من الاحكام الشرعية اذ لا
فرق بين علمنا بانا مكلفون بالصلوة ولا نعلم ان جزء كذا منها
او لا وبين علمنا بانا مكلفون بجميع الاحكام الواردة في الشرع
ولا نعلم ان حكم كذا منها او لا فان قيل قد علمنا بعض الاحكام
فننفي ما لم نعلمه بالاصل قلنا بمثله في المقام واستضعفه المعاصر

المذكور بانه لا ريب في ان صحة بعض اجزاء العبادة منوطة
بوقوع بقية الاجزاء فقضية الاشتغال بها عدم البراءة بخلاف
سائر الموارد فالامتثال ببعضها لا يناط بالامتثال بغيرها وفيه
اما اولا فان من الاشياء المكلف بها ما لم نعلم ان له اجزاء ام لا
واما ثانيا فان هذا الفرق لا يجدي نفعا لان مداره على ان هذا
المكلف به بعينه مركب فلذا صار صحة بعض اجزائه منوطة بوقوع بقية الاجزاء
وليس له مدخل في اصل الاشتغال ولا شك ان الشريعة باسرها مكلف بها
وهي مركبة من اجزاء مشتركة في وجوب الامتثال ومنها ان الحاضرين اذا
امرهم الشارع بعبادة ثم بيّنها لهم بان ذكر لها اجزاء وشرائط لم يكونوا
مكلفين الا بالقدر المبيّن وان احتمل عندهم ان يكون لها جزء آخر وكذلك
اذا علمنا انا قد أُمرنا بعبادة ووقفنا على اجزاء وشرائط بعد الفحص ثم
لم نعثر على الزائد لم نكلف به فان التكليف انما هو بحسب ما تبيّن
وتنظّر فيه معاصره بان الحاضرين يمكنهم التمسك بعدم جواز تاخير
البيان عن وقت الخطاب او الحاجة واما من عداهم فقد تعذّر
وصول البيان اليه مع وقوعه فلا يبعد حكم العقل بوجوب الاحتياط

فی موارد الشك فی حقهم قال ونقول ظاهر الاقتصار فی مقام البیان
یعطی الانحصار فلهم ان یعولوا علیه واما غیرهم فربما لا یتیسر له بیان
مفید فلا یکون له مستند علی الحصر وفیه اما نقضا فان المتاخرین
کثیرا ما یخالفون ابن بابویه وغیره من القدماء الذین هم لقرب عهدهم
بمنزلة الحاضرین کما ستسمع فی طهارة البیر من مخالفتهم للشهرة العظیمة
المستمرة القدیمة وانهم لم یاخذوا بالحائط عملا بهذا الضابط
ولو تفکروا فی شان القدماء وهم الوسائط ولم یقدروا ان یکون معهم
ما هو من العمل باخبار الطهارة منعهم وبالجملة فما اورده علی صاحب
القوانین فهو وارد علی هؤلاء الاساطین واما حلا فان البیان
ان لم یتیسر اصلا بعد الفحص البالغ فلا تکلیف وان یتیسر لا علی
الوجه الذی القی علی الحاضرین فالتکلیف بالوارد المتیسر لا بالواقع
المستتر وان تیسر علی جهة فکما ان قبح التاخیر مانع للحاضر فکذلك
هو مانع لنا وحاظر ثم ان هنا ادلة اخری قد رضی بها هذا
المعاصر الاول قطع العقل بالبراءة عند عدم امارة علی
الاشتغال وقبح التکلیف بدون الاعلام والافهام الثانی

٨١

استصحاب البراءة الثابتة في حال الصغر وشبهه الثالث ما
دل من القران والحديث على نفي التكليف عند عدم الدليل
فالاول كقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما اتيها فان الايتاء لا يصدق
فيما لا ينصب امارة عليه وقوله تعالى ليهلك من هلك عن بينة
ويحيى من حي عن بينة فان قضيته تخصيص الهلاك والحيوة
بصورة وجود البينة نفيهما عند انتفائها وقريب منه قوله تعالى
ذلك ان لم يكن ربك مهلك القرى بظلم واهلها غافلون والثاني
كما روى في الصحيح عن الصادق ع قال قال رسول الله ص رفع عن
امتي تسعة وعد منها ما لا يعلمون وفي الموثق ما حجب الله تعالى
علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وفي رواية عبد الاعلى قال سالت
اباعبد الله عليه السلام عمن لم يعرف شيئا هل عليه شئ قال لا
فان الرفع والوضع وعدم شئ عليه في معنى البراءة وهذه الادلة
ذكرها المعاصر في اصل لحجية هذا الاصل فكانها عنده مخصصة
بغير ما نحن فيه ولكن لا وجه للتخصيص + فلا تخصيص + وهذا
الاختلاف واقع كثيرا في باب العبادات دون المعاملات ومنهم

من منع اجراءه فى المعاملات ايضا وان هولاء لشرذمة قليلون + ونحن بالعموم قائلون + وانكان غرضنا لايتعلق هنا بالعموم + كما هو المعلوم + فان التطهير من النجاسة الخبثية ليس من العبادات وان ذكر فيها بالعرض + لكونه مقدمة للعبادة بحسب الغرض + واذا تمهد هذا فنقول كلما شككنا فى شئ هل هو جزء من الماهية اولا نفيناه باصل البراءة والعدم + وبذلك فكلما اشترطوه من الدفعة والامتزاج قد اضمحل وانصرم + والا فلو فتح باب التشكيك فلا يكاد ينسد + لان الشكوك النفسانية ليس لها حد + كالشك فى ان الامتزاج اهو يحصل بمجرد الالقاء + او يحتاج الى علاج + ثم هل يفتقر الى ارتفاع خرير الماء + وظهور تقلب الاجزاء + ثم هل يكفى ايقاع المزج كيف شاء + ام يجب الاستعلاء + او الجمع بينه وبين الاستواء + ثم هل يجب مراعاة الموالاة بينهما والترتيب + ثم الترتيب امر مريب + وعلى هذا القياس + حتى يغلب عليه الوسواس + فيظن انه لا يمكن التطهير من الانجاس + والقائلون بالايجاب + يلزمهم ارتكاب مريفضى الى عجب عجاب + وهو انيكون

٩٣

له الخرير صوت الماء والريح ١٢ ق

لنا ماء واحد بعضه طاهر وبعضه نجس * يرتفع به الجنابة اذا ارتمس
فيه مرتمس * ثم اذا اخرج منه فقد نجس * (من غير تغير) اذ اول جزء من الطاهر
حيث لاقى اول جزء من النجس ولما يحصل الامتزاج بين المطهر والمتنجس
فلا ريب في صيرورة المتلاقيين واحدا وهم لا يقولون بطهارة الجميع
الا بعد الامتزاج فيلزمهم ان يكون ما قبله بعضه نجسا وبعضه
طاهرا وكذلك يلزم بناء على اشتراط الاستعلاء في الكر المطهر
وهذا الامر العجيب قد جعله صاحب الجواهر * (له) من المقدمات
التي توضع امام المطلوب * ومن شأنها ان تكون ثابتة او بديهية
ما لها منكر * ومن عجب العجب ان هذا المحقق الاريب * لا يستبعد
هذا الامر العجيب * ويقول لا مانع منه عقلا ولا شرعا والحال
انه مخالف لهما معا * اما الاول فلان الماء جسم متصل وحداني
سيال * وذلك مانع من تنجس بعضه دون بعض مع الاتصال
وعدم تغيره بالنجاسة * ولا اختلاف في الغلظ والرقة والسلاسة
واما الثاني فلانه لو كانت الاجزاء النجسة باقية فيه لكان حاملا
للخبث * وللنجس المتنبث * ولو صحت هذه الصورة * كان حكمها

له والذي الجأه الى هذا الالتزام * هو ما ذكره الفاضل الهندي في كشف اللثام من انه مع الاتصال لا بد من اختلاط شيء من الاجزاء فاما ان ينجس الطاهر او يطهر النجس او يبقيان على ما كانا عليه والاول والثالث خلاف ما اجمع عليه ... الثاني واذا طهر ما اختلط من الاجزاء طهر الباقي ... ما روا اصلا ... اجزاءه لطهارة ونجاسة بلا تغير ...

٨٤

حكم الشبهة المحصورة + كما يظهر بعد الخوض + في الاجزاء الطاهرة

المشتبهة بالنجس المحصورتين في الحوض + فيلزم اجتناب المائين

كاجتناب الانائين + لان هذا هو المشهور + في حكم المشتبه المحصور

وبطلان اللازمين + من اوضح الامور + فان الماء اذا بلغ كرا لم

ينجسه شئ ولم يحمل خبثا كما هو المقطوع المأثور + واذا كان كذلك فهو

طهور + قاهر غير مقهور + فيجب ان يُطلَب + لا ان يُجتَنب

والحاصل ان المبنى كما اشرنا اليه هو وحدة الماء فكان عليه

ان ينكرها ما لم يحصل الامتزاج حتى يتم للطلب + ولا يلزمه

ارتكاب هذا العجب + واما اذ قد سلمها فلا محيص + من

العويص + وبعد هذا كله فقد ثبت ما ادّعيناه من ان

الاتصال كاف في التطهير + لخلوه عن هذه المحاذير + وملائمته

وموافقته لسهولة الشريعة الغراء + والملة السهلة السمحاء + ومما

تقوى به هذه الدعوى + عدم ورود نص بهذه الشرائط مع

عموم البلوى + ومع ذلك كله فالمسألة لا تخلو عن اشكال

فالاحتياط اهم على كل حال + خروجا عن الخلاف الواقع في

بل بعد الخوض لو حصل ... اولى بان يجتنب ... وبيانين

٨٥

هذا الحكم الفرعى و فى اصل الاشتغال * تنبيه قد علمت ان الدفعة الحقيقية متعذرة * و العرفية لم يقم على شرطيتها دليل فهى بالمعنيين غير معتبرة * نعم لابد من ان يدوم الجريان * ولو فى طويل من الزمان * بان لا تتخلل فترة وانقطاع فى حين من الاحيان ولك ان تعد الجريان بهذا الوصف قسما من الدفعة لو ساعدك العرف وذلك لان صدق القاء الكر يتوقف عليه وبدونه فالملاقى للمتنجس قليل غير كر * فالمتنجس بملاقاته لا يطهر بل الامر منعكس * فهو ينجس بملاقاة المتنجس * تعقيب قال السيد الاستاذ العلامة * اعلى الله فى دار المقامة مقامه فى بعض تحقيقاته المندرجة فى تعليقاته * على كتابه الفائق * الموسوم بالوجيز الرائق * اعلم ان العمدة فى معرفة المطهر طريقان الاول هو الاستدلال بطهورية الماء والاقتصار فيها على اقل الشرائط ونفى الزائد بالاصل والثانى استصحاب النجاسة و على اكثر المحتملات التى قال بها احد من العلماء تحصيلا للبراءة و نفى الزائد عليه بالاجماع وهو اوفق بطريق الاحتياط الا ان سلوك

الرد على القائلين بالامتزاج

الطريقة الاولى اقرب من طريق النظر فان النجاسة والطهارة وان كانتا من الاحكام التوقيفية لكن العمل فيها على الظن الاجتهادي سائغ والاستصحاب يمكن دفعه بالعمومات فان منع عموم الطهورية قلنا ان نقول على التنزل انه مطلق والمطلق فيما فقد فيه البيان الشرعي في حكم العموم ولو لم يعتمد على العموم الاطلاقي هنا لم يكن الى ازالة النجاسة فيما لم يرد فيه النص التفصيلي سبيل مع ان اكثر خصوصيات هذا المبحث مستنبطة من الظنيات الاجتهادية والتزام الاحتياط في جميع ذلك مستلزم للحرج المنفي انتهى ولقد اجاد فيما افاد واتى بما يتم به المرام وان اردت مزيد الاحكام فانظر الى دلائل الاحكام فذلكة قد تلخص مما القى عليك واسدى اليك ان القائلين بالاتصال لهم وجوه من الاستدلال على ان نفس الاتصال والالقاء ثابتة بالاجماع واعتراف الخصم وبداهة العقل وشهادة العرف وبانه اقل ما به الاجزاء وباستقراء غير الماء من الاشياء بل التطهير باستعمال الماء واتصاله وايصاله من ضروريات الدين

الاتصال والوصول

الثابتة باليقين + بل المشركون ليطهرون بزعمهم اوانيهم وابدانهم
بالغسلات والاغسال + وهل يحصل ذلك من دون الاتصال ولا[يصل]
بل كل موثر فاعل + لابد في استعماله من الاتصال بالمتاثر القابل + كالنار
فانها لا تحرق + مالم تلتصق + وكالشمس تطهر متى تصب المتنجسه
وتشرق + لا بمجرد كونها في المشرق + وكذا اذا ثبت ان البول و
الغائط نجس + فقد ثبت ان الاتصال به منجس + ولو ان الاسد
حيوان مفترس + وجب عدم الاتصال به سواء التمس ليلة اخر
اولم يلتمس + وما ثبت في الطهارة من التوقيفيه لا يمنع من استعمال
المطهر الشرعي بهذا القدر الثابت من الكيفية فالخصم مطالب بالدليل
على مازاد ومنعه من الاكتفاء بهذا القدر في باب التطهير مع عدم
الدليل على الازدياد موجب للتضييق والحرج والانسداد + وقد
تلخص ايضا ان اصحاب الامتزاج لم يجدوا الا طريق الاحتياط + فجعلوا
به المناط + كما يشعر به ظاهر الكفاية[له] + ولكنه مما لا يحصل به الكفاية +
اذ هو ليس دليلا شرعيا انما المصير اليه عند فقد الدليل + و
انسداد السبيل + ولا حجة لفاقد الحجة + على صاحب الحجة الذى

له اختلف الاصحاب في انه هل يكفي مجرد الانغسال ام لابد من الامتزاج ولي فيه تردد والاحوط اعتبار التلاقي

وضحت له المحجة + ولاح له الدليل + وهان عليه السبيل تحقيق
اما ماء البير ففيه اختلاف كثير فقول بنجاسته بالملاقاة ووجوب
النزح كذلك واخر بطهارته مالم يتغير واستحباب النزح تعبدا
وثالث بطهارته ووجوب النزح كذلك ورابع بها ان بلغ كرا
وخامس بذلك ان كان كل من ابعاده ذراعين والمشتهر
من بين الاقوال المذكورة الاولان + والبواقي لضعفها وشذوذها
لا تحتاج الى البحث في البيان + وكان القدماء على القول الاول مطبقون
والمتاخرين على الثاني متفقون + مع انهم جميعا من قليب واحد
يستقون + فان ماخذ القولين + كلام السادة المصطفين +
وهم ينابيع الحكمة + ومناهل الطهارة والعصمة + وسبب الاختلاف
في الاحكام + هو الاختلاف في الافهام + فلنذكر اولا ما نقلوا
وثانيا ما عقلوا وثالثا ما نهض الدليل عليه ووجب المصير
اليه فههنا مباحث المبحث الاول فيما ورد في هذا الباب
والثاني فيما فهمه الاصحاب والثالث في حجة ما اخترناه
والرد على ما انكرناه المبحث الاول قد ورد الامر في اكثر

الاخبار عن اصحاب التطهير * بنزح[51] الماء عند وقوع النجاسة في
البير * من غير تفصيل فيه بالقليل والكثير * كما في صحيح محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال كتبت الى رجل اسئله ان يسئل ابا الحسن الرضا عن البئر
تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط
فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل
الوضوء منها فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء
وفي خبر عبد الله بن سنان فان مات فيها فار او صب فيها
خمر ينزح الماء كله وفي صحيح معوية بن عمار في البئر يبول فيها الصبي
او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله وفيما رواه الحلبي
وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وزاد فيه فلينزح الماء كله كما نقل عن الوسائل
وفي خبر زرارة بئر قطرت فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر
والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلو
فان غلب الريح ينزح حتى تطيب وعن كردويه قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن البير يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر

[51] كذا في شرح المفاتيح لابن اخ المصنف الا انه لم يقيده بكونه في اكثر الاخبار ولعله اراد ذلك بقرينة ما اورده في اضعاف كلامه من الحديث الرضوي كل بير عمق مائها ثلثة اشبار ونصف في مثلها فسبيلها سبيل الماء الجاري الا ان يتغير لونها وطعمها ورائحتها ومنه رواية الحسن بن صالح اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء [illegible] على التفصيل بين [illegible] ولكنها ضعيفة [illegible] كما صرح بذلك * وفيما [illegible]

اوبول وخمرة ينزح منها ثلثون دلوا وفى صحيح على بن جعفر عليه السلام
عن رجل ذبح شاة فاضطربت ووقعت فى بئر ماء واوداجها تشخب
دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين و
الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها وصحيحة الاخرى عن رجل ذبح
دجاجة او حمامة فوقعت فى بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح
منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وفى خبر عبد الله بن سنان فان
مات فيها ثورا ونحوه ينزح الماء كله وفى خبر عمرو بن سعيد بن
هلال قال سالت ابا جعفر ع عما يقع فى البير ما بين الفارة والسنور
الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى اذا بلغت الحمار
والجمل فقال كر من ماء المبحث الثانى ذهب شيخ الطائفة
فى احد قوليه والمفيد والديلمى والحلى بل جمهور القدماء
الى نجاسة الماء + بل عن السرائر وغيرها نفى الخلاف عنه واستدلوا
لذلك اولا بما سمعت من الامر بالنزح فى كثير من الاخبار
وثانيا بقوله عليه السلام فى التوقيع ينزح منها دلاء فى جواب
قول السائل ما الذى يطهرها اى الذى يطهرها ان ننزح الدلاء

٥٧ وتقدم فى صدر المبحث الاول ١٢

٩١

وقد وقع التصريح بذلك في الصحيح فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله وثالثا بصحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت البير وانت جنب ولا تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البير ولا تفسد على القوم ماءهم

المبحث الثالث المختار هو القول بالطهارة عند وقوع النجاسة في البير ما لم يكن التغير وباستحباب النزح على وفق التقدير وتضعيف القول بالتنجيس وكون النزح للتطهير وهذا ثلثة مقاصد نذكرها واحدا بعد واحد **اما الاول فلحجج** عديدة وطرق سديدة **الاولى** الشهرة العظيمة الواقعة بين المتاخرين فان محض القول بها اذ اعارضت شهرة القدماء على ما اشار اليه في الاشارات انهم وان كانوا بسبب قرب العصر من اولي الامر وامكان عدم خفاء القرائن والاطلاع على السر اعرف من المتاخرين وشهرتهم اجدر بالقبول وامنع من العدول لكن المتاخرين من اجادة انظارهم وعدولهم عن الشهرة السابقة بعد الاطلاع عليها تفيد شهرتهم كشف الخلل

ك وما هو صحيح علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى قال سألته عن البير يقع فيها الحمامة والدجاجة والفارة والكلب والهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله تعالى

فی شہرته السلف الاول + فان العدول انما یکون بسبب قوی کیف
وقد وافقہم علی ذلك جمع من القدماء ایضا و هو المنقول عن
ابن ابی عقیل + والنضائری و ابن الجهم علی ما قیل + والیه ذهب
العلامة + اعلی الله مقامه + وبما قال الشیخ المعاصر + صاحب
الجواهر + من ان المتاخرین وان خالفوا فی ذلك ولکنهم لم یذکروا
دلیلا یحتمل خفائه علی المتقدمین بل العمدة عندهم علی اخبار
خرجت من ایدیهم و مع ذلك اعرضوا عنها و ما ذلك الا لامر
عندهم فانما قاله مما نشاء للمحقق البارع + صاحب الشرائع + واما
المحقیق عنده فهو الطهارة + کما ذکره بعد تلك العبارة + والقدماء
وان کانوا اصحاب النصوص المفاخر + سیما المحقق فانه بحر زاخر
لکن کم ترك الاول للاخر + مع انك ستعلم ان حجتهم غیر منحصرة
فی الاخبار + بل لهم وجوه من الاعتبار + علی ان من المتقدمین
من اول بعض ما دل علی الطهارة من الاخبار + بما لا یخفی بعده
علی اولی الانظار + کالصدوق فی الفقیه والشیخ فی الاستبصار + و
علی هذا فاعراضهم عن الاخبار + یمکن ان یکون سببه عدم

اصابة الافكار + الثانية الاصل وقوله كل شئ طاهر و
قوله كل ماء طاهر وقول الرضا عليه السلام فى صحيح بن بزيع
ماء البير واسع لا يفسد لا شئ الا ان يتغير ومثله فى صحيحة اخرى
ومثله فى ثالثة مع زيادة لانه له مادة قال الشيخ فى الاستبصار
بعد نقل هذا الحديث المعلل بالمادة ما هذه صورته فالمعنى
فى هذا الخبر انه لا يفسد لا شئ افساد الا يجوز الانتفاع بشئ منه
الا بعد ان ينزح جميعه الا ما يغيره فاما ما لم يتغير فانه ينزح
منه مقدار و ينتفع بالباقى على ما بيّناه فى تهذيب الاحكام انتهى
وهو تقييد بعيد + وقول غير سديد + وهذا ظاهر + وقد
نبه عليه صاحب الجواهر + بما ليس عليه مزيد الثالثة
صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عن بئر ماء وقع فيه زنبيل
من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء
منها قال لا باس + وهو دليل على الطهارة من غير التباس +
وحمل العذرة على عذرة غير الانسان + حمل على ما لا يعرفه
اهل اللسان + ومع تسليم التعميم فمقابلتها بالسرقين + تدل

على التعيين + وما قيل من ان وصول الزنبيل الى الماء لا يستلزم
وصول العذرة اليه + كما ينظر اليه كلام ابن بابويه + رضوان الله
عليه + ومن ان المراد نفي الباس بعد نزح المقدر ففيه تكليف وبعد الظهور من ان
يذكر + والسوال عن الزنبيل مع علم تقدم ما فيه بمنزلة السوال عن القاء زنبيل خال
ونفي الباس بعد نزح المقدر + مما لم يذكر + في اصل الخبر + ولا يصلح ان
يقدر + لكونه مما لا يتبادر الذهن اليه اصلا فحمل الكلام الفصيح +
الصادر عن معادن الحكمة عليه قبيح + كما لا يخفى **الرابعة** ما
في الصحيح عن الصادق عليه السلام في الفارة تقع في البئر فيتوضا
الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه قال لا يعيد
الصلوة ولا يغسل ثوبه قال البحراني بعد نقله والجواب باحتمال حمل
عدم الاعادة وعدم غسل الثوب على عدم العلم بتقدم النجاسة
لاحتمال وقوعها بعد منظور فيه لعطف يتوضا الرجل على قوله يقع
بالفاء الدالة على تاخير الوضوء عن الوقوع وان كان حصل العلم
بالوقوع اخيرا وهو ظاهر انتهى وذكر الشيخ المعاصر النجفي مثل ذلك
وزاد على ان ترك الاستفصال كاف **اقول** ولو نوقش بان قضية

في الفقيه فان وقع في البئر زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين فلا باس بالوضوء منها ولا ينزح منها شيء هذا اذا كانت في زنبيل ولم ينزل منه شيء في البئر ١٢

تطابق السوال الجواب ان يكون حكم عدم الاعادة والغسل مختصا
بصورة عدم العلم بوقوع النجاسة وهذا لا يستقيم على تقدير
طهارة البير فانها انكانت طاهرة فلا غسل مطلقا ولا اعادة
وشمول الحكم بصورة العلم غير معلوم الارادة + فالدليل قاصر عن
الافادة + قلنا عموم اللفظ لا يمنعه خصوص المورد فتامل و
اجتهد الخامسة صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في البير يقع فيها الميتة فقال انكان لها ريح ينزح منها عشرون دلوا
وهي تدل بفحواها على انها انلم يكن لها ريح لم ينزح منها شيء وهو
المطلوب وفيه مناقشة بانها لا تدل على ما ذكروا واستضعفها
البحراني بانه لو لم يكن المراد ذلك لكان حكم المفهوم مسكوتا عنه
بالكلية وكيف قنع السائل لفهم حكم المنطوق خاصة ولم يفحص عن
حكم المفهوم مع انه احد شقي السوال وكيف رضي الامام بعدم
افادته ذلك مع غفلة السائل عنه ودعاء الحاجة اليها السادسة
موثقة ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عيثم عن ابي عبدالله
قال اذا وقع في البير الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء

قلنا فما تقول فى صلوتنا و وضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به
رواها فى الاستبصار وظاهر سياقها انه لما اخبر بالنزح لموت هذه
الحيوانات سئلوه عن الوضوء والصلوة والثياب قبل النزح فاجاب
عليه السلام بنفى الباس وهذا كما يدل على طهارة الماء يدل بظاهره
على استحباب النزح ايضا وان اباه الشيخ السابعة موثقة ابى
بصير قال قلت لابى عبد الله ع بئر يستقى منها ويتوضا به ويغسل
منها الثياب ويعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا باس ولا يغسل
الثوب ولا تعاد منها الصلوة واحتمال عدم العلم بتقدم النجاسة
بعيد جدا المكان كان الثامنة رواية محمد بن ابى القاسم
عن ابى الحسن عليه السلام فى البير يكون بينها وبين الكنيف خمسة
اذرع او اقل او اكثر يتوضا منها قال ليس يكره من قرب ولا من بعد
يتوضا منها ويغتسل ما لم يتغير الماء والتقريب نوط الحكم وهو نفى
التحريم بعدم التغير لا عدم وصول النجاسة مط كما هو مقتضى
القول بالنجاسة التاسعة ما رواه ابن بابويه فى الفقيه
مرسلا عن الصادق عليه السلام قال كانت فى المدينة بير وسط

97

للجمع بين نفى الباس عن الماء والامر بالنزح وقوله على استحباب النزح جمع لطهارته الامر فلا باس وقد صرح بالاستحباب واما ايجاب الاستبصار بتضمين نفى الامر وثيابه ١٢ منه حيث قال فى الاستبصار

استقاط الاعادة فى الوضوء والصلوة عمن استعمل من هذه المياه يدل على ان النزح غير واجب مع عدم التغير لانه لا يمتنع ان يكون مقدار النزح فى كل شئ يقع فيه واجبا وانما يسقط عدم لزومه اعادة الوضوء والصلوة لان الاعادة فرض ثان فليس لاحد ان يجعل ذلك دليلا على ان المراد بمقادير النزح ضرب من الاستحباب ١٢

مزبلة وكانت الريح تهب فتلقي فيها القذر وكان النبي يتوضأ منها **العاشرة**

ما رواه الشيخ في الاستبصار * عن معاوية بن عمار * عن ابي عبد الله

عليه السلام قال سمعته يقول * لا يغسل الثوب ولا يعاد الصلوة

مما وقع في البير الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعيد الصلوة

ونزحت البير **الحادية عشر** صحيحة جعفر بن بشير عن ابي

عُيينة[٥١] قال سئل ابو عبد الله عن الفارة تقع في البير فقال اذا

خرجت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء قال وسئل عن الفارة

تقع في البير ولا يعلم بها احد الا بعد ما يتوضأ منها ايعيد الوضوء

وصلوته ويغسل ما اصابه فقال لا فقد استسقى اهل الدور ورشوا

رواها في الاستبصار قال المعاصر النجفي بعد نقلها بما ظهر من العلة

ان تنجيس البير بالملاقاة ربما يكون سببا للحرج المنفي **اقول الامر**

كذلك لكن قد علمت ان السبيل * غير منحصرة في هذا الدليل *

حتى يهمنا انتهاضه * ويضرنا انتقاضه * بل لنا ادلة اخرى *

يتعين بمعونتها المراد هنا كما تسمع وترى * والا فاحتمال عدم العلم

بتقدم النجاسة هنا قائم * مع احتمال ان يكون المراد الاجتزاء عن

[٥١] ابو عُيينة عن ابي عبد الله عم وفي بعض الروايات ... وكذا ... جعفر بن بشير ... في باب ... عنوان وفيها اشعار بثقته ١٢

عن النزح باستيفاء اهل الدور لا اشتمالهم عليه لازم + على ان لقائل ان
يقول خرج ما خرج + مما يستلزم الحرج + ولا يشمل الدليل ما هو منه
سالم + والله العالم + **الثانية عشر** ما ذكره العلامة رحمه الله
في المختلف من ان الماء محكوم بطهارته قبل ورود النجاسة عليه فيستمر
عملا بالاستصحاب السالم عن معارضة الانفعال بالتغير
الثالثة عشر اختلاف الاخبار في مقادير النزح لنجاسة واحدة
كما سمعت في المبحث الاول + مع صحتها وصراحتها على وجه لا تقبل
الترجيح ولا ان تأول + فيلزم على القول بنجاسة البئر طرح هذه الاخبار
الصحيحة اما للزوم التناقض ان عمل بكلها والترجيح بلا مرجح ان
عمل ببعضها واما اذا قيل بالطهارة فلا محذور في العمل على طريقة
الاستحباب + بكل ما ورد في الباب + **الرابعة عشر** ان
اخبار الطهارة لها رجحان + بموافقة القرآن وبمخالفة اهل السنة
فانهم قائلون بالنجاسة كما عن المنتهى + والرشد في خلافهم كما ورد
عن سادة اولي النهى + **الخامسة عشر** انا لو عملنا باخبار
الطهارة امكننا حمل اخبار النجاسة على التقية او الاستحباب واما

اذا عملنا باخبار النجاسة فمع الصحة والصراحة والاستفاضة الحاصلة لاخبار الطهارة + يلزم ان تطرح تلك الاخبار وتُشَنَّ عليها الغارة وىما قد تبين + ان العمل بالدليلين اولى مهما امكن + فهذه حجج شافية + ودلائل كافية + على طهارة الماء مع اعتضادها بما ذكره النجفى من موافقتها للسنة السهلة السمحاء + وانّه من المستبعد جدا ان مقدار الكر من ماءها الخارج عنها لا ينجس بالملاقاة وما وان بلغ الف كر ينجس بمجرد الملاقاة مع اعتصامه بالمادة دونه مع انه فيه من الحرج ما لا يخفى واغرب من ذلك طهارته لوكان كرا مع انقطاع النبع وخروجه عن مسمى البير ونجاسة لوكان الف كر مع دوام النبع الذى يزداد به كمالا لا نقصا كل ذلك مع خلو الاخبار عن كيفية النزح بحيث يسلم الدلو من النقوب مع انها فى الغالب لا تسلم من ذلك **اما الثانى** اعنى استحباب النزح فقد اشرنا الى اثباته فى الحجة السادسة والثالثة عشر + ونزيد هنا وجوها اخر + **احدها** ما مر فى العاشرة من قوله ع ان انتن غُسِلَ الثوب واعيد الصلوة ونُزِحَتِ البير فانه يدل بمفهومه

على عدم النزح على تقدير عدم الانتان + وهذا اغنى عن البيان +
والمناقشة فيه بان الفحوى هو نفي المجموع + مما هو غير مسموع [51] + لا
يقال فحواه الاذن في الترك والمطلوب الاستحباب وهو لا يدل عليه
لشموله لما عدا الواجب من الاحكام الاربعة + فالمدعى اخص والدليل
اعم + لانا نقول خرج المباح والمكروه والمحرم + برجحان النزح المعلوم
مما تقدم + والآن ثبت الاذن في الترك فخرج الواجب وبقي المندوب
على انه لا قائل الا بالندب او الوجوب + فابطال الثاني بالاذن في الترك
كاف في تعيين الاول وهو المطلوب + وما ليس بثبوته قائل + ليس
تحت ابطاله طائل + اذ لا يصار اليه + ولو ترك على ما هو عليه +
[52] نعم احتمال التقية في الامر الوارد بالنزح نظرا الى معلومية المبالغة
فيه من هؤلاء الاقشاب + يوهن القول بالاستحباب + لولا
شهرته في الاصحاب + وثانيها الامر بدلاء ودلاء يسيرة ونحو
ذلك مما يدل على المسامحة وهي من شان المستحبات + دون
الواجبات + وثالثها ورود الامر بالنزح للامور الطاهرة
والجمع بين الطاهر والنجس ورابعها ورود التخيير + بين

[51] لان قوله فحوى الخبر كما هو المستعمل في عرف ... العامل فيكون المفهوم انه لا ينبغي ترك النزح البتة ... نفي المجموع فانتفاء ... الا انه يتعين ...

101

[52] نقل بعض افاضل المحدثين ان علماء الحنفية الذين هم العمدة عند سلاطين العامة في تلك الاعصار كما يشهد به التواريخ والسير ... الحكم بانفعال البئر بالملاقاة للنجاسة وزادوا على كثير من المقدرات الواردة في صحاح اخبارنا ... فيتعين حمل ما اشتمل ... على التقية ١٢ عبد الحق

القليل والكثير **وخامسها** عدم انضباط الدلو مع اشتمال روايات النزح على ما لا يقولون به حتى لم تسلم رواية من ذلك **اما الثالث** اى الجواب عما نقلناه فى المبحث الثانى من الحجج الثلثة للقائلين بالنجاسة **فعن الاولى** ما علمت من انها معارضة بالصحاح الصراح فى الطهارة **وعن الثانية** بان الطهارة فيها محمولة على معناها اللغوى اى التطييب وازالة النفرة والاستقذار الحاصلين من وقوع الاقذار والحل بمعنى تساوى الطرفين فان الماء قبل ازالة القذر مكروه واذا نزح ابيح استعماله من غير كراهة وربما يستانس لذلك بقوله حتى يحل الوضوء منها فان الماء الرافع للحدث يعتبر فيه ما لا يعتبر فى الطهارة من الخبث **وعن الثالثة** فانه يمكن ان يكون هذا من الاعذار المسوغة للتيمم فانها غير مقصورة على فقد الماء بل منها ما يفضى الى مشقة فى استعماله او تحصيله او تضرر الغير باستعماله وهذه كلها محتملة الاحتمال فى هذا المجال سيما الاخير فانه ملائم لقوله فيفسد على القوم ماءهم ولعلهم كانوا يبيحون منها الاغتراف دون النزول

ــــــ

[حاشية] ١٠٢ سه فى صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع وقد مرت فى صدر المبحث الاول ١٢

ماء صاف + ويوضحه رواية الحسين بن ابى العلاء قال سئلت اباعبد الله ع
عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الى الركية
ان رب الماء هو رب الصعيد فليتيمم + فانه لم يخصص الحكم بوقت الجنابة
والنجاسة ايضا بل عمم + فافهم + والله يعلم + **تذكرة** قال فى التذكرة
ماء زمزم كغيره وكره احمد فى احدى الروايتين الطهارة به لقول
العباس لا احله للمغتسل + لكن للشارب حل وبل[له] + وهو محمول على قلة
الماء لكثرة الشارب **اقول** لا عبرة بالخبر العامى ولئن سلم فالذى يظهر
من سيرة النبى هو انه كان فى مقامه بمكة يشرب من بئر زمزم و
يتوضا منها ذكره بحر العلوم فى المصابيح ولا شك ان فعل النبى اولى
بان يقتدى به الناس + من قول العباس + **تحقيق** اما ماء الحمام
وهو ما فى الحياض الصغار فهو طاهر مطهر اذا كان له مادة وهو الحوض
الكبير + مع اشتماله على الماء الكثير + واتصاله بالصغار + والمسئلة
مما لا خلاف فيه بين علمائنا الاخيار + فاجماعهم حجة مضافا الى ما
ورد فى الاخبار + ففى رواية ابن ابى يعفور اخبرنى عن ماء الحمام يغتسل
فيه الجنب والصبى واليهودى والنصرانى والمجوسى فقال ان ماء الحمام

له البل بالكسر الشفاء والمباح و يقال حل وبل او هو اتباع ١٢ ...

١٠٣

كماء النهر يطهر بعضه بعضا وفي صحيحة داود بن سرحان قلت لابي عبد الله ع
ما تقول في ماء الحمام قال بمنزلة الجاري وفي رواية اسمعيل بن جابر
على ما نقل عن قرب الاسناد عن ابي الحسن الاول قال ابتدائي
فقال ماء الحمام لا ينجسه شيء ور بما يظهر من الاخبار عدم اشتراط
الكرية في المادة وهو مختار المحقق كما عن المعتبر وهو ظاهر اطلاق
الشرائع وقواه الشيخ المعاصر في الجواهر وعمم الحكم فيما اذا لم
يكن المادة وحدها كرا وفيما اذا لم يكن المجموع كرا وهو المحكي عن ظاهر
كلام المحقق والفاضل الخراساني نفي عنه البعد في الكفاية والاحتياط
في الاجتناب سيما في الصورة الثانية تحقيق اذا اشتبه الاناء
النجس بالطاهر اجتنبا جميعا شربا وطهارة اجماعا منقولا في التذكرة
والمختلف وعن الخلاف والمعتبر والغنية والنهاية بل محصلا وهو
الحجة فلا يقدح فيه ضعف المستند وهو ما رواه عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل معه اناءان
فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء
غيره قال ع يهريقهما جميعا ويتيمم وفي معناه رواية سماعة وهو

واقف کما ان عمارا افطحی علی ما قدح فیہما العلامۃ فی لف واحتج علیہ فیہ علی ما حکی عنہ السید فی المدارک وما وجدناہ فیہ ولعلہ فی محل آخر منہ او وقع الاشتباہ من الناقل فی المنقول عنہ بان اجتناب النجس واجب قطعا وھو لا یتم الا باجتنابہما معا وما لا یتم الواجب الا بہ فھو واجب وھذہ قاعدۃ مفیدۃ فی مواضع عدیدۃ وسدد صاحب الجواھر بنیانہا وشید ارکانہا فی کلام طویل الذیل جری فیہ براعۃ جری السیل لکن المحقق الاردبیلی شکک فی القاعدۃ ھذہ ثم قال السید فی المدارک تبعا لاستاذہ اجتناب النجس لا یقطع بوجوبہ الا مع تحققہ بعینہ لا مع الشک فیہ واستبعاد سقوط ھذہ النجاسۃ شرعا اذا لم یحصل المباشرۃ بجمیع ما وقع فیہ الاشتباہ غیر ملتفت الیہ وقد ثبت نظیرہ فی حکم واجدی المنی فی الثوب المشترک واعترف بہ الاصحاب فی غیر المحصور ایضا والفرق بینہ وبین المحصور غیر واضح عند التامل ویستفاد من قواعد الاصحاب انہ لو تعلق الشک بوقوع النجاسۃ فی الماء وخارجہ لم ینجس الماء بذلک ولم یمنع من استعمالہ وھو مؤید لما ذکرناہ فتامل اقول ان الاشتباہ یتحقق بوجہین احدھما

ان يكون معه اناء وقع فيه البول باليقين فاشتبه ذلك الاناء باناء اخر وهو طاهر قطعا **وثانيهما** ان يكون معه اناء ان وبال انسان بحيث وصل الى احدهما يقينا ولا يعرفه بعينه وعلى التقديرين فالاشتباه لان حاصل + ومن دون الاجتناب منهما جميعا غير زائل + والفرق بين المحصور وغير المحصور ان الاجتناب في الثاني معسور + مستلزم للحرج المنفي في الدين المنصور + دون الاول + هذا كلام مجمل **وتفصيله** انه قد تقرر في الاصول انه اذا اشتبه الواجب بغير الحرام بحيث يعلم دخوله في جملة محصورة لم يجر هناك اصل البراءة بل يجري اصل الاشتغال فيجب الاتيان بجملة يعلم باتيانها اتيان الواجب فيها تحصيلا لليقين بفعل الواجب والبراءة عنه ودفعا لخوف الضرر المترتب على تركه المحتمل على تقدير الاكتفاء بفعل البعض منها فان قضية اطلاق الامر عدم سقوطه بالاشتباه مع بقاء التمكن من الامتثال فيترتب على تركه اثاره المترتبة عليه من تفويت الثواب + واستحقاق الذم والعقاب + ولا ريب في وجوب التحرز عن مواضع الخوف عقلا ونقلا اما

٥٧ فان قلت ماذكرته هنا من سهتناقض دليل الاشتغال بما سبق منك من اجراء اصل البراءة في العبادات وكيف اجريته فيها مع ما يترتب عليه ماذكرته هنا من الصلاة فان اجزائها المشكوكة في كونها بالواجب وغير محصورة البتة فيجب الاتيان بها تحصيلا لليقين والا لكان المكلف ...

١٠٦

قلت بين المقامين بون بعيد فان غير المحصور في موضوع التعذر الحاصل في ترك ... مشتبه بالواجب ... فاذا ورد الامر بالصلوة واشتبها باجزائها العلوية ... ولكن ... بالقدر المعلوم ... الزائد ... باصل العدم ... والعلم عند الله المتعال ١٢ منه

ترى انك اذا علمت ان بقاء صحتك او زوال علتك متوقف على
احد الدوائين وامنت التضرر فيهما انفرادا وتركيبا فانك تبادر عند
اشتباه احدهما بالاخر الى استعمالهما جميعا + ولو تركت احدهما او
كليهما استاهلت من عند العقلاء ذما وتشنيعا + وعلى هذا فتحصيل
البراءة في المقام اولى + والاخرة خير لك من الاولى + وكذا ان
نهاك الحاكم المطاع عن قتل احد الرجلين + وهو عنده معين و عندك
غير معلوم بالشخص والعين + فتحجم عن قتلهما معا + ولا تقدم على
احدهما قطعا + فكذا القول في المقام + فان الاجتناب من النجس
واجب ومن غيره غير حرام + وقد اشتبه احدهما بالاخر فيجب اجتنابهما
جميعا وهو المرام + واوضح من هذا ان يقال ان استعمال النجس حرام
واستعمال غيرها من المباحات مباح وقد ثبت في الاصول ايضا
انه اذا اشتبه الحرام بغير الواجب بحيث يعلم دخوله في محصور
وجب الاجتناب منهما جميعا والحق عدم جريان اصل البراءة ههنا
لبقاء خوف الضرر على فعل البعض المحتمل لكونه هو المحرم وللبعض
قول بجواز تناول ما لا يزيد على قدر الحرام فلو اشتبه ثوب مملوك

استعمال ١٢

باخر مغصوب جوّز استعمال احدهما مع التحرز من الاخر ولو تعددت
الثياب جاز عنده استعمال الجميع ماعدا واحدا منها وربما تعدى بعضهم
فاجاز استعمال الجميع لا على وجه الجمع لعموم قوله عليه السلام كل شئ
فيه حرام وحلال فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه
ولان القدر الثابت حرمته تناول معلوم الحرمة فالاصل فيما لم يعلم
هو الاباحة **والجواب** عن الرواية بحملها على غير المحصور او على
صورة قيام[له] امارة شرعية على الحلية كما يستانس لذلك برواية[٥٢] اخرى
كيف والا فقضية ما ذكره هو عدم الفرق بين صورة امكان تعيين
الحرام وغيرها ولا بين انواع الحرام ولو فتح هذا الباب لزم رفع
العصمة من الاموال والفروج والدماء وهذه الثلثة هي المحترمات
في الشرع فلو اراد وطي اجنبية جاز ان يحدث الاشتباه بينها وبين
زوجته ثم ياتي احدهما فان صادفها فهو مطلوبه والا كره ذلك الى
ان يصادفها ومثله الكلام في المال والنفس وعن الدليل العقلي
بان قضية عموم النهي ثبوت الحرمة في حال الاشتباه ايضا كما اذا
علم ان احد الغذائين سم فانه يتركهما معا اذا كان الضرر لا يعلم

[له] مثل كونه فعلا من افعال المسلمين او اتى ذوه ثن بسوقهم او من يد المسلم ١٢ منه
[٥٢] وهي ما رواه في كتاب المحاسن عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجبن فقلت اخبرني من رأى انه يجعل فيه الميتة فقال امن اجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم جميع ما في الارض فما علمت منه ميتة فلا تاكله وما لم تعلم فاشتر وبع وكل والله اني لاعترض السوق فاشتري بها اللحم والسمن والجبن والله ما اظن كلهم يسمون هذه البربر وهذه السودان ١٢ منه

فالجواب عما قاله السيد بوجوه احدها ان قوله الاجتناب النجس لا
يقطع بوجوبه الا مع تحققه بعينه فاسد لان التنجيس للعلم تابع و
هنا قد حصل العلم بالواقع غاية الامر عدم حصول العلم بالعين
ولا ضير فان العلم الاجمالي احد القسمين والعلم متبع على كل حال و
الاجمال لا يسوغ ترك الامتثال والشك انما هو في المكلف به واما
اصل التكليف فمعلوم ما ارتفع والشك لا ينفع كما وقع نعم لو كانت
الطهارة معلومة اولا لم يجب الاجتناب بقضية الاستصحاب
عند الشك في عروض المنجس وهنا الامر منعكس فان العلم حاصل
بتحقق النجس ولو بالاجمال والشك طرء ثاني الحال فكيف البراءة
من الاشتغال وثانيها ان حاصل كلامه يرجع الى اجراء اصل
البراءة في المقام وهو غير جار عند الفحول لامور تقررت في الاصول
منها ان مجرى البراءة الشك في التكليف وهنا حصل العلم بالاشتغال
للقطع بوجوب الاجتناب عن النجس الذي علم تحققه وكون التردد
بين امرين او امور رافعا لحكم الاجتناب غير معلوم فلا مسرح
للبراءة ومنها عدم استلزامه لثبوت حكم شرعي من جهة اخرى

(حاشية) لا يخفى ان الشرط الذي ذكره الفاضل التوني في محل بحث و [illegible] الى الكتب الاصولية و [illegible] كلام السيد المقام [illegible] في اجتناب [illegible] نقض [illegible] كلام الشيخ الانصاري [illegible] مراد الفاضل التوني [illegible] من عدم [illegible] الامكان [illegible] اصل البراءة مطلقا او استلزم ثبوت حكم آخر [illegible] اصل البراءة [illegible] اصلا الا [illegible] ومراده ان لا يكون [illegible]

109

(حاشية) الانصاري بعد ما ارجع كلام التوني الى وجوه واحتمالات حيث قال ولعل مقصود صاحب الوافية ذلك وقد عبر هو قدس سره في باب الاستصحاب بعدم المعارض انتهى فرجع حاصل الاشتراط الى ان اصل البراءة في احد الاناءين معارض بمثله في الآخر فلا [illegible] حينئذ اما اجراء الاصلين في الاناءين معا وهو من المسلمات لا يحتاج الى البيان لاستلزامه استعمال النجس القطعي واما ترك [illegible] معا وهو المطلوب واما اجراؤه في احدهما دون الآخر فترجيح بلا مرجح ١٢ منه

كما في المقام فان الاستدلال باصالة عدم وجوب الاجتناب من احدهما بعينه لو صح يستلزم وجوب الاجتناب من الاخر وكذا في الثوبين المشتبه طاهرهما بنجسهما والزوجة المشتبهة بالاجنبية ذكره التوني على ما نقل عنه في شارات الاصول **وثالثها** ان فيه مخالفة لما سمعت من خبر عمار وسماعة وقد عمل بهما الاصحاب وتلقوهما بالقبول كما عن المعتبر والمنتهى فان مضمونهما الحكم بالتيمم في المقام + ولو كان استعمال احد المائين جائزا لما استجازه الامام + **ورابعها** ان فيه مخالفة للحكم الثابت بالاجماع بلا اشتباه + الموافق للاحتياط الذي هو طريق النجاه + **وخامسها** ان اخبار هذا المقام + على ثلثة اقسام + **احدها** ما فيه نص على اجتنابهما جميعا كموثقة عمار وخبر سماعة في انائين وكصحيحة محمد بن مسلم في ثوب واحد باعتبار اجزائه عن احدهما انه قال في المني يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسل الثوب كله ومثلها صحيحة زرارة وحسنة محمد بن مسلم ورواية ابن ابي يعفور وكصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سئلته عن الرجل يعرق في الثوب يعلم ان فيه جنابة كيف يصنع هل يصلح له ان يصلي

110

قبل ان يغسل قال اذا علم انه اذا عرق اصاب جسده ولم يعرف
مكانه فليغسل جسده كله وكحسنة الحلبي[51] في اللحم عن الصادق ع
في الميتة والمذكى اختلطا فكيف يصنع قال يبيعه ممن يستحل الميتة
وياكل ثمنه وحسنته الاخرى مثل ذلك وثانيها ما فيه امر بالجمع
بينهما كحسنة صفوان بن يحيى في ثوبين اصاب احدهما بول ولم يدر
ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع
قال يصلي فيهما وثالثها ما فيه دلالة على اصالة الطهارة او الحلية
كقوله كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وقوله كل ما كان فيه حلال
وحرام فهو لك حلال وكصحيحة ابي ولاد في رجل يلي اعمال السلطان
ليس له مكسب الا من اعماله فانزل فيضيفني ويحسن الي وربما
يامر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال كل
وخذ منه فلك المهنى وعليه الوزر وكرواية ضريس[52] عن الباقر
عليه السلام في السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم انا كله
فقال اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تاكلوا واما ما لا تعلم فكله
حتى تعلم انه حرام وطريق الجمع بين هذه الاخبار ان يحمل القسم

[51] الحلبي ثقة في ثقات رجال الى شيخه البيداه ١٢٥

[52] ابن عبد الملك الكناسي ضريس عدل لم يكن ذا باس الخ رجال

الاول على الشبهة المحصورة والثالث على غير المحصورة + و
هذه هي الطريقة المشهورة + وعلى صحتها امارات في الاخبار
المذكورة + ودليل من جهة النظر + وقد مر + هو ان غير المحصورة
يتعسر فيها الحذر + واما المحصورة + فالاجتناب فيه ميسور + و
امام ما يترأاى ورود له بل اباحه به الفاضل القمي في القوانين على ما
هو المظنون ظنا متاخما لليقين من ان العسر والحرج قد لا يتحققان
في غير المحصور كما اذا لم يكن هناك ما يوجب استعمال البعض وقد
يتحققان في المحصور كما اذا اضطر الى استعماله فمنزاح ومزيف +
عند من انصف + بادنى تامل + لان نظر الشارع الى نظام الكل
وليست الاوامر والنواهي الصادرة + منوطة بالافراد النادرة +
ولا شك ان الحرج في غير المحصور بالنسبة الى عامة الاحوال متحقق
وفي المحصور قليلا ما يتفق + وايضا فموضوع القضية القائلة بحلها
الاشياء والناطقة بحليتها هو الشئ وهو اعم من المشتبه بالنجس او
الحرام + ومن الضوابط المقررة تحكيم الخاص على العام + واما
القسم الثاني فهو وان كان في الظاهر من القبيل الاول لكن قد اختلف

فيه الاصحاب + بين قائل بالصلوٰة فى كل منهما وقائل بالاجتناب + و
لبيانه محل اخر من الكتاب + وكيفما كان فمورد النص فى الاول الاناءان
او الثوب الواحد وفى الثانى الثوبان واذ قد ورد النص فيما نحن فيه
كما سمعت به مع عدم تحققه بعينه مضافا الى الشهرة واعتضاده
بالاعتبار فقوله اجتناب النجس لا يقطع بوجوبه الا مع تحققه بعينه
اجتهاد فى مقابلة النص على انه فاسد فى نفسه اذ لو لم يجب الاجتناب
عنهما جاز التطهر باحدهما مع ان الواجب التطهر بما يعتقده طاهرا وهو
لا يعتقد طهارة المتشبه فلا يخرج عن العهدة بالتطهر به اللّٰهمّ الا ان
يتمسك بالاذن المستفاد من كلامهم عليهم السلام + فى جواز استعمال
ما لم يعلم انه قذر او حرام + ولكنه غير جار فى المقام + فان الامر والنهى
لا يجتمعان + فى كلام امناء الرحمن + وان اجتمعا فى الظاهر + فدليل
المنع قاهر + فلا يستمسك هنا بمثل قوله كل شئ طاهر + حتى تعلم انه
قذر + كما نقل عن المعتبر فى مقام الاستدلال لما ذكر + من ان يقين
الطهارة معارض بيقين النجاسة ولا رجحان فيتحقق المنع قوله لو
تعلق الشك بوقوع النجاسة الخ اقول اولا بالنظر الى القاعدة

١١٣

ان بينهما فرقا دقيقا + وبالقبول حقيقا + هو ان التكليف بالاجتناب
في مسئلة الانائين واحد منجز والابتلاء به واقع شائع + فهو المطمح
لنظر الشارع + بخلاف المذكور + فان الابتلاء به انما هو على
سبيل الندور + وعلى فرض الابتلاء لا يستبعد الفقيه + ان يلتزم
الاجتناب فيه + وهذا الذي خطر ببالي + قد عثرت عليه في
كلام صاحب المعالي + ذي الكعب العالي + الشيخ المحقق الزاهد
الانصاري + وكان العثور على كلامه بعد هذا الخطور فحمدت
الله على الخطور والعثور + وهو ولي الامور + وثانيا بالنظر الى
النص فان الاشتغال بالاجتناب ثابت في المقيس غير حاصل في
المقيس عليه والنص وارد فيه كما اشرنا اليه + وبهذا يخرج
الجواب عن تنظيره بواجدي المني في الثوب المشترك على ان القياس
متروك في المذهب من دون شك + استدراك نعم ان
من قال بان النجاسة ليس لها حقيقة متاصلة بل هي تابعة لعلم المكلف
فعلى مسلكه ربما يمكن ان يكون وجه لما ذكره السيد في المدارك +
والحال ان صاحب هذا القول لضعيف الشاذ وهو الشيخ البحراني

قال المحقق الانصاري في بعض رسائله وكذا لو كان ارتكاب الواحد المعين ممكنا عقلا لكن المكلف اجنبي عنه وغير مبتلى به بحسب حاله كما اذا تردد النجس بين انائه واناء آخر لا دخل للمكلف فيه اصلا فان التكليف بالاجتناب عن هذا الاناء الآخر المتمكن عقلا غير منجز عرفا ولهذا لا يحسن التكليف المنجز بالاجتناب عن الطعام او الثوب الذي ليس من شأن المكلف الابتلاء به الى ان قال ومما ذكرنا يندفع ما تقدم من صاحب المدارك من الاستيناس لما اختاره من عدم وجوب الاجتناب عن الملاقي بما يستفاد من الاصحاب من عدم الحكم بنجاسة الماء القليل الذي علم بوقوع النجاسة فيه او في خارجه اذ لا يخفى ان خارج الاناء سواء كان ظهره او الارض القريبة منه ليس مما يبتلي المكلف عادة ولو فرض كون الخارج مما يسجد عليه المكلف التزمنا بوجوب الاجتناب عنهما للعلم الاجمالي بالتكليف المردد بين حرمة الوضوء بالماء النجس وحرمة السجدة على الارض النجسة ١٢

ايضا لم يوافقه على ذلك **مسئلة** الاقوى وجوب اجتناب الانائين
في احدهما الخمر مثلا لوجود المقتضي وعدم المانع اما المقتضي فهو قول
الشارع اجتنب الخمر المعلومة الوجود بين احد الانائين ولا وجه
لتخصيصه بالمعلومة تفصيلا لانه تخصيص من غير مخصص على
انه يستلزم خروج الفرد المعلوم بالاجمال عن كونه نجسا حراما
في الواقع واما عدم المانع فلان العقل لا يمنع ذلك واما الشرع
فليس الا الصحيح كل شئ فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف
الحرام منه بعينه ويحتمل ان يكون معناه ان كل شئ فيه حلال وحرام
فهو لك حلال حتى تعرف ان في ارتكابه فقط كما في العلم التفصيلي او
في ارتكابه مع صاحبه كما في العلم الاجمالي ارتكابا للحرام كما حققه
بعض الاعلام **تحقيق السور** وهو ما باشره جسم حيوان من
الماء القليل والطعام له خمسة اقسام لان ذا السور اما
ادمي او غيره **والاول** اما مسلم او كافر **والثاني** اما ماكول
اللحم او غيره **والثاني** اما طاهر العين او لا فالقسم الاول
وهو سور الادمي المسلم ان كان للمومن فهو طاهر بل روي استحباب

شربه والوضوء من فضل وضوءه ففي الفقيه سئل علي عليه السلام
ايتوضا من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضا من
ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان
احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة انتهى والمراد بالابيض
ان لا يكون وسخا والمخمر المغطى عليه لئلا يدخل فيه شئ وغرضه
المبالغة في النظافة وفي كلامه دلالة على استحباب الوضوء من فضل
جماعة المسلمين + عموما[ط] فضلا عن المومنين + وان كان للخارجي
او الناصبي او الغالي فهو نجس وفي سور المجسمة والمجبرة قولان فعن الشيخ
نجاستهما وهو المحكي عن العلامة في المنتهى في حق المجسمة والمشهور
الطهارة وفي اهل الخلاف خلاف والطهارة اشهر واظهر وان كان
للحائض فالظاهر انه مكروه اذا كانت متهمة ففي موثقة علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضا بفضل الحائض قال اذا كانت
مامونة فلا باس وفي موثقة عيص بن القسم قال سئلت ابا عبد الله
عليه السلام عن سور الحائض قال توضا منه وتوضا من سور الجنب
اذا كانت مامونة وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء وقيل مكروه

[ط] ويحتمل التخصيص باهل الايمان باهل سور الا ورع ١٢

116

مطلقا وهو المحكي عن الشيخ في المبسوط والمرتضى في المصباح ولعل ذلك

الاطلاق لما روي عن ابي عبد الله عليه السلام عن سور الحائض

يشرب منه ولا يتوضأ ومثله رواية ابي بصير والحسين بن ابي العلاء

ولكن مقتضى الضوابط ان يحمل المطلق على المقيد فان الموثقتين منطوقهما

ناطق كما تراه باباحة الوضوء من سور الحائض فيلزم مخالفتهما لو قيل بكراهته

بالاطلاق + واما اذا قيل بها مقيدة فيحسن الجمع ويحصل الاتساق +

وعن الشهيد في البيان الحاق كل متهم بالحائض واستحسنه في الروضة

ورده المحقق الشيخ علي بما نقل عنه بانه تصرف في النص وتصرف فيه من

صورة بانه تصرف في التصرف + ووجهه بالتكلف + فقال ما حاصله

ان التقييد تصرف اول والتعدية تصرف ثان وهذا توجيه بما لا يرضى

به قائله المجيد + فانه قد استصح التقييد + بعد نقل كلام الشهيد

على ما قيل + وتصحيف الناسخ غير بعيد + بل اطلاق التصرف

على التعميم المستفاد من التعليل المفهوم من الوصف غير سديد +

ولكن موثقة عيص + مشعرة بالتخصيص + وان كان لولد

الزنا فظاهر الفقيه نجاسته وهو ظاهر الحديث عن ابي عبد الله +

١١٧

انه كره سور ولد الزنا وسور اليهودي والنصراني والمشرك وكل ما
خالف الاسلام والمشهور طهارة ولد الزنا اذا كان مظهر الاسلام
وكراهة سوره قبل بلوغه او بعده لا مع اظهاره الاسلام **والقسم**
الثاني وهو سؤر الكافر ان كان ممن عدا اهل الكتاب فنجس ولو كان
للمرتد واما اليهود والنصارى ففيهم خلاف كما مر وقد اخترنا النجاسة
فاسارهم المائعة لاعيانهم تابعة **والقسم الثالث** وهو سور
ما كول اللحم طاهر على المشهور لقول الصادق عليه السلام كل ما يوكل
لحمه فلا باس بسوره ولغير ذلك مما ياتي ذكره وربما استثنى منه
سور الخيل والبغال والحمير والدجاج فقيل بكراهته ومستنده
ضعيف وعلل في الاخير بعدم انفكاكها من ملاقاة النجاسة
وهو شهادة على النفي الا اذا رأيت العين او راى العين وح
فملاقته فهو مما وقع فيه الاقذار وما هو من جنس الاسئار **والقسم**
الرابع وهو سور حيوان طاهر مما لا يوكل لحمه طاهر ايضا عندنا
من غير كراهة الا في سور الجلال واكل الجيف على اختلاف
فيهما وسور المسوخ عدا الكلب والخنزير طاهر كاعيانها للشهرة

118

العظيمة في رؤساء الملة واعيانها + وفي الناصريات الصحيح عندنا
ان سور جميع البهائم من ذوات الاربع والطيور ما خلا الكلب
والخنزير طاهر يجوز الوضوء به ويكره سور ما ياكل الجيف
والميتة من هذه الجملة انتهى بل لعلها من الضروريات في
بعضها كغير ذي النفس مثل الزنبور + لان التحرز منه معسور +
ولان ميتة طاهرة فما ظنك في حياته بالسور + ولما ياتي من
صحيحة البقباق + النافية للباس عن فضل ما عدا الكلب بالاتفاق +
فما حكي عن اطعمة الخلاف من نجاسة المسوخ كلها + ضعيف على
ما نذكر انشاء الله في محلها + وكره ابو حنيفة سور الهر قياسا على النمر
خلافا لمولانا علي بن ابي طالب ففي كتابه الهر سبع ولا باس بسوره واني
لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه + ومن طرقهم روت
عائشة ان النبي توضأ بفضلها ذكره في التذكرة + ولكن ابا حنيفة عمل
بالقياس + وكان اول من قاس + والقسم الخامس وهو
سور نجس العين + نجس بلا مين + قال الله سبحانه او لحم خنزير
فانه رجس + وعن البقباق سال الصادق عليه السلام عن فضل

هو ابو العباس الفضل بن عبد الملك البقباق عدل من اصحاب الصادق ع قال في تحفة الرجال الفضل [illegible] ثقة [illegible] ابن عبد الملك البقباق [illegible] رجال فلان [illegible]

19

[illegible] وفي الالقاب والنسب عنه واما الفضل فالبقباق [illegible] الاخلاق + [illegible] عبد الملك المصداق + وقال في المعتبر [illegible] ابو العباس البقباق [illegible] اسمه الفضل زكي الاخلاق ١٢

الشاة والبقر والابل والحمار والبغل والوحش والهرة والسباع قال
فلم اترك شيئا الا سئلته فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال
رجس نجس لا تتوضا بفضله فتلخص ان الاسئار كلها طاهرة
الا القسم الاخير كما فى التذكرة اذا اخذ بالمعنى العام الشامل
للانسان الكافر ولو انتحل الاسلام والله العالم بالاحكام
تنبيه قد علم بما تقدم ان القليل ينجس بقليل من النجاسات
ومنها الدم وهو المشهور بين الاصحاب خلافا للشيخ على ما
نقل عنه فيما لا يكاد يدرك بالطرف منه لصحيحة على بن جعفر
عن اخيه موسى عليهما السلام قال سئلته عن رجل امتخط فصار
الدم قطعا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شئ
يستبين فى الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا تتوضا منه وهى كما
تراها غير ناصة فى دعواه الخاصة لكونها اعم من ان يكون
الماء اصابه الدم بل فيها اشارة الى انه عند عدم العلم بوقوعه
فيه باق على الطهارة لاصالة العدم اذ ظاهر فرض السوال انه
علم باصابته الاناء ولم يعلم بوصوله الى الماء ومع التسليم

١٢٠

فكيف يعدل الى التفصيل بعد قطعية التعميم + بالنظر الى ما ورد في
انفعال القليل بالنجاسات من الاخبار الكثيرة + وقول الفقهاء بكونها
منجسة صغيرة كانت او كبيرة + **تحقيق الماء المستعمل** اما استعمل في ازالة
الحدث او الخبث او فيهما ولو باختلاف الزمان **و الاول** اما في
حدث اصغر او اكبر **و الثاني** اما في الاستنجاء او غيره **و الثالث**
غسالة ماء الحمام + فهذه خمسة مباحث بعدة الاقسام **المبحث**
الاول في القسم الاول + من المستعمل + ولا ريب في كونه طاهرا مطهرا
للاجماع المحكي في غير واحد من الفقهيات ونفي الخلاف عنه في الحدائق
مضافا الى اصالة الطهارة عموما وخصوصا والى عموم الاخبار الدالة
على استعمال الماء في رفع الحدث وخصوص رواية عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتوضا بالماء المستعمل
الى قوله اما الماء الذي يتوضا به الرجل فيغسل وجهه ويده في شيء
نظيف فلا باس ان ياخذه غيره ويتوضا به ورواية زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال كان النبي ص اذا توضا اخذ ما يسقط من وضوئه
فيتوضؤون به وعن المفيد انه استحب التنزه عنه و مستنده غير

واضح. بل ظاهر حديث زرارة ان التوضأ به راجح ولكن فيه
احتمال اختصاص الحكم بالنبي ص دون سائر الانام لطيفة عن ابي حنيفة
الحكم بنجاسته نجاسة مغلظة حتى لو كان في الثوب منه اكثر من
الدرهم لم تجز الصلوة به وعن ابي يوسف انها نجاسة خفيفة والاقوى
كلام ابي حنيفة بالنسبة اليهما وفاقا لشيخنا المعاصر في الجواهر

المبحث الثاني فيما استعمل في الحدث الاكبر وهو طاهر ايضا
للاجماع والاصل العام والخاص مضافا الى اخبار مستفيضة منها
صحيحة الفضيل بن يسار قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن الجنب
يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال لا باس هذا مما قال الله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي معناه خبر شهاب بن عبد ربه و
لكن في دلالتهما على المطلوب ما لا يخفى اما التطهير به عن الخبث فجائز
للاجماع المنقول عن العلامة وولده فخر المحققين واما عن الحدث
فعن الشيخين والصدوقين المنع وعزاه في الخلاف الى اكثر اصحابنا
كما في الحدائق وبه اخبار عديدة منها خبر عبد الله بن سنان
الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به وعن

المشهور بين المتاخرين الجواز ولهم الاصل وصيغة الطهور واستظهره
في المدارك لصدق الامتثال ولان واجده واجد للماء المطلق
فلا يسوغ له التيمم واستشهد ايضا بما مر من رواية فضيل وفيه
شئ وبصحيحة علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول قال سئلته عن الرجل
يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضا منه
للصلوة قال اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا
مدا للوضوء وهو متفرق الى ان قال فان كان في مكان واحد و
هو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان
ذلك يجزئه انتهى وفيه ما فيه + واحتاط المحقق في الشرائع بالمنع
من رفع الحدث به ثانيا والاحتياط ايضا لا يخلو عن اشكال والاولى
عندي في غير الضرورة المنع + وفيها الجمع + المبحث الثالث
في ماء الاستنجاء اتفق الاصحاب فيه على عدم وجوب الازالة ولا
واجماعهم حجة مضافا الى ما ورد في الباب + كصحيحة محمد بن
نعمان عن ابي عبد الله قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا
جنب فقال لا بأس به والحمل على الاستنجاء من المني بعيد لفظا وقوله

١٢٣

وانا جنب لا یدل علیه انما هو لتوهم السائل سرایة النجاسة المنوية
او المعنویة الی الماء وکصحیحة عبد الکریم بن عتبة الهاشمی قال
سئلت اباعبد الله علیه السلام عن الرجل یقع ثوبه علی الماء
الذی استنجی به اینجس ذلک ثوبه قال لا وکحسنة محمد بن نعمان
الاحول قال قلت لابی عبد الله علیه السلام اخرج من الخلاء
فاستنجی بالماء فیقع ثوبی فی ذلک الماء الذی استنجیت به فقال لا
باس به وفی العلل عن الاحول قال دخلت علی ابیعبد الله علیه السلام
فارتجت علی المسائل فقال لی سل ما بدا لک فقلت جعلت فداک
الرجل یستنجی فیقع ثوبه فی الماء الذی استنجی به فقال لا باس به فسکت
فقال اوتدری لم صار لا باس به قلت لا والله جعلت فداک فقال
ان الماء اکثر من القذر وبالجملة فلا یجب الاجتناب عن
ماء الاستنجاء فی البدن ولا الثیاب + ولکن ینبغی التعرض لامور
تتعلق بالباب + الاول هل هو طاهر او معفو عنه المحکی عن ظاهر
کلام الشهید الاول الثانی وعلیه جمع من المتاخرین وهو احوط
وعلی هذا فلا یرفع به الحدث ولا خبث ولا یشرب والمشهور

ه وفی المدارک عبد الملک مکان عبد الکریم والظاهر انه سهو من الناسخ لان هذه الروایة مرویة عن عبد الکریم بن عتبة الهاشمی فی کتب الاعلام + کشرح الارشاد وغیره

هو الاول + وعليه المعول + للاجماع المنقول ولانه الذي يفهمه العرف من نفي الباس عنه الوارد في الاخبار ولاصالة الطهارة بل المطهرية وصدق الماء المطلق عليه + ومعلل العلل يومي اليه + وحجة عبد الكريم تدل عليه ولانه جزم به في مثل الروضة والشرائع + من غير ايذان بخلاف واقع + وربما يحتج + بلزوم الحرج + وفيه انه يرتفع بالعفو ايضا والاولى ان يستعمل هذا الدليل + في استثنائه من حكم القليل + الثاني يشترط فيه شروط منها عدم تغيره بالنجاسة كما هو المشهور بل المحكي عن ظاهر بعضهم انه اجماعي ومنها ان لا يصيبه نجاسة من خارج كالارض النجسة وما استصحب من داخل كالغائط والدم ومنهم من خص بالاول زعما منه انه لا يخلو من الدم وغيره في الغالب وترك الاستفصال دليل العموم + ولا دليل على المزعوم + بل الاقتصار انما هو على القدر المعلوم + واما الغلبة فعدمها محتوم + ومنها ما نقل عن بعض المتاخرين من ان يسبق الماء اليد فلو عكس تنجست ونجست الماء كالنجاسة الخارجة ورد

قوله ويشترط الواضح لان ظاهر الاخبار الواردة في ... نفي الباس باعتبار ازالة النجاسة المخصوصة لا باعتبار عينه ولا يخفى ان ماء الاستنجاء لا يزيد قوة على المياه الاخر فلم يستثنى فيجب تنجسه بمجرد الملاقاة وتنجيس بعض وما ناقش بعض فضلاء متأخري المتأخرين بالنسبة الى النجاسة العينية المصاحبة للنجاح مستندا الى اطلاق اللفظ من تلك الاخبار مردود بجريان ذلك في النجاسة الغير المصاحبة وسهلا القول به وما ادعاه من ان الغالب عدم انفكاك الغائط من شيء آخر من الدم او الاجزاء الغير المنهضمة من الغذا ممنوع بل الغالب خلافه كما لا يخفى اذ حصول نحو ذلك انما يكون لعلة او مرض ومن كان صحيح الطبيعة فلا يحصل له شيء من ذلك نعم في صحيحة محمد بن النعمان المتقدمة اشعار بدخول نجاسة الجنابة على احد الاحتمالين المتقدمين ١٢ حدائق

باثمها هي نجاسة النجو بعينها وللتامل فيه مجال والاستر
احوط ومنها ما عن العلامة في النهاية وذكره في
الذكرى على ما نقل عنه من عدم زيادة وزنه وفي
المعلل السابق واشعاره به الثالث انه لايتفاوت كما عن الاكثر الحكم والشرايع
بين مخرجي البول والغائط وكذلك مستند الحكم
خال عن الاستفصال فيعم المبحث الرابع
في الغسالة وقد عظم فيها الاشكال واضطربت الاقوال
حتى انهاها بعض المهرة الى العشرة واختلف
العلماء الاجلة وتصادمت الحجج والادلة
ولعل القول بنجاستها اقوى واقرب للتقوى
لعموم ما دل على تنجس القليل بملاقاة النجاسة
الا ما استثنى كماء الاستنجاء وماء السماء
وقد علمت ان هذا العموم مما فيه خلاف
معلوم الا من العماني في الاسلاف والقاساني في الاخلاف ولولا
خلافهما لكان هذا المطلب مما يكاد يعد من ضروريات

١٢٦

المذهب + كما وقع اليه التلويح + عن العلامة الطباطبائي في المصابيح حيث قال وهذا النقل المتعاضد عن شيوخ الفرقة ورؤساء الطائفة القدماء منهم والمتاخرين على اختلاف الاعصار + وتنائي الديار + يكشف عن اجماع الاصحاب + على المسئلة طبقةً بعد طبقة وعصراً بعد عصر بحيث لا يحوم حوله شك ولا ارتياب + ويعضده الشهرة الظاهرة وشذوذ المخالف وانقراض الخلاف وعمل الشيعة واشتهار ذلك بينهم حتى عُرفوا به عند المخالفين كما عرفوا بايجاب المسح وتحليل المتعة وغيرهما من الامور المعلومة في المذهب والاصل فهذا الحكم مضافا الى الاجماع المعلوم والمنقول الروايات الكثيرة الدالة على ذلك نصّاً وظاهراً خصوصاً وعموماً + منطوقاً ومفهوماً مضمونها متواتر بالمعنى وعددها يقرب من مائة حديث انتهى موضع الحاجة من كلامه + زيد في اكرامه + وابهام المخصص حجة في الباقي كما تقرر + فثبت الحكم وفاقاً للمحقق والعلامة والشهيدين وعامة من تأخر عنه منهم السيد السند في الرياض ومنهم سلطان العلماء + وقد علمت ان الشهرة الحادثة في المحدثين فوق

في الدليل اولى بالاعتناء من الشهرة الواقعة بين القدماء
كيف وهي معتضدة بالاخبار وبوجوه من الاعتبار اما الاخبار
فمنها رواية عبد الله بن سنان الدالة على ان الماء الذي يغسل
به الثوب ويُغتَسَلُ به للجنابة لا يتوضا به ومنها رواية عيص
بن القاسم قال سألته عن رجل اصابه قطرة من طست فيه وضوء
قال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه ومنها ما سيذكر
في غسالة الحمّام فانّه لعموم لفظه يدل على المرام واما
الاعتبار فله وجوه احدها انه تدور في نبذ من الروايات
سؤالهم عليهم السلام عن ماء الاستنجاء وهو مشعرٌ بان
له خصوصية دعت الى السؤال وليس حاله كحال مطلق الغسالة
وجوابهم عليهم السلام ايضا ظاهر في ذلك وفي بعض الاخبار
اوتدري لِمَ صار لا باس به قلت لا والله فقال ان الماء اكثر من [له]
القذر وقد ذكر فلو كان ماء الاستنجاء داخلا في حكم
الغسالة وكانت الغسالة طاهرة لما كان محلّ لهذا السؤال والجواب
والله العالم بالصواب وثانيها انه قد ورد الامر عن

له واستشكل بنجاسة الغسالة فان مثل هذا الكلام لا يليق المتكلم البليغ الا من خوطب بامر غريب يبتني التعجب عنده الثابت عنده ولذا سأل المتكلم عن علم ان نجاسة الغسالة كانت متقررة مشتهرة عند السائل عن ثبوت الواقع فيما علم نجاسته والامام قرره ولو لا ذلك لكفى في الجواب انه طاهر لكونه ماء الغسالة ١٢١٢ منه

اهل العصمة والطهارة فی التطهیر بوجوب العصر کما هو غیر خافٍ + وذلك لاخراج الغسالة علی مقتضی الانصاف + وجعله للتعبّد لا یخلو عن استبعاد واعتساف + ولو لم یكن ماء الغسالة نجسا بالامتزاج + لما احتاج الی الاخراج + والمناقشة فی ذلك بانه قد یكون لاخراج عین النجاسة وقد یكون لدخوله فی مفهوم الغَسل کما فی الجواهر + مدفوعةٌ عند الخبیر الماهر + اما الاوّل فلانها لاتتم الا اذا ادّعی الحصر + فی کون اخراج الغسالة سببا للعصر + ولیس کذلك بل یكفی فی اثبات المطلوب انه قد یكون لاخراج الغسالة نفسها وان لم تبق عین النجاسة فیها کما تُشعر به کلمة قد فی کلامه + وهذا ناقض لمرامه + فان الامر بالاخراج عموما یعطی ان المقصود هو التطهیر وازالة النجاسة فی کلا التقدیرین امّا عینا واما صفة فهذا ادخل فی المطلوب + والتوجیه مقلوب + واما الثانی وهو دخول العصر فی مفهوم الغَسل + فلا لیساعده العُرف ولا الاصل + کما مرّ + فتذکّر + وثالثها انهم حکموا فیما لا یخرج منه الماء کالارض بانه لا یقبل التطهیر + الا بالكثیر وفیه دلالة + علی نجاسة الغسالة + ورابعها انه قد

ورد عن اهل بيت الرسالة ثما يعقل منه شموله لنجاسة الغسالة
كالنهي عن سور اليهودي والنصراني وسور الكلب والخنزير والامر
باهراق الانائين المشتبهين وبالتحرز عما لاقى المني والفارة
او الميتة او البول والنبيذ واشتراطهم عدم الباس باصابة
اليد للاناء في الخبث بما اذا لم يصب شيئا الى غير ذلك من
الاحكام + فان كانت نجاسة الغسالة مقصودة لهم فهو المرام
وان كان مقصودهم عدم فهمها او فهمها مع الحكم بطهارتها
فهو تكليف بما لا يطاق او اغراء + بلا امتراء + واهل العصمة
عليهم التحية والثناء من كل ذلك براء + فمن منع الشمول
فقد خطأ العقول والافهام + من الخاص والعام + اما العرف
العام فلما عرفت ولا شك ان الفرق بين الغسالة وغيرها
بان الماء لا يستقر فيها مع النجاسة كما يستقر في غيرها
على ما اومى اليه المولى النجفي + فرق خفي + لا يساعده
الفهم العرفي + على انه لو جمع ماء الغسالة في طست ونحوه
فالظاهر ان النجاسة تستقر فيه وهو طاهر عنده في هذه الصورة

ايضا فالفرق لا يجديه + واما الخواص فاخصهم المتشرعة العارفون
بطرق الدلالة وهم فهموا من ذلك كلية نجاسة الغسالة + حتى
جعلوها مزيلة للطهارة الثابتة للماء بالاصالة + ولذلك لم يحكموا
بتخلفها الا فيما ثبت طهارته بالنص + وعلموا ان هذا الحكم
به مختص + وتعليلهم فيه بغير النص كما في المدارك + انما هو تأييد
له كما نبّه المولى البهبهاني على ذلك + واقتصروا في افراد المنصوص ايضا
على القدر المتيقن فشرطوا فيه عدة شرائط + نظرا الى ما هو الضابط
فيما ورد على خلاف الاصل المحكم + فافهم + واختار الفاضل الخراساني
من المتاخرين طهارتها وتبعه على ذلك الشيخ المعاصر النجفي + واطال
فيها القول واستدل بلزوم الحرج المنفي + وهو اقوى ما ذكره + ولقد
صوّره بصورة منكرة + فقال لو اتفق ان بعض الناس صب على
فمه وبقي ينش راسه لقطع ماء الغسالة المتخلف في شعر شاربه
ولحيته ومنخره لعدّ من المجانين + بل من المخالفين
لشريعة سيد المرسلين + بل هؤلاء الحاكمون بالنجاسة
لا ينتظرون شيئا من ذلك ويبقى يتقاطر على ثيابهم بل

له قال السيد في المدارك ويستثنى الاصحاب من غسالة النجاسة ماء الاستنجاء من الحدثين ... في ... والعسر ... النفي ... الرواية ...

عبد الملك بن عمرو الهاشمي ... وقال المحدث البحراني ... في ايجاب التنقيص ... الاستعمال ... المطلع ... الشارح ... العالي ١٢

لعل المختلف الذي يتساقط عليهم أكثر من الذي انفصل بمراتب شتى انتهى وأنت تعلم أنها قعاقع لا أصل لها في الواقع + أما أولاً فلأنه لا دليل على نفي الحرج بالإطلاق + بل من التكاليف ما يشتمل على المشاق + وهو معدود من العبادات بالاتفاق + كالجهاد فإنه تكليف عنيف + وكالحج فإنه جهاد الضعيف + كما ورد في الحديث الشريف + والهرولة فيه ورفع الأقدام + ليس بأدون من هزّ الرؤس في المقام + وبالجملة فما قام الدليل على التكليف به فالمشقة فيه غير منفية عند أولي النهى + بل أفضل الأعمال أحمزها + وأما ثانياً فلأن المتخلف من ماء الغسالة ما كان منه عسير الخروج فلا يخرج + للزوم الحرج + فلا يبالغ في هزّ الرأس إلا من ابتلي بالوسواس + وهذا افراط في الاحتياط من جهلة الناس + كما أن عدم المبالاة بالتقاطر على الثياب تفريط من غير التباس + والحاصل أن ما ذكره من حركات الوسواس + ديدن العوام دون الخواص + وليس لها بإخراج ماء الغسالة اختصاص + بل منهم من يوسوس

في الغسل والنية * وغيرهما من التكاليف الشرعية * فلو وجب الاعتناء بما لهم من سوء العادات * وعدّ ذلك من المحاذير والفسادات لزم رفع اليد عن كثير من العبادات * ثم من اقوى ادلته ايضاً استبعاد ان يكون الماء مطهراً بعد تنجسه وهو استبعاد محض لا دليل عليه والقدر الثابت هو ما كان نجساً من قبل فهو لا يطهر البتة واما ما كان طاهراً في الابتداء * فلا باس بتنجسه بالملاقاة الا ترى انه اذا تنجس بعض الاواني فكيفية تطهيره هو ان يملأ بماء طاهر ثم يفرغ فلا شك ان الماء قبل الاكفاء متنجس وهو مع ذلك مطهر او ما ترى ان الارض بعد تنجسها تطهر اسافل الاقدام والنعال والاخفاف * بلا خلاف * وان الاحجار في الاستنجاء مع تنجسها تطهر المحل * والفرق بتميز المتنجس من بين اجزائها دون الماء ماله في مناط الحكم مدخل * فتامل * ولو انصفت فهذا الماء في تنجسه بازالة العين * بمنزلة ما يستعان به في اماطة الوسخ والرين * فانه يتلوث ويتلطخ * والبدن يزول به عنه الوسخ بل كل فاعل مؤثر فانما في فعله يكفيه * ان يجتمع اذ ذاك شرائط

١٣٣

الحاصل انه المنع من التطهير بالماء المتنجس قبل التطهير ... في هذه المقالة جمع من المتأخرين كالمحقق الاردبيلي وشارح الروضة وصاحب الذخيرة والحدائق والمستند

التاثير فيه * ولا يجب ان يبقى على حاله * بعد تمام الفعل واكماله *
وانفصال الفاعل وانفصاله * والغرض من التنظير دفع الاستيحاش
والاستبعاد * لا المقايسة والاستناد * ومن العجب استدلال البعض
المبرور * لطهارتها بلفظ الطهور * حيث قال بعد ما عارض القضية
القائلة بان الملاقي للنجاسة يتنجس بقاعدة ان المتنجس لا يطهر ان
الاخيرة تستفاد مما دل على نجاسة القليل نفسه لان معناها لا يرفع حدثا
ولا يزيل خبثا مضافا الى ظهور كون الماء طهورا المراد به الطاهر في نفسه
المطهر لغيره في طهارته حال تطهيريته وذلك لان الطهارة والمطهرية
صفتان للماء في الاصل وهذا هو المستفاد من كونه طهورا ولكن
مطلوبه لا يتم الا ان يدعى التلازم بينهما وهو وهم فان من انواع
الماء ما يكون طاهرا غير مطهر * كما انهما قد تفترقان الماء جميعا
اذا وقع فيه قذر * فلا دلالة على مطلوبه في الطهور * فضلا عن
الظهور * ولو سلم انه في هذا المعنى ظاهر * فانت خبير ان الماء
هنا حال مطهريته طاهر * واما الجواب عن القائدة الثانية
فقد علم مما ذكر * سواء في ذلك استفادتها من نفس ما دل

على الاولى + او من ادلة اخرى + واما ما ذكر في ترجيح القاعدة الثانية
من انه مناف لكثير من القواعد الشرعية كالتطهير بالمتنجس واختلاف
اجزاء الماء طهارة ونجاسة وحصول الطهارة للمتنجس بغير مطهر + [اي القول بنجاسة الغسالة ١٢]
فالجواب عنه غير مستتر + اما عن الاول فقد ذُكر + واما عن
الاخيرين فانه رحمه الله رفع اليد عن عموم القاعدة وحكم على جميع
ماء الغسالة بالطهارة + ونحن اَبْقَيْنَاها على عمومها وما لنا على
هذا الحكم جسارة + لما يلزم من مخالفة الشهرتين هنا + شهرة
الحكم وشهرة المبنى + فاقتصرنا فيه على قدر الضرورة + كما هو مقتضى
الضابطة المأثورة المشهورة + [وهو تنجس القليل بالملاقاة ١٢ منه] ما لا يدرك كله لا يترك كله ولو
انصفت فحسبك اتفاق الفريقين + على طهارة المتخلف بعد التطهير
وازالة العين + وما هذا الا الحكم منا على بعض الشيء بما حكم على جميعه
فلا وجه للتشنيع + بل وقع الاعتراف بمثله في ماء الغسالة نفسه
عن هذا البحر الزاخر + حيث دل ظاهر كلامه بل صريحه على ان
هذا الماء مطهر في الاول غير مطهر في الآخر + فهذان وصفان
متقابلان نفيا واثباتا + اتصف بهما الماء الواحد عينا وذاتا +

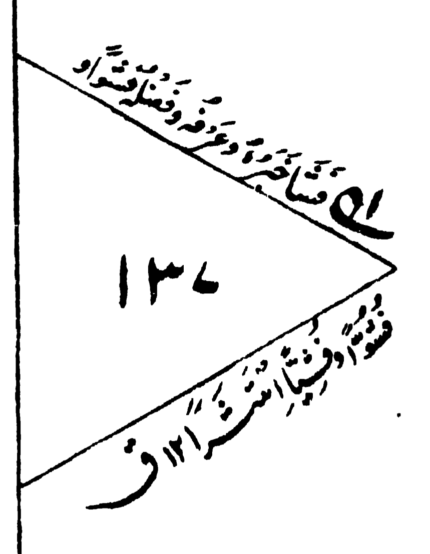
بل لك ان تقول انه اتى من دون تفريط ولا تقصير بما امر به من الغسل المقصود منه التطهير فانقدح بهذا الطهارة المحل مما عليه من البلل فالمطهر هو الوارد عنهم في مقام التطهير بقولهم اغسله وهو كثير بل صحيحة محمد بن مسلم في تطهير الكوز والاناء ورد في ذيلها ثم يفرغ منه وقد طهر فهي كالصحيحة في طهارة البلل لترك الاستفصال وغلبة بقاءه بعد الانفصال بل بقاءه معهود معلوم في تلك الحال وجفافه دفعة كانه بحسب العادة محال كما ان في الامر باخراج الماء مرة بعد اخرى وادخال ماء جديد للتطهير وعدم الحكم بالطهارة قبل افراغه ضربا من الدلالة على نجاسة هذا الماء وهو ماء الغسالة مضافا الى انه قال هو نفسه سابقا ان لنا ماء واحد بعضه نجس وبعضه طاهر ولكنه هنا غير متذكر حيث قال انه مستبعد جدا بل قيل انه غير معقول وهذا وارد على ما قال لا على ما نقول بل هو احسن ما اتفق مؤيد لنا فيما سبق والآن حصحص الحق وذلك لان المقامين بينهما

هذا هو الجواب عن الزامه بحصول الطهارة للمتنجس بغير مطهر وما قيل ... واشتد ...

136

ارتكب ما لم يجاز انما الخصم ما الزمه ونحو ذلك ... او اصدر عليه الامر عنهم ... وانا ان نقول ان لا ان الذي فلا حاجة الى ان نفحص عن المطهر للمحل هو الذي طهر بلله ١٢

فرق + فان الماء في البحث السابق ماء واحد وصفه بالطهارة و
النجاسة المتضادتين وهو في مكان واحد لم يتغير جزء منه
ولم يختلف صفته والماء هنا مار + ليس له استقرار + فما مر منه
مطهر + ولعله متغير + وما تخلف واستقر + فهو غير مار + وان
قصدت الاستيناس ودفع الاستيحاش فانظر الى بعض النظائر
كالدم المسفوح منه نجس والمتخلف طاهر + وكماء البئر عند القائل
بنجاسته اذا نزح منه المقدر الشرعي واستقي + طهر منه ما
بقي + وشهرة القول بالنجاسة على الاطلاق وان لم تثبت عند
صاحب الجواهر + لكن ذكرها بعض الاعاظم الاكابر + كالشهيد الثاني
في روض الجنان فانه قال انه اشهر الاقوال خصوصا بين المتاخرين
وفي قوله خصوصا دليل على ان مراده بالشهرة الشهرة المطلقة وهو
ظاهر العلامة الطباطبائي في الدرة حيث قال شعر
وفي بقاء طهره خلف فشا + فبعضهم فيه مع الاصل مشى
في مطلق الغسل والاخيرة + والغسلة البتراء للضرورة
ومعظم الاصحاب ينفون البقا + جريا مع الناقل عنه مطلقا



فينجس الماء ويطهر المحل + اذا اتم الغسل والغسل الفصل
ولكفى به شاهدا على الشهرة فانه بحر طمطام + ليس له ساحل + و
عريف علام + قطع المنازل والمراحل + واما احاديث المركن +
فاليه لا يركن + الا من تلقاه بالتاويل + او اختار مذهب ابن ابي
عقيل + في طهارة القليل + وصاحب الجواهر خالف المستدل فكيف
ساعده على الدليل + ام كيف يقاوم القاعدة المعتضدة بالاخبار
المتعددة + حديث واحد + ليس له عاضد + واما التمسك
باصل الاباحة والطهارة والاستصحاب + فمدفوع في الباب +
اما الاخيران فلا محل لهما بعد ثبوت القضية + واما الاول فلا يجري
ولا يجزي في الامور التوقيفية + ثم من المعلوم بتتبع السيرة + و
فحص الفتاوى الكثيرة + ان ملاقاة النجس والمتنجس منجسة على الاطلاق
واشتراط ورود النجاسة غير قابل للقبول والرضا + وان قال الحلي
العجلي ونحله اليه المرتضى + بل عموم القضية موضع وفاق + وهي
دائرة واسعة النطاق + فمنع صاحب الجواهر شمولها لما نحن فيه
ليس له وجه وجيه + واشتراط ورود النجاسة لا يجدي به +

٥١ وهو صحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة ١٢ شيخ

٥٢ في الناصريات قال الناصر ولا فرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء قال السيد المرتضى في هذه المسألة لا اعرف فيها نصا لاصحابنا ولا قولا صريحا والشافعي يفرق بين ورود الماء على النجاسة وورود النجاسة على الماء فيعتبر القلتين في ورود النجاسة على الماء ولا يعتبر في ورود الماء على النجاسة ويقوى في نفسي عاجلا الى ان يقع التامل لذلك صحة ما ذهب اليه الشافعي والوجه فيه انا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان لا يطهر الثوب من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه وذلك يشق فدل على ان الماء اذا ورد على النجاسة لا يعتبر فيه القلة والكثرة ... قال محمد بن ادريس ... السيد ... صحيح مستمر على اصل المذهب وفتاوى الاصحاب ١٢

ووُرود المطهر فی تطهیر الاشیاء وان کان معتبرا لکن لایغنیہ + اذ من یلمس النجس او المتنجس بالرطوبة ینجس + سواء وضع الیہ علیہ بالرطوبة فیہ اوفیہا او عکس + وکذا الورود ماء او شی رطب علی متنجس فی غیر مقام التطھیر او فی مقامہ مع فقد شرط من الشروط المعتبرة فی الماء للطھر او فی التطھیر و کیفیتہ فھل بنجاستہ یحکم + وعلی ھذا فالقضیة تعمّ[1] + والا فھو تحکّم + ولا فارق لاقصد التطھیر ولا مدخل للقصد فیہ[2] + کما لا یخفی علی الفقیہ + مع ان الورود علی طریق الاستعلاء کما ھو المتبادر منہ وان کان فی اول الوھلہ + لکنہ یزول فیحصل امتزاج المطھر والمتنجس حین التطھیر ولا یسع التحرز منہ اھلہ + ولسلطان العلماء رسالة + فی الغسالة عملھا عجالة + صغیر حجمھا + کثیر غنمھا + لفظھا رقیق + و معناھا دقیق + وکانھا من اواخر مولفاتہ + رصّفھا بعدة اشھر قبل وفاتہ + ولولا مخافة الاطناب + لادرجتھا فی الکتاب + احیاءً لذکرہ وابقاءً لاثرہ وعلی ایّ حال + ففی المسئلة قیل وقال ولا تخلو عن اشکال + والعلم عند اللہ المتعال + المبحث الخامس

[1] ای وان لم تعم ١٢

في غسالة الحمام قد اختلف فيها الاخبار والاقوال ولعل اختلاف
الاخبار لكونها مختلفة الاحوال واختلاف الاعلام باختلاف
الافهام اما الاخبار فمنها رواية الواسطي قال لا باس به
ورواية حمزة بن احمد ولا يغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام
فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا
اهل البيت وهو شرهم ورواية ابن ابي يعفور لا يغتسل من البئر
التي يجتمع فيها غسالة ولد الزنا وقد مرت ورواية علي بن الحكم
وهو في معناها وموثق العلل وهو قريب منهما بل اكد وادل
واما الاقوال فعن الشيخ وابن ادريس المنع من الاستعمال وادعى
الثاني الاجماع واسنده الى اثار معتمدة ورده المحقق في المعتبر
وعنه فيه ولا يغتسل بغسالة الحمام الا ان يعلم خلوها عن النجاسة و
مثله في النافع وعن العلامة في المنتهى الطهارة وهو المنقول عن جملة
من المتاخرين ومتاخريهم وبه حكم المحقق الشيخ علي في شرح القواعد
واحتاط بالاجتناب واليه مال الشهيد الثاني في الروض وولده في
المعالم على ما نقل عنهما اقول ان كانت غسالته معلومة الخلو عن النجاسة

اولا اشتمال عليها فلكل حكمه وان كانت مشكوكة وهو محل النزاع +
فالاحوط نجاستها ان لم نقل بكونها اجود لما سمعت من نقل الاجماع
ولانها تفردت بالذكر من بين الاشياء وان هذا الآن لها خصوصية
الحمام + حكما منحازا عن الحكم العام + ولان بناء الحمام غالبا
على ازالة الاخباث ونسبيله على اصناف الانام + من الاشراف
والطغام + وعلى الغلبة بناء الاحكام + قال السيد العالم القمقام
في منظومته التي فاقت كل نظام + وتاقت اليها نفوس الفقهاء
العظام + شعر والمنع من غسالة الحمام + لانها في عرصة الاوهام
فابن على تطاهر فيها واجتنب + حرما وفي الاشهر تركها يجب +
فيحمل اخبار المنع الظاهرة في النجاسة على المشكوكة الحال و
معلومة الاشتمال + وناكد المنع من الاغتسال + فانه ممنوع على
كل حال + واخبار الطهارة على الاول + ولكن منها ما على الطهارة
(سواء قيل النجاسة او الطهارة ١٢ منه)
ادل + ويابى ان يأول + فلا يبعد القول بها للاصل وعدم النص
القاطع هذا واقتصر كثير من اجلاء الاصحاب على منع الاغتسال
الا مع العلم بالخلو عن النجاسة وهو طريق اقوم واسلم + والله يعلم

اضافة افاضه المضاف يدخل تحته المعتصر والمصعّد و

غيرهما من الاصناف + كالمرق وماء الورد وماء الرمّان وماء

الهندباء وماء الخلاف + ولا تطهير الا بالماء المطلق فلا يزول

الحدث ولا الخبث بمطلق المضاف + لاجماع الامامية ومعلومية

نسب من نسب اليه الخلاف + كالاسكافي والسيد الجليل +

في ازالة الدم بالبصاق واجازة المسح في تطهير الصقيل + وقوّاها

القاساني ومن عادته تعدّي الحدود + مع ان مسلكه الاخباري

واحقّ بها الجمود + وكالصدوق في تجويز الوضوء بالماورد لظاهر

كلامه في الفقيه + مع احتمال تاوّل + ومجال تامّل + فيه + وقد تقدم

على ذلك من بعضهم التنبيه + والاصل فيه بعض الاخبار الماوّلة

في الاستبصار وهو وما في حكمه كعرق البدن والزيت واللبن والدهن

والسمن بنجس ولو قدرا كبيرة بملاقاة النجاسة ولو قطرة يسيرة

وقد وردت الاخبار عن السادة المصطفين + بكلا الحكمين + ففي

فقه الرضا عليه السلام كل ماء مضاف او مضاف اليه فلا يجوز

التطهير به وفي روايتي ابي بصير وعبد الله بن المغيرة المنع من

الوضوء باللبن وفي رواية السكوني الامر باهراق المرق من قدر ماتت
فاذا فيها فارة ولا باس باشتمال الطريق على السكوني لان كذبه مما
ليس له عند بعض اهل التحقيق تحقق + ولو سلم فالكذوب قد
يصدق + ومضمونها ثابت بغيرها من الطرق + والنصوص المؤيدة
للاجماع + بل هو ليس بماء في الحقيقة وانما يذكر على سبيل الاستتباع
والمائع غير الماء لا يطهر وفي رواية ابي بصير وابن المغيرة + اشعار
بذلك عند اهل البصيرة + وفي صحيحة ابن بزيع قال سألته عن
الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه + هل تطهره الشمس من
غير ماء قال كيف تطهر من غير ماء وهذا الحديث وان استدل
به لذلك بعض الافاضل + لكنه من المتشابهات التي لها محامل
فهو للاستدلال غير قابل + على ان مضمونه خلاف ما قاله
الاكثرون من تطهير الشمس فهو عندهم مطروح او متأول +
كيف وقد قيل كيف تعجب من كلام السائل + وتطهر ابتداء كلام
فيسقط ما قصده المستدل + وقيل ان الحديث محمول على
التقية ومن العامة من هو به قائل + الى هنا الكلام في اول المطهرات

قال الشيخ البحراني في رد كلام ... بانه غفلة فانظر الى ... تعليقة الخبر ... الكاشاني بعد ... الى قوله على جهة التعجب كيف تطهر من غير ماء وما قبله من ... [illegible]

143

ثانيها الشمس تطهيرها للارض عن البول وما في حكمه اذا
اشرقت عليه وجففته ثابت للشهرة العظيمة + والسيرة القديمة
ونفي الحرج + في الدين الابلج + والسهولة المطلوبة في الشريعة السمحة
الغراء + والملة البيضاء + والحكم به في الشرائع والروضة والمنظومة
وغيرها من الكتب المعروفة المعلومة + على سبيل الجزم من دون
اشعار بالخلاف + بل عن الشيخ دعوى الاجماع عليه في الخلاف
والقدح هنا في الاجماع المنقول ليس من شان اهل التحصيل +
(كما في المدارك ١٢)
بل يمكن دعوى التحصيل كما قاله الشيخ المعاصر الجليل ولنعم ما قال
في الدرة وتطهر الارض وما لا ينقل + وكذا البوادي في التي تحول
ان جففته الشمس بالاشراق + ما لم يكن للعين شيء باق + ولا
مخالف صريحا فيه عندي + من القدماء سوى الراوندي +
وكلام الاسكافي + ليس بالمنافي + لانه احتاط بالتجنب ولم
يصرح بعدم التطهير بل لعل الاحتياط مؤيد للمشهور وقد يستدل
للمطلوب بان الشمس من شانها الاسخان الملطف للاجزاء الرطبة
والمصعد لها مع احالة الارض للاجزاء الباقية اليسيرة فيطهر

اورده المحقق النجفی من غیر تسمیة المستدل وهو المحقق فی المعتبر
علی ما نقل عنه الفاضل الهندی + وكانه مرضی عندهما حیث
لم یردّاه علیه ولكنه غیر مرضی عندی + اما اولا فلانها ان قیت
بالاسخان والاحالة رطوبة العین النجسة + فقد بقیت اجزاء
الارض المتنجسة + ولو اجتزی فی الطهارة بمجرد زوال العین
علی الاطلاق + فلا معنی لتطهیر الشمس بالاشراق + واما ثانیا

اے فی بواطن الاعضاء وغیرها ١٢

فلانه لو تمّ لجری فیما جففته بحرارتها المنفردة مع انه لا یطهر + و
فیما جففته بعینها ایضا مما عدا الارض والبوادی والحصر + فان
الاسخان والتصعید فیها غیر منحصر + الّا ان یقال تتمیم الاستدلال
ان احالة الارض مفقودة فیما ذكر + والاسخان لیس دلیله باستقلاله
وانه خرج ما اخرجه الدلیل وبقی الباقی علی حاله + فینزاح الثانی
دون الاوّل + فتامّل + واما الاخبار فمنها ما هو ظاهر فی المطلوب
فبه یستدل + وعلیه العمل + ومنها ما هو مجمل + فیبیّنه الاوّل +
ومنها ما فی سنده خلل + فیجبر بالادلة الاُول + ومنها ما ینافی
التطهیر فیأوّل + ان قبل التاویل ویطرح ان لم یقبل + فالتوقف

في المسئلة كما في المدارك ليس له محل + هذا هو القول الفيصل +
اما الاخبار التي هي من القبيل الاول فصحيح زرارة سأل ابا جعفر
عليه السلام عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى
فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر التقريب انه
عليه السلام اذن له في الصلوة عليه ومقتضاه طهارة للموضع ثم
لم يكتف بذلك حتى علله بانه طاهر وهو ظاهر في الطهارة شرعا
اذ هي المبيحة للصلوة المشتملة على السجود قطعاً + فمن حملها على العفو
والطهارة اللغوية لخبر كل يابس زكي كما في المفاتيح فقد ابعد لما
ياتي ولانه ان ثبت الحقيقة الشرعية فذاك + والا فلا ريب
في ارادة الشرعية هنا لما نبهناك + ولان اللغوية مقتضاها
العموم + كما هو المعلوم + فلا يستقيم تخصيص الشمس بالذكر
ولا المفهوم + ومن هنا سقط احتمال ارادة ما عدا السجود من
الصلوة لانه خلاف الظاهر المتبادر ولانه يا باه ترك الاستفصال
عن السجود عليه وعلى غيره ولانه لا وجه لتعليق الحكم على تجفيف
الشمس ولا التعليل المستفاد من قوله فهو طاهر + وهذا كله ظاهر

اصلی
كذا في الحدائق ١٢

١٤٦

موثقة عمار الساباطي عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا
تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا تصل عليه
واعلم الموضع حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان
الموضع قذرا من البول او غير ذلك واصابته الشمس ثم يبس الموضع
فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع
القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلوة فيه حتى ييبس فان الظاهر
في معنى الخبر بل صريحه ان الصلوة في الصدر هي الصلوة بتمام اركانها
دون ما عدا السجود والا فلا معنى للنهي عنها في الموضع القذر اذا
ييبس فكذا المراد منها في الموضع الاخر من الخبر وفيما مر من الاخبار
الاخر فان الاحاديث تفسر بعضها بعضا ثم ان المستفاد من
الاجازة في الصلوة في الشق الاول طهارة الارض بالشمس لانها المسؤل
عنها وان كان بتغيير الاسلوب وربما يوهم خلاف المطلوب ولما
تستفاد نجاستها من عدم الاجازة والاشياء تعرف بالاضداد و
هذا ما اراده السيد الاستاد السناد بقوله قرينة التقابل
توضح المراد كما هو قضية تطابق السؤال والجواب انتهى وله

147

قرينة اخرى + وان كان الوجه فيها هو الوجه في الاولى + وهي انه امر في الشق الاول + باعلام الموضع حتى يغسل + ولم يامر بذلك في هذا المحل + كما نبه على ذلك الشيخ الاجل + وللخبر تتمة وستذكر في محل اخر + هو به احدر + وصحيحة زرارة وحديد بن حكيم الازدي جميعا قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام السطح يصيبه البول ويبال عليه يصلي في ذلك المكان فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس الا ان يتخذ مبالا وهي وان كان محتملا لكون الواو بمعنى او فيكون دليلا لما ذهب اليه الشيخ في الخلاف من ان الارض اذا اصابتها نجاسة مثل البول وطلعت عليها الشمس او هبت عليها الريح طهرت ولكنه محمول على مطهرية الشمس ونفي الباس عن اعانة الريح لها في التجفيف + كما هو ظاهر المذهب الحنيف + ولا دلالة على خلاف المطلوب في المفهوم + لان ندرة اشراق الشمس بدون هبوب الريح معلوم + واما التي هي من القبيل الثاني فصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر في حديث طويل قال سالته عن البواري يصيبها البول هل

ره وهو المحقق الخفي وتبعه المولى البهبهاني ١٢

ره وهو بن حكيم ابو علي الازدي المدائني ثقة وجه متكلم روى عن ابي عبد الله وابي الحسن

١٤٨

اي غير قابل للانتقال ١٢

هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس وصحيحه الاخر
عن البواري يبل قصبها بماءٍ قذرٍ ايصلي عليه قال اذا يبست فلا باس و
قريب منه خبر ابن ابي عمير فهي خالية عن الاسناد الى الشمس مقيدة به نظراً
الى ذكرها في الاخبار الماضيه * والى العادة الجاريه * في تجفيف البواريه * و
ما روى عن الكاظم حق على الله ان لا يعصى في دار الا اضحاها الشمس لتطهرها
موضع الاستدلال عجز الحديث وهو دال على المطلوب بظاهره * ولذا
استدل به السيد في رياضه والشيخ في جواهره * ولكن ينبغي ان يسئل عن معنى
صدر الخبر * وهو حقيق بان يفسر * قال جدي السيد نعمة الله الجزائري
يعني تصير خراباً حتى تضحى للشمس فالشمس تطهر من النجاستين الصورية
والمعنويه انتهى وهذا معنى لطيف جداً لكن لا يحسن التفريع * على
هذا المعنى البديع فان العصيان انما يوجب النجاسة المعنوية ومقابلها
الطهارة المعنويه * وفاعله انما يستوجب العقوبة والبليه * وعلى
هذا فالحديث لا يلائم المقام لان المقصود بالشمس هنا تطهير الاعيان
والاجسام * لا الاثام * الا ان يقال ان غرض الامام * عليه
السلام * من هذا الكلام * بيان تطهيرها بقسميه

لان الظاهري لازم لها على الاطلاق والمعنوي مختص بهذا المقام
ويترتب على هذا الدارها حصول الجميع * وهذا القدر كاف في
التفريع * **واما القبيل الثالث** فخبر ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر
عليه السلام يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وفي لفظ آخر كل ما اشرقت
عليه الشمس فهو طاهر لاشتماله على عثمان بن عبد الملك وهو مجهول
[illegible] باستيعابه السور والموصول * ولان تقدم الخاص معلوم من الاصول
وفي الفقه الرضوي ما وقعت عليه الشمس من الاماكن التي اصابها شيء من
النجاسات مثل البول وغيره طهرتها واما الثياب فلا تطهر الا بالغسل
وهو مخصص للسابق كصحيح زرارة صريح في الشرعية من الطهارة *
كما مرت اليه الاشارة * فانها هي الحاصلة بالغسل في الثياب * فكذا الحكم
في الباب * لقضية التقابل والاتساق كما لا يخفى على اصحاب الاذواق
ويجبر الكل بما سمعت من السيرة والشهرة والاجماع المنقول * عن العدول
كما هو المقرر في الاصول * **واما القبيل الاخير** فمنه ما
عن التهذيب والاستبصار عن ابن بزيع قال سألته عن الارض
والسطح يصيبه البول او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء

٥٠

قال كيف نطهر بغير ماء فان تجيب عليه السلام ناقص للمراد وان
قبل التاويل فذلك والاظهر كانه هناك وقد يظن بالنظر الى
الظاهر انه مضطرب فالطرح احذر ولكن لا يخلو عن نظر
وقد يحمل على التقية من بعض الشافعية والاولى ان يأول
بان مورد السوال كما يومى اليه لفظة ما اذا جف الموضع القذر
من الارض والسطح بغير الشمس ثم اريد تطهيره بها والحكم في
المسئلة انه يصب عليه الماء اولا ثم يجفف بها وهو المعمول به
بين الاصحاب وعلى هذا يستقيم الاستجواب في
الجواب والله العالم بالصواب ومنه ما في
اخر موثقة الساباطي من قوله وان كانت رجلك رطبة او
جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع
فلا تصل على ذلك الموضع وان كان غير الشمس اصابه حتى
يبس فانه لا يجوز ذلك اقول هذا الكلام على ما يأتي
يحتمل ما يشعر بخلاف المطلوب كما ذكره في مدارك الاحكام
واستظهره منه في كشف اللثام فاما ان يصار الى القول

...... وهو جواز الصلوة على ما جففته الشمس مع بقاءه على نجاسته ١٢

الاخر + وقد علمت ضعفه تمامه وكيف يقاوم هذا الاشعار ما ثبت
واستقر + واما ان يطرح اخر الخبر + وقد اخذ باوله وكانه مما لا
يستحسنه اهل النظر + واما ان يأوّل ولو كان تاويله بعيداً + واستلزم
في الكلام تعقيداً + وهذا الذي فعله بعض الاصحاب + واستيعابه
مودٍ الى الاطناب + وقد ذكروا وجوهاً لولا ان المقام مقام الجمع
لما القى اليها السمع + فلنذكر منها ما فيه الكفاية + لمن له دراية
فنقول فيه احتمالات واختلاف النسخ ففي النسخة
الاولى وهي التي اوردناها وانكان غير الشمس
بالغين المعجمة وفي الثانية العين مكان
الغين وفي الثالثة وانكانت رجلك رطبة وجبهتك
رطبة اوغير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع
فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس فانه لا يجوز
ذلك وهي رواية الشيخ في باب الزيادات وليس
فيها زيادة قوله وانكان عين الشمس اصابه وعلى
هذا فلا عين ولا اثر للعين ولا للغير + ولا ضير

وفي اكثر النسخ العين كما يظهر من كشف اللثام وبعض نسخ الاستبصار وهي نسخة التهذيب

والثانية ابعد لفظا ومعنى من الباقيتين لمنافاتها للصدد واشتمالها
على تذكير الضمير الراجع الى الشمس والعين والمعلوم فيهما
التانيث من اللغة والقران والحديث ومع هذا فيمكن
تطبيقهما على المطلوب كما تطلع عليه عن قريب ومعنى الحديث
على ما اومى اليه بعض الافاضل الاعاظم انه اذا كان الموضع قذرا
من البول او غير ذلك واصابته الشمس ثم يبس الموضع بالشمس
فالصلوة على الموضع جائزة والموضع قد طهر وان اصابته الشمس
ولم ييبس الموضع القذر بالشمس بل بغيرها مع اصابتها وكان رطبا
ولكنه يبس الا ان بغيرها فلا يجوز الصلوة فيه لبقاء المحل على النجاسة
حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك او غير ذلك منك
ما يصيب ذلك الموضع الذي اصابته الشمس ولم تجففه بل
جف بغيرها فلا تصل على ذلك الموضع وان كان غير الشمس اصابه
حتى يبس الموضع به او المراد لا تصل عليه حتى ييبس بالشمس فانه
لا يجوز ذلك اي الصلوة ويستفاد منه انه اذا كانت اعضاء المصلي
يابسة فيجوز الصلوة عليه فيكون الخبر دالا على جواز السجود

على النجس اليابس بعد اصابة الشمس وعدم حصول الجفاف بها
هذا على تقدير ان تكون لفظة غير بالغين المعجمة والراء وكلمة
ان في قوله وان كانت شرطية وفي قوله وان كان وصلية واما على
تقدير ان تكون لفظة العين مكان الغير فمعنى قوله وان كانت رجلك
الخ وان كان بعض اعضائك رطبا فلا تصل على ذلك الموضع الذي
جف بغير الشمس مع اصابتها حتى ييبس وان كانت عين الشمس اصابته
من غير ان تكون مجففة له فقوله حتى ييبس متعلق بقوله فلا تصل
لا بقوله اصابه ويؤيده النسخة الاخيرة الخالية عن قوله اصابه
فان قوله حتى ييبس في هذه النسخة متعلق بقوله فلا تصل البتة
لفقد قوله اصابه فيها فلو تعلق في النسخة الثانية بقوله اصابه
لزم التخالف بين النسختين في المعنى والتوفيق بينهما لازم + هذا
كله توضيح ما ذكره بعض اجلاء الاعاظم + وفيه اما اولا فاعتبار اليبس
بغير الشمس في الفقرة الثانية على ما ذكر في التفسير + يحتاج الى
وهو المولى البهبهاني في تعليقته على المدارك ١٢
حذف وتقدير + وهو خلاف الاصل والظاهر من العبارة المذكورة
بل الظاهر حصول اليبس بالشمس قضيته للتقابل بالنظر الى الصورة

م
لمكان قوله ولم ييبس
وقوله وكان رطبا وقوله
حتى ييبس ١٢

السابقة على هذه الصورة + فلا يُصار الى ذلك من غير ضرورة
واما ثانيا فالحكم بجواز الصلوة على النجس اليابس بعد اصابة الشمس
اياه من دون تجفيفها مما لا قائل به كما اعترف به هذا المتبحر +
وان ادعى انه غير مضر + والظاهر ان المراد ان اصابته الشمس
ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة فيه لكونه
نجسا حتى ييبس بالشمس خاصة على الوجه الشرعي وهذا الحكم ثابت
للارض الرطبة التي لم تجففها الشمس ولو جففها بعد ذلك غيرها
ولذلك قال بعده وان كانت رجلاك رطبة او جبهتك او غير
ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع الذي اصابه الشمس ولم تجففه
وان حصل له الجفاف بغيرها فلا تصل على ذلك الموضع وان كان غير
الشمس اصابه حتى ييبس الموضع بغير الشمس فان التجفيف بغير
الشمس غير مطهر كما هو صريح صدر الخبر ويحتمل تعلق حتى بقوله
لا تصل فيكون المراد لا تصل حتى ييبس الموضع بالشمس فانه لا يجوز
ذلك وحكم هذا الفرد اي من كانت اعضاؤه رطبة وان كان مستفادا
من السابق لكن ذكره ربما كان لقلة وقوعه اذ قلما يصلي الانسان على

سطح الارض من غير فرش اذا كانت اعضاؤه رطبة حذرا من
انها تشوه سيما الوجه في بعض الوجوه ولاهتمام بذكره فانه
لا يجوز الصلوة حينئذ من جهتين نجاسة المسجد ونجاسة
البدن لتعديها اليه وللتنصيص على نجاسة ما جففه غير الشمس
وتعديها عند الرطوبة واللمس وبه يتأكد الدلالة على طهارة ما
جففته بحكم التقابل وبهذه الصراحة يرتفع احتمال العفو
والاباحة وعليك بالتأمل وليس هذا الكلام احترازا
عن حالة الاعضاء حتى يعتبر مفهومه ويحكم بجواز الصلوة
على النجس اليابس فان عدم جواز الصلوة عليه من منطوق صدر
الخبر مفهوم معلوم بدليل العموم فكيف يستفاد جوازها
من الذيل بالمفهوم الا ان يمنع الاندراج في صدر الخبر بناء
على الفرق والافتراق بين حكمي التجفيف والاشراق فيحكم
بالطهارة في الاول وبجواز الصلوة من دون الطهارة في الثاني
كما استظهره المحقق البهبهاني وهو كما سمعت الفاء غير ليس
به قائل وكيف يكتفى في اثبات الحكم الشرعي بمحض هذه العبارة

قوله وهو قوله عليه السلام لا تصل عليه واعلم الموضع في جواب سؤال عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ١٢

التى لها وجوه ومحامل * والملخص ان المستفاد من صدر الخبر
الذى نقلناه سابقا ثلثة احكام اولها حكم الموضع الذى لم
تصبه الشمس اصلا وجف بغيرها وهو النجاسة وثانيها
حكم الموضع الذى اصابته الشمس وجففته وهو الطهارة وثالثها
حكم الموضع الذى اصابته الشمس ولم تجففه وبقى رطبا وهو
النجاسة ايض ولاشك فى استفادة هذه الاحكام من الخبر وانما
دليلها وهو قوله وانكانت رجلك الخ فالظاهر على النسخة المختارة
الراجحة انه مسوق لبيان العموم فى نجاسة الارض المذكورة
فى الفقرة السابقة عليها فى حالتى بقاء الرطوبة وزوالها بغير
الشمس فحكم بعدم جواز صلوة من كانت اعضاؤه رطبة على
هذا الموضع وان جف بغير الشمس هذا على النسخة الراجحة وفيها
مندوحة عن توجيه النسخة المرجوحة * وما نقلناه عن
المولى البهبهانى فى توجيهها فهو حسن وبه يرتفع عنها البعد معنى
واما اللفظ فسهل هين ولعل هذا التصرف من الناسخ فى قوله
اصابته بالتاء فكتبه بغيرها لخفاء مركزها وهو تصرف يسير

١٥٧

ووقوع مثله في الكتابة كثير + ولو فرض تغيير الناسخ من الراء
الى النون ومن الغين الى العين + صارت نسخة الغير عين نسخة
العين + وارتفع اختلاف النسختين + من البين + ولا يبعد
ذلك كل البعد لعدم الفرق بين المعجمة والعاطلة الا بنقطة و
للتقارب بين الراء والنون + كما لا يخفى على العارف بخط النسخ
والقلم وما يسطرون + ولو غمضنا البصر + عما ذكرناه في معنى الخبر
فنقول ان ما اوردناه من ادلة كون الشمس مطهرة فيه غنية و
كفاية ولا حاجة معه الى التعلق بما نقلناه من تتمة الرواية و
لا هو ايضا لما فيه من الاحتمالات والاختلافات صالح لان يكون
مدركا لصاحب المدارك + ولا مشعرا بخلاف المطلوب لذلك
فهو اذن غير مثبت ولا ناقض لما ادعينا + بل هو خارج عما
نحن فيه لا لنا ولا علينا + هذا ولو نظرت الى كلام المحقق الاردبيلي
في شرح الارشاد والفاضل الهندي في كشف اللثام + لوجدته
مشتملا على الشكوك خاليا عن تنقيح المرام بخلاف ما يسر لي في المقام والحمد
لله المنعام **تحقيق** هل المناط على اليبس البالغ والجفاف ولو

مع بقاء نداوة ما وهل یکفی فی حصول الطهارة بها الندٰوة قبلها وان لم
تکن رطوبة تعلق ام لابدّ من الرّطوبة البالة (ای بالشمس ۱۲) الظاهر فی الاول الاول
وفی الثانی الثانی للاستصحاب لما فی صدق الجفاف وتجفیفها الحقیقیین
فی هذا التقدیر من الشک والارتیاب * وللحائط المطلوب فی الدین
ولا سیّما فی هذا الباب * **تنبیه** اذا اشرفت علی البواری والحصر
فکل منها یطهر * وعلیه المعظم * لما تقدم * من العموم والخصوص
الواردین فی النصوص * وفی صحیحة زرارة اشارة الیه * ان لم تکن
للدلالة علیه * فان ما یصلی فیه من السطح والمکان لا یخلو عنهما فی
الاغلب * وقد نبّه بعض الافاضل علی هذا المطلب * ثم انهما قد وردتا
متعاطفتین فی کثیر من العبائر * وقضیته ان مدلولهما متغائر *
وهما کذلک فی عرف هذا الزمان کما فی الجواهر وفی اللغة والعرف
القدیم بمعنی واحد * ومنهم من ذکر البواری وحدها کما فی درة
السیّد * ونقل ایضا عن بعض الاصحاب * وله فیما سبق من
الاخبار شاهد * وکیفما کان (وهو صاحب النزهة ۱۲) فلا یتعدی الحکم الی غیرهما من
المنقولات کما عن الموجز وجامع المقاصد * وهو ظاهر السید

فيما مرّ من الدّرة + وما اطيب شعره **تحقيق** الظاهر عموم الحكم
فيما لا ينقل من الارض والنبات والاشجار والفواكه ما دامت عليها
والاوتاد والاخشاب والاجنحة والرواشن والرّفوف والدولاب
كما هو ظاهر معظم الاصحاب + وقد نص على كل منهما بعض الاجلة
وهو مقتضى السيرة وسهولة الملة + بل في الروضة بعد ذكر الفواكه
(لايخفى ما في الروضة والفواكه من ايهام)
وان حان قطافها + ولكن قضية الحائط خلافها + والعبرة
(لايخفى لطفه ١٢)
في صدق عدم النقل بحال الجفاف + كما في الحدائق من غير شعار
بالخلاف + فلو صار المنقول غير منقول طهر بالشمس كالاخشاب
المستدخلة في الدار + والطّين اذا طُيّن به الجدار + وكذا
لو عرض النقل لغير المنقول جرى عليه حكم المنقول لعدم الدليل على
طهارته بالشمس الا الارض واجزائها فانّه لا يبعد بقاء الحكم
فيها وان صارت منقولة كما اذا انهدم الجدار + فيطهر با
لشمس اجزاؤه الارضية كالاحجار + بل لعلّه لا وجه الا ان يثبت
الاجماع على خلافه لان الحكم فيها غير متوقف على عدم النقل
بل يصح استناده من بعد ومن قبل + الى كونها من الارض

١٦٠

فی الاصل وحکمہا بالخصوص + منصوص فی النصوص + وکانہ بنیان مرصوص + ویتفرع علی ذلک انہ اذا تنجست ارض البیت ولم یصبہا الشمس نقل ترابہا المتنجس ووضع فی الشمس + ورش الماء علیہ ان عرض لہ الیبس + فیطہر ان شاء اللہ + وفاقا للاستاذ العلامۃ طاب ثراہ +

تحقیق انما یطہر من النجاسات ما لا جرم لہ کالبول والماء القذر فلا یطہر الغائط الا اذا ازیلت عینہ بغیر مطہر + فیطہر علی الاشہر وکذا الدم + یحکم فیہ بالعدم + ولا یبعد کل البعد تناول الحکم من المنی الرقیق + ومن الخمر الرحیق + وکذا الدم اذا رق (الصافیہ ۱۲) لاتحاد الطریق + والاحتیاط واضح + بل الاجتناب بہا اجح + وما دل من الاخبار علی العموم کالرضوی فمخصص بما لیس لہ جرم + لانہ شرط فی الحکم + ذکروہ بطریق الجزم + وما ورد بلفظ البول کصحیح زرارۃ فہو علی طریق المثال ولمسیس الحاجۃ الی السوال + وعدم خلو الارض عنہ فی غالب الاحوال + وعلی ہذا فلا فرق فی الحکم فی الظاہر بین البول والماء المتنجس کسور الکافر + لاندراجہ فیما ذکر + من قولہ علیہ السلام مثل البول وغیرہ وقولہ علیہ السلام

فی الفقہ الرضوی ۱۲ — فی موثقۃ عمار ۱۲

من البول وغير ذلك وقوله بماء قذر + وللزوم الحرج + لو لم

(في صحيحة علي بن جعفر ١٢)

يدرج + وقلما تخلو الزروع والنباتات والبساتين عن هذا الماء

عند الاستقاء + في مثل هذه الارضين + المظنون فيها كفر المزارعين

والدهاقين + ظنا متاخما لليقين + وما شك في عدم جرميته

فالاحوط بل الاقرب فيه الاجتناب + لان داعي الاستصحاب يجاب +

ومن الاصحاب + من خصص الحكم بالبول ان هذا الشئ عجاب +

(كما عن المنتهى والكفاية ١٢)

فرع لا تطهر الشمس عند الاحتراق + لفقد الاشراق + وكذا اذا

توارت بالحجاب + وكانت تحت السحاب + وكذا الحكم في السفلى

من بارئتين موضوعتين على الارض احدهما فوق الاخرى + و

في السطح الباطن المتنجس لجدار اختص الاشراق بسطحه الظاهر الطاهر

وفي الداخل من جدارين متلاصقين اشرقت على الخارج منهما وهذا

بطريق اولى + **وثالثها** النار تطهر ما احالته رمادا او دخانا للسيرة

المعلومة + والشهرة المحتومة + بل الاجماعات المحكية + في شطر من

الكتب الفقهية + فعن الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة على طهارة

الاعيان النجسة بصيرورتها رمادا وعن المحقق في المعتبر اجماع الناس

له نقل المحدث البحراني عن الشيخ في الخلاف انه ادعى الاجماع على طهارة الاعيان النجسة بصيرورتها رمادا واستدل للحكم بالطهارة بالاستحالة رمادا وبالاجماع وصحيحة الحسن بن محبوب وعن المحقق في المعتبر انه قال اما الاجماع فهو اعرف به ونحن لا نعلمه واما الرواية فمن المعلوم ان الماء الذي يمازج الجص هو ما يحل به وذلك لا يطهر اجماعا والماء لا يصيره رمادا وقد اشترط صيرورة النجاسة رمادا وصيرورة العظام والعذرة رمادا والبعد حكم بنجاسة الجص غير مؤثر في طهارته قال قال ويمكن ان يستدل باجماع الناس الخ اقول نظاهر هذا الكلام انتهى فيه بين صدره وذيله فانه انكر في اوله العلم بالاجماع و اقرّ في اخره اجماع الناس الا ان يقال بما اراده سوى الاجماع الكاشف عن قول المعصوم بطهارة الرماد وما اعترف به هو السيرة المستقاد منها طهارة الدخان ١٢

١٦٢

على عدم توقي دواخن السراجين النجسة ولو لم يكن طاهرا بالاستحالة لتورعوا منه انتهى وربما يستدل لذلك بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام على ما نقله بعض الاعاظم عن قرب الاسناد قال سالته عن الجص يطبخ بالعذرة ايصلح به المسجد قال لا باس به ما رواه ابن بابويه بل المشائخ الثلثة في الصحيح عن الحسن بن محبوب سأل ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه وهو مشكل **اما اولا** فباعتبار اسناد التطهير الى الماء وهو اما النفس الجص وفيه ان الجص على فرض كونه متنجسا لا يطهر بالماء الممزوج فانه غير مطهر اجماعا واما للعذرة الموقد عليه وفيه ان العذرة ان خرجت عن حقيقتها ودخلت في حقيقة الجسم الطاهر فهي طاهرة وهذا ظاهر وان بقيت على حقيقتها ولم تغيرها النار تغييرا لم يفدها الماء تطهيرا **واما ثانيا** فباعتبار اسناد التطهير الى النار وهو فرع تنجس الجص وفيه اشكال وعلى تقدير تسليمه فلا تصير النار رمادا هذا توضيح ما اشار اليه المحقق في المعتبر وهو كما قال

العصفوري غير معتبر اذ يمكن توجيهه بان يكون غرض السائل استعلام

حال العذرة الموقدة على الجص اليناوطة به الباقية اجزاؤها فيه

وانها هل تطهر بعد الاحراق ام لا وعلى الثاني فيتنجس الجص المختلط بها

الملاقاة لها برطوبة الماء + بناء على ما هو المرسوم من استعماله في

البناء + فاجاب عليه السلام بان الماء والنار مطهران قد وردا

عليه وكل منهما كاف في تطهيره الا ان الطهارة الحاصلة بالنار

شرعية وبالماء لغوية وهي النظافة وزوال النفرة المتحققة بسبب

العذرة والعظام المحترقة + واذ قد حصلت الطهارة بالنار

تم الاستدلال + وارتفع الاشكال + والحاصل ان كون النار مطهرة

شرعا قد علم بقوله ان الماء والنار قد طهراه لان للماء لا مدخل له في

الطهارة الشرعية فان لم يكن النار ايضا مطهرة شرعا بقي المسجد نجسا

فلا يسجد عليه والظاهر من كلامه تجويز السجود عليه معللا بان

النار مطهرة وعلى هذا يلزم فساد كلام المعصوم في دليله ودعواه

حاشاه ثم حاشاه + واما ذكر الماء فتوجيهه بما سمعت ان اريد

به الممزوج ويمكن ان يراد به ماء المطر اذ المسجد ربما كان مكشوفا

هـ حسين بن آل عصفور ومراده بها شارح المفاتيح وكان معاصرا للشارح من الاخبارية ۱۲

المقصود منه ۱۲

۱۶۷

كماهو منه وبه ولا يأباه الخبر + فيطهر الجص المجاور للعذرة

والعظام المعلومة + المتنجس لما فيها من الدسومة + فيختلف مورد

المطهرين على الارادتين + ويحصل شرعية الطهارتين + على الاخيرة +

وهي خيرة صاحب الذخيرة + فلا يتجه ما هو على اصل التوجيه وارد

من لزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز وتوارد علتين مستقلتين على

معلول واحد وان كان يمكن ان يذب عنه بعموم المجاز وبان التوارد

في العلل الشرعية مجاز مع ان لكل من المطهرين على ما ذكر اثرا غير

ما هو للاخر ولو سلم ان الاشكال باق في الاستدلال + فالمسئلة

بحمد الله خالية عن الاشكال + للاصل الاصيل + والاجماع

المنقول + عن الشيخ الجليل + واستصحاب النجاسة مدفوع +

لانتفاء الموضوع + ولو لم يكن معنا الا دليل الاستحالة + لكفى

في الدلالة + لان نجاسة العين حالة فيها حالة تحقق حقيقتها و

لها اسم في تلك الحالة + واذا استحالت حقيقتها واسمها الى اسم

وجسم طاهر زالت نجاستها لا محالة + سواء كانت عينية او

بل العرضية تزول بطريق اولى + فلا وجه للتردد في المتنجس كما عن

المعالم + والله العالم **تعقيب** لعلك تفطنت انهم اسندوا
التطهير الى النار تجوزا لعلاقة السببية ولا باس + وافردوها
بالذكر تسهيلا على الناس + والا فالمطهرات في حقيقة تسعة
اجناس + وهذا كما فعله الاطباء في تقسيم ادلة النبض + و
الامر هين بعد العلم بالغرض والتمييز بين ما بالذات وما بالعرض
تحقيق وبما يستشكل ما هو المختار + من طهارة الدخان باحالة
النار + بما حكي عن الشيخ من نجاسة دخان الدهن معللة بانه لا بد
من تصاعد بعض اجزائه قبل احالة النار لها بواسطة السخونة
وبذلك استدل على منع الاستصباح به تحت الظل كذا نقلوه
وتنظروا فيه من وجوه + اما اولا فلما سمعت من الاجماع واستمرار
السيرة والزمان + على عدم التوقي من الدخان + وهو كاشف عن
تحقق الاحالة والاستحالة بالاسخان + دليل على طهارته بل على
عدم اصطحابه لاجزاء الادهان + وربما يدعى العفو عن تلك
الاجزاء اليسيرة + للسيرة + وانت خبير بان معقد الاجماع مجمل
ليس له فيما ذكر مدخل + ودعوى العفو لا تصلح للتعويل + ما لم

قوله قالوا اجناس ادلة النبض عشرة ثامنها الاستواء في اجزائه والاختلاف وهو اما مستو او مختلف وتاسعها الانتظام في الاختلاف وعدم الانتظام فيه وهو اما مختلف منتظم او مختلف غير منتظم ... الجنس اصل ... فلذا يجب ان يكون الاجناس ... منه ١٢

تثبت بالدليل + والسيرة هنا مما لم يتضح دلالته لانها قاضية

فيما علم استحالته + فالاقرب الاجتناب + عند العلم بالاصطحاب

واما ثانيا فلان تصاعد الاجزاء الدهنية غير معلوم + كما ان

كون المدار في النجاسة على العلم معلوم غير مكتوم + واما ثالثا

فلانه لا مانع بعد التسليم من الاستصباح + لان تنجيس الانسان

لملكه مباح + واما رابعا فلانه لو سلم نجاسة الدخان بتلك

الاجزاء فهو خارج عن البحث والعنوان + لان الكلام في نفس

الدخان + واما مسئلة الاستصباح تحت الظلال + فلا يخلو

عن اشكال + ينشأ من اصل الاباحة وورود المستفيضة

بجوازه من غير استفصال + ومما رواه الشيخ من انه يستصبح به

تحت السماء دون السقف ولو بالارسال + لانه منجبر بالشهرة المحكية

عن الاسلاف + حتى نقل عن السرائر نفي الخلاف + وذلك الذي

الجأه الى التنجيس لان التعبد بعيد + ولكن كذلك لتقييد

فلا محيص الا بان يحمل النهي على الكراهة كما فعله الشيخ فيما نقله

عنه بعض الصناديد + والاحوط الواقع في كلامهم انحل على التنزيه

الاكيد + وما في رسالة الشيخ من قوله يستصبح به مع كونه جملة خبرية
على الاستحباب والارشاد كما أفيد + بقرينة المقام وشهادة الوجدان
والعرف القديم والجديد + والله على كل شئ شهيد + تلخيص
لب القول طهارة مطلق الدخان + وان كان ساطعاً من نجسة
الادهان + لما مرّت الاشارة اليه من الاستحالة وتغيّر الاسم و
عدم ثبوت تصاعد الاجزاء معه وعلى التسليم فالمدار على الشريعة
المصطفية + دون الدقائق الفلسفية + والتحرز منها مستلزم
للعسر + والله يريد بكم اليسر + وللسيرة المستمرة الشائعة
في الآفاق + سيّما العراق + فان المستراح فيها لا يصفو الى زمن
طويل + ويدخله القاطن والساكن والدخيل والنزيل + والابخرة
تتصاعد فيه + والبخار يماثل الدخان في الحكم ويضاهيه + قال
في كشف اللثام بعد طهارة الدخان وبه يعلم طهارة البخار و
ايضاً فالناس مجمعون على عدم التوقي من رماد النجاسات وادخنتها و
ابخرتها وحكم في المنتهى بنجاسة ما يتقاطر من بخار النجس الا ان يعلم
تكوّنه من الهواء وقال في الجواهر وقد نقل ما في المنتهى بلفظه ما حاصله

انّ هذا لاينا فى طهارة الابخرة المارّة على الاعيان النجسة اذ لعلّ مراده
بل هو الظّاهر الاجزاء المائيّة التى تتصاعد مع البخار وتجتمع ولذا
حكم بالطهارة مع العلم بتكوّنها من الهواء بل هو ظ فى عدم نجاسة
ذلك البخار عنده نعم قد يناقش فى تعليقه الطهارة على العلم اذ
المتّجه العكس اقول لا وجه لهذه المناقشة فانّ حكمه بنجاسة انّما هو
لاستصحاب النجاسة اليقينية ما دام الشك فى طهارة النداوة او
القطرات النّازلة منه لانّه هو مجرى الاستصحاب فلا ينتقض لا
باليقين والعلم بالطهارة والحاصل انّ المقتضى لاستصحاب النجاسة
موجود والمانع لها وهو العلم بتحقق الاستحالة مفقود

تذنيب وان احالت النّار النجس فحما فالمشهور فيه الطهارة بل قيل انه
لا خلاف فيها فان ثبت فيها والّا فالظاهر ان مبنى حكمهم هو
الاستحالة وفى تحققها شك فالاجود النجاسة ولا اقلّ من ان يتوقف
وكذا الحكم فى الآجرّ والخزف ولكن حكم بالطهارة فيهما كثير
ممن سلف بل عن الشيخ فى الخلاف اجماع الفرقة مع ان جماعة
منهم جوّز والتيمّم بالخزف كما عن التذكرة والذكرى وجامع المقاصد

له كالشيخ فى الخلاف والعلامة فى بعض كتبه والشهيد فى البيان والشيخ حسن ره فى المعالم وزعم جماعة منهم شيخنا الشهيد الاول فى غير البيان والسيد الثانى فى الروضة لقاء النجاسة [illegible] علىٰ حالها والى الاول يجنح كلام السيد السند طاب ثراه فى الرياض ولا يخلو عن رجحان ما وللتامل فيه مجال والاحتياط مما لا يترك ١٢ من الوجيز الرائق بتغيير يسير ١٢

والمعتبر + والظاهر انه ليس الا لفقد الاستحالة وعدم خروجه
من الارض (به) قد تبين + تحقيق الخبز المطبوخ من العجين
النجس غير طاهر على الظاهر عملاً بالاستصحاب + وعليه اكثر الاصحاب
ولذا ورد الامر تارة بدفنه واخرى ببيعه ممن يستحل الميتة وقيل
بطهارته كما نقل عن الشيخ في موضع من النهاية + وتبعه السبزواري
في الكفاية + نظراً الى الاستحالة وعملاً بالرواية + وفي الكل نظر
اما في الاحالة فلما فيها من المنع الظاهر فان الاستحالة تبدل الماهية
والمتحقق في الخبز مجرد التجفيف والتغيير + فلا يكفي في التطهير + و
اما الرواية فهي رواية عبد الله بن الزبير + ومرسلة محمد بن ابي عمير
ففي الاولى مورد السؤال (فيها) ما عجن بماء البئر الذي مات فيه الفارة قال اذا
اصابته النار فلا باس باكله وفي الثانية في عجين عجن وخبز ثم علم ان
الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه وانت تعلم ان الامر
بالدفن والبيع ينافيهما + وان للبحث مجالاً فيهما + اما في الاولى فلان
ماء البئر طاهر على المختار + فلا باس به ولو لم تمسسه نار + واما في
الثانية فلان من الميتات ما هو طاهر + وليس في الخبر ما يدل على ان

[Margin:] [illegible] ان يقال ان مطهرية النار من الاحكام ... بالاستقراء ... ولذا حمل بعض الاجلة ... تجويز التيمم بالخزف ... وتطهير الارض ... المقاصد + كيف و ... تجفيف الارض

١٧٠

[Margin:] ... ان يكون النار + كالشمس مطهرة + بل الابدان والاثواب ... واما في الاصحاب ... ابن ابي عمير ... عن ابي عبد الله ... يستحل اكل الميتة ... يحمل البيع ... ويمكن ... كذا في المدارك ١٢

الواقع فى الماء ما هو قذر + واما قوله فى الاولى اذا اصابه النار
فلا باس وفى الثانية لا باس اكلت النار + فلعله اشارة الى رفع الاستقذار
وبالجملة فكل من الروايتين تقبل التاويل + على ان الاولى مشتملة على
بعض الواقفيه والمجاهيل + واما ما فى المدارك من الطعن فى
الثانية بالارسال + فلا يخلو عن الاشكال + لان مراسيل ابن ابى عمير
كالمسانيد + عند الاساتيد + وهو على ما ذكروه فى كتب الرجال
من اجلاء الصحابة + وممن اجمعت على تصحيح ما صح عنه العصابة + وللشيخ فى
كلامه اختلاف عجيب + فحكم بنجاسته فى المحكى عن المبسوط
والتهذيب + وافتى بطهارته فيما نقل عن الاستبصار + نظرا
الى بعض الاخبار + وقال فى نهايته + تارة بطهارته + واخرى
بنجاسته + وقد يقال انه ذكر اخبار الطهارة رواية ولنجاسة
على سبيل الاعتقاد + او انه رجع عن القول الاول الى الثانى فلا
فلا استبعاد + والملخص ان المشهور + هو المنصور + و
الاحتياط ايضا فى الاجتناب + والله العالم بالصواب
ورابعها الاستحالة وهى تبدل الصورة النوعية وانتقال

فان من جملة رجالها احمد بن الحسن الميثمى وقال النجاشى انه كان واقفيا واحمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير وجده عبد الله وهما مجهولان قاله فى المدارك ١٢

الماهية الى صورة اخرى والكتاب اسم مباين للاول قاله
فى شرح الالفيه وقيل تغير الاجزاء وانقلابها من حال الى حال
كما عن الشهيد فى تعليقاته على القواعد والاول اجود بل
الثانى ان اريد به الاول فالمال واحد + والا ففاسد +
لانتقاضه بالمتنجس من القمح اذا صار دقيقا + ومن الارز
اذا اتخذ سويقا + ومن اللبن + اذا عمل منه الجبن او
السمن + وبالخبز المطبوخ من العجين + والخل والسكر اذا
طبخ منه السكنجبين + الى غير ذلك مما تغير اجزائه من
حالة الى حالة + ولم يتحقق فيه ما اعتبره الشارع فى
الاستحالة + وليعلم ان الاستصحاب هو ابقاء ما كان +
الى ان يحصل زواله الايقان + فلكل من الاستصحاب
والاستحالة حدان + ومن اشتبه عليه الامر والتبس +
ربما ادرج بعض افراد الاستصحاب فى الاستحالة او عكس +
فالاصل فيما تغير صفته خاصة هو الاستصحاب الا اذا
عارضه الدليل + وكذا فيما انسلخ حقيقته فالاستحاله

فيه هو الاصل الاصيل + فمجرد تغير الصفات لا يسمى استحالة ولا يطهر
كازدياد المرق القليل + الا ما ثبت بالدليل + فيطهر بالتغير +
كالماء القليل اذا امتزج بالكثير + وكالثوب الرطب لنجس + اذا
جففته الشمس + ولكن المحال في الاستحالة كالماء الطاهر
اذا استحال بولا لما لا يوكل لحمه + فان الاستحالة لا يزول بها
حكمه + لان المحال اليه طاهر بلا نكير + وكالخمر المستهلكة
في الخل الكثير + فان الاستحالة لا يكون فيها سببا للتطهير +
اذ لا يظهر اثرها ولو فرض التاثير + والماء المطلق الصالح للوضوء
او المتنجس اذا صار مضافا فاحد حكميه يتغير + دون الاخر
وذلك لان المتغير وهو الصلوح كان عارضا له من جهة وصف
زال عنه وهو الاطلاق + وغير المتغير وهو التنجس كان
ثابتا له من حيث كونه جسما رطبا وهو باق + على ان الاستصحاب
لا محل في الصلوح لاجرائه + اذ محله الشك ولا شك في عدم
بقائه + مع عدم الصلوح لانتفاء شرط وهو الاطلاق ولا
بخصوص تغير الماء عن حاله + حتى لو نقل ماء بعينه ووصفه

عن ملكه لا ترتفع عنه الصلوح بمجرد انتقاله + والصورة المحال

لانتفاء شرط الاباحة ١٢

اليها ان كانت معلومة النجاسة فالاستحالة منجسة كالماء الطاهر

يستحيل بولا لمأكول لحمه ولا مطهرة للنجس والمتنجس كما اذا صار

الخمر خلا والنطفة حيوانا طاهرا والعذرة دودا والدم قيحا

والماء النجس بولا لمأكول اللحم لان الشيء اذا انسلخ عن حقيقة ودخل

في حقيقة اخرى كان له حكمها اذ لكل حقيقة حكم وهذا واضح و

للاجماع نقلا وتحصيلا + وللسيرة المستمرة وكفى بذلك دليلا +

وقد يحتج للمطلوب بادراجه تحت اصلهم المحكم بان الحكم يدور

مدار الاسم ولا يقدح فيه تخلفه في بعض الموارد بالدليل + فان

هذا شان كل اصل اصيل + ولا لزوم بطلان حكم الاستصحاب وهو

حكم عام + بصحة الالتزام + في هذا المقام كما لوح اليه بعض الاعلام

نظرا الى ما بلغ حد الشيوع + من انه مشروط ببقاء الموضوع +

ولي فيه تامل لا يستقيم معه هذا الاحتجاج + وسيظهر

لك انه محتاج + الى التنقيح والانضاج + وكيف كان

فقد علمت ان الحكم لا يحتاج الى هذا الادراج + فلا

١٧٤

يحتاج الى الفحص عن الدليل + بل يكفي العلم بان هذا الشيء مستحيل +
واما تحقيق قولهم ان تغير الحكم + بتغير الاسم + فيقتضي لبسطاً
في الكلام لا يتحمله المقام + وجملته انه لابد اولاً من تشخيص ان
مرادهم بالتغير عدم بقاء الحكم السابق + او ثبوت حكم لاحق +
وكل منهما باطلاقه محل ارتياب + لانه ربما ينافي تنقيح المناط
والاستصحاب + فلابد من التمييز بين مورده وموردهما
ليظهر طريق الصواب + والظاهر ان ارادة الاول بعيدة عن
ظاهر كلام هؤلاء الفقهاء + فانهم يعبرون عن هذا الاصل بان
الاحكام تدور مدار الاسماء + وثانياً ان هذا الاصل ينحل
الى قضيتين احدهما منطوق قولنا كلما تحقق الاسم تحقق الحكم
وثانيتهما المفهوم اما المنطوق فصدقه معلوم والرجوع فيه
الى العرف واهله + واما المفهوم فظاهر كلامهم فيه العموم +
وهو ممنوع لان دليله اما النص وانتفاؤه معلوم + وما جاء
من انه اذا تحول عن اسم الخمر فلا باس فليس من قبيل النص
لانه بالخل مختص + واقصاه + ان يشمل ما عداه + مما

تحوّل عن ماهيته + ولا كلام فی حجّيته + واما القياس بمعنى انه لو لم يتغير الحكم بتغير الاسم لكان باقيا على حاله + مع تغير الاسم وزواله + وحينئذٍ يلزم القياس وهو منفي وفی الملازمة الاولی نظر بجواز ان يتغير الحكم الاول بمعنى عدم بقاءه + وهو اعم من تجدد حكم آخر بجدل آئه + وكذا فی الثانية لانه اذا علم ان الفارق بين الاسمين ليس له تاثير فی الحكم فيلغى وهو تنقيح المناط وليس من باب القياس + فانه مختص بالناس وهذا معمول به بين المجتهدين + بل عمل به الاخبارية مع طعنها فيهم باتباع المعاندين + واما صدق الامتثال بمعنى انه اذا كان المحكوم عليه الاسم فحكم على غيره لم يمتثل ففيه انه ان اراد انه لا يمتثل ان لم يات بالاسم المحكوم عليه فمسلم ولكنه غير لازم لانا نوافقه فی صدق المنطوق وان اراد انه لا يمتثل لاجل التعدی وان اتی بالمحكوم عليه فلا نسلم لان التخصيص بالذكر لا يستلزم تخصيص الحكم الا على القول بحجية مفهوم اللقب + وهی ضعيفة فی المذهب + واما متفاهم اهل العرف وحالهم المختلفة

سوق الدليل وتتميمه هكذا كلما تغير الاسم تغير الحكم الاول بتغير الاسم وكلما تغير الحكم الاول يتجدد حكم ثان فكلما تغير الاسم يتجدد حكم ثان وهو المراد نقول كلما تغير الاسم تغير الحكم والكبرى واضحة لما اتضح فيما تحكم لا تدل تغير الحكم الاول بتغير الاسم لكان باقيا وكلما كان الحكم الاول باقيا لزم القياس فالملازمة الاولی قوله كلما تغير الحكم الاول بتغير الاسم يتجدد حكم ثان و الملازمة الثانية قوله كلما كان الحكم الاول باقيا لزم القياس ١٢

فانہم ربما یغیرون الحکم بتغیر الاسم فی مادۃ ولا یغیرونہ فی اخرے
بل یختلف احکامہم فی مادۃ واحدۃ کما اذا صارت الحنطۃ
دقیقا او عجینا او خبزا والقطن ثوبا والطین لبنۃ او خزفا
فان حکمہم مختلف فی کل منہما بالنظر الی الاغراض المتعلقۃ بہ
والاحوال الطاریۃ علیہ فحکمہم فیہ فی البیع والشراء والہبۃ
ربما یتغیر وفی النجاسۃ لا یتغیر فقد تلخص من ہذا کلہ انہ
لا دلیل علیہ الا فیما علم فیہ حال العرف انہم یغیرونہ بتغیر الاسم
کما اذا کان الوصف العنوانی علۃ للحکم علی انہ لابد من تقیید
الاسم المتغیر بکونہ للکلی الاشمل + والا فکثیرا ما یتغیر الاسم بادنی
تغیر فی المسمی کالزبیب والعنب + والبسر والرطب + وغیرہا
من اسماء الخمر والجمل + فانہا مختلفۃ بحسب الصنف او الوصف
وحکم النوع لا یختل + نعم لو کان تغیر الاسم کاشفا عن تغیر
الحقیقۃ فہو اصل موصل + ولکنہ راجع الی الدلیل الاول +
بل کانہ ہو فلا تغفل + ولا نطیل الکلام + بما بقی من النقض
والابرام + لاجنبیۃ المقام + وعدم الحاجۃ الیہ فی اصل

177

المرام + تفريع المشهور الظاهر من النظائر الطهارة في الملح المستحيل
من الكلب و الخنزير + وشرط بعضهم اشتمال المملحة على الماء الكثير +
لانه ان وقع في القليل نجس الماء فلا ض قبل ان يستحيل + وفي العذرة
اذا استحالت الى التراب و الطين + خلاف الظاهر بعض الاساطين +
مع تصريحه بطهارة التراب المستحيل من الاعيان النجسة + وقيد
بعضهم العذرة بكونها يابسة + ولا يتضح وجه الاول + ولذلك
يأول + فيقال التزم لعدم تفرق اجزائها الا الاستحالة + وقد يستدل
له باعتبارات ضعيفة الدلالة + مفضية الى الاطالة + منها ما
فيه اجمال + والاخر لو تم جرى في كل ما استحال + و ليقض قاض
بعجبه من ان هذا القائل احد حل الجليل + استدل لطهارة
التراب المستحيل + من الاعيان النجسة بان الحكم معلق على الاسم
فيزول بزواله وهذا هو الاصل الذي سمعت منا حاله + وعرفت
عليه وماله + ولنجاسة المستحيل ملحا بانها قائمة بالاجزاء وقد
علمت ان هذا مطرد في كل استحالة + فقد دريت بما وعيت ان
ذلك توسع وهذا تضييق + وهو تضاد على تضاد عند التدقيق +

١٧٨

وهو ما نقل في الجواهر عن فخر المحققين في تحرير تارة على كون النجاسة ذاتية واخرى على ان الباقي مستغن عن المؤثر ١٢

وهو ما عن حواشي الشهيد على القواعد من ان الاستحالة عند الاصوليين عبارة عن تغير النوعية وهي لعدم تغير وغيره ان اراد بالنوعية الصورية بمعناها المعروف فمعلوم انها تغيرت في العذرة اذا صارت ترابا وان اراد بها الجسمية فلا يعبر بها الاطلاق بكون الشيء ان اجزاء الاصل لا تتغير بالتراب فلا يتحقق فيها الاستحالة بهذا لو لم يجر في حال استحالة فان شيئا منها لا يخلو عن بقاء اجزاء الاصل فيه في حال ١٢

وهو ان بين الطهارة و النجاسة فيلزم بالدليل الاول تضاد وتوسع الطهارة في المستحيل من كل ما تغير اسمه وان لم يتغير حقيقته و التضييق

بالدليل الثاني النجاسة فيه وفي كل مستحيل وان كان قد تغيرت حقيقته ١٢

فکیف الجمع بینہما والتوفیق ÷ فافہم واسأل اللہ التوفیق ÷ ولک
ان تقول فی توجیہہ ان الاجزاء الارضیۃ باعیانہا موجودۃ
فی العذرۃ حال کونہا عذرۃ بید ان مشخصاتہا کالرائحۃ
واللون ساترۃ لہا فی تلک الحالۃ ÷ فاذا زالت عنہا ممیزاتہا
یظن بہا الاستحالۃ ÷ وان الظن لا یغنی عن الحق شیئا وھذا
الیق بکلامہ ÷ واوفق بمرامہ ÷ فقد نقل عنہ فی الکلب اذا صار
ملحا ان النجاسۃ قائمۃ بالاجزاء فلا تزول بتغیر اوصاف محلہا
انتہی ÷ نقلہ عن المنتہی ÷ وفیہ بعد ان الکلام علی استحالتہا
الی الارض ÷ وما ذکرتہ فہو علی التسلیم غیر مانع من الفرض ÷ الا ان
یقال ان الاستحالۃ فی ترابیۃ السرقین عندہ غیر متحققہ ÷ او لیست
بثابتۃ محققۃ ÷ ونظیرھا الفحم والخزف ÷ کما سلف ÷ ولو کان
فرض الاستحالۃ فیہا فرضا واقعیا لکان یحکم بطہارتہا کما اذا صار
جزء من النبات ÷ ولا اقل من ان یکون ھذا منعا منہ و
انکارا فی صورۃ الدعوی فعلی المدعی الاثبات ولا حاجۃ الی ان

١٧٩

يستدل + فليتامل + هذا هو الكلام في الاول + واما الثاني
فله وجه كما قيل به + وهو انها اذا كانت رطبة تلطخ بها التراب وهو
غير مستحيل + فلو استحالت النجاسة بعد ذلك وامتزجت بقيت
الاجزاء الترابية على النجاسة والمستحيلة ايضا لاشتباههما كما
عن المعتبر قال الشيخ حسن + وهذا الكلام حسن + لكن لا يخفى ان
النجاسة حينئذ عرضية قابلة للتطهير + فهي خارجة عن محل
البحث والتنقير + ولعل غرضه مجرد التنبيه والتنوير + وبالجملة
فلا حجة للخلاف في المسئلة + ولولاه لما افردناها عن الامثلة +
ومع ذلك فالاحوط الاجتناب تحرزا عن خلاف هؤلاء الاجلة
وان لم تساعده الادلة + فرع تطهر الخمر اذا استحالت خلا
بنفسها من غير افساد + وهو من الضرورة بمكان لا يحتاج
الى الاستشهاد + واما اذا تخللت بالعلاج فقيل تطهر ايضا
ويحتمل المنع وتوقف الشهيد ره والثاني احوط واوفق بمدلول جملة
من الاخبار كخبر العيون عن علي عليه السلام كلوا الخمر ما انفسد
ولا تاكلوا ما افسدتموه انتم وخبر ابي بصير عن الصادق الخمر

يجعل فيه الخل قال لا الا ما جاء من قبل نفسه وخبر اخر عنه الخمر يجعل خلا قال لا باس اذا لم يجعل فيها ما يقلبها لكنها معارضة بما يأتي والمشهور الاول ويمكن ان يستدل له بان الاستحالة هي علة الطهارة والحلية والعلاج لا يمنعها من العلية بل حكى الاجماع عليه عن المرتضى والحلي وظاهر الفاضل الهندي وهو مدلول صحيحة عبد العزيز بن المهتدي كتبت الى الرضا عليه السلام جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا باس به وما حكى عن فقه الرضا عليه السلام وعن السرائر من خبر ابي بصير وهما مشتملان على علاجه بالملح وغيره كما في الجواهر وصحيحة جميل قال له عليه السلام يكون لي على الرجل دراهم فيعطيني بها خمرا فقال خذها ثم افسدها وقال علي بن حديد واجعلها خلا وعلى هذا فيحمل اخبار المنع على الكراهة جمعا بل يشكل ايضا الحكم بها قطعا لان افسد واجعل صيغتا امر وهي تدل على الرجحان وهو والكراهة لا يجتمعان الا ان يقال العلة زالت في خصوص المقام حفظا على مال المؤمن ومنهم من خص الحكم

فى صورة العلاج بعين مستهلكة لانها ان بقيت بعد تنجسها نجستها ثانية ويعتذر عن المشهور بمنع التنجيس للتبعية كما فى الآنية وفيه شئ وهو ان اقصى ما يدل على التبعية هو ان النص وارد بطهر المستحيل ولو بعلاج وهو يستحيل ان بقيت النجاسة فى الآنية وهذه العلة فى العين مطلقا غير جارية اذ يمكن العلاج بالاجسام الفانية الا ان يقال ان دليل العموم ترك الاستفصال فقد تلخص مع اختلاف الاخبار فى علاج الخمر ان مطلق المتخلل يطهر ويحل فافسادها اصلاحها بالعموم الادلة المعلومة ونعم قال البحر الطباطبائى فى المنظومه والخمر والعصير ان تخللا فباتفاق طهرا وحللا بنفسه او بعلاج انقلب ان بقى العلاج فيه او ذهب ثم ان وقعت الخمر فى حب الخل فالظاهر انها لا تطهر ولا هو وان استهلكت ولا دلالة فيما مر على طهرها لان المتبادر منه عكس ذلك ولو طهرت لزم طهر البول وغيره من النجاسات اذا وقع فى المرق فاستهلك وزهق وهذا قول مختلق ومن العجب العجب عمل الفاضل القاسانى بما هو ابعد

١٨٢

عله الحبالحره او النخمه مناج احبابس وعيتيم ج ب ١١٢ ق

من القياس النعمانی + حيث قال ان الخل لا يقصر من تلك الاعيان
المعالجة بها + وهو من اغرب مسالك الاخبارية واعجبها + فانهم
اشد الناس + منعاً وانكاراً على القياس + حتى انهم يدعون
بطلان القياس بالاولوية والفحوى + فكيف يستجيزه مع الفارق بعد
هذه الدعوى + وهو ان الاعيان اذا وقعت فی الخمر طهرتها
بالنص والخمر اذا وقعت فی الخل نجست الخل ولا مطهر لها عقلاً
الا الاستحالة وهی متاخرة عن تنجسه او معه تنزلا فاذا استحالت
استحالت الى الخل النجس ولا يعقل تقدم استحالة الخمر على تنجس
الخل لان الظاهر انها محتاجة الى مضی زمان صالح ولانها فرع
على الملاقاة المنجسة للخل وبعبارة اخرى ان العين اذا وقعت
فی الخمر واحالتها خلاً فهناك نجس وهی الخمر ومتنجس وهی العين الملقاة
وكلاهما قد طهرا اما باستحالتها جميعاً او الاولى استحالة والثانية تبعاً
تبعاً للنص واما اذا وقعت الخمر فی الخل فهناك نجس ومتنجس
ايضاً والنجس وهی الخمر وان استحالت لكن المتنجس وهو الخل باق على
حاله ليس له حالة يستحيل اليها ولا محل للتبعية + لعدم العلة

183 ١٨٣

الشرعية + ولو ادّعى انهّا بمجرّد الوقوع استحالت ولم يتطرّق له الخلّ خلّ + فلا تسمع من غير نصّ ولا تعقل + خصوصاً ممن يدّعي اليقين + ويبالغ فى النكير على الظنّ والتخمين + ولم يبين توقّف الشهيد وهو من المجتهدين العظام + فى جواز علاج الخمر بالاجسام وبين تعدّى القاسانى وهو من الاخبارية من تجويز العلاج مطلقاً الى طهر الخلّ الغزير المستهلك فيه الخمر بتوهّم الاستلزام من غير نصّ فى المقام + وخامسها الانتقال وهو التحوّل من اضافة حقيقية حكمها النجاسة الى اضافة مطهرة كذلك كدم الانسان اذا انتقل الى القمل + والبقّ + وبقيد الحقيقة خرج العلق[1] + فانّه لا يضاف اليها حقيقةً بقول مطلق + والظاهر من كلامهم انّ الانتقال + مطهر بالاستقلال + والفارق بينه وبين الاستحالة انّ فيه اكتساب اسم مبائن ولو مع بقاء الحقيقة وهى لا تبقى فيها ولكن ظاهر ما نقل عن الشهيد فى الذكرى من انّه قال يطهر الدّم بانتقاله الى البعوض والبرغوث لسرعة استحالته الى دمهما انّه راجع الى الاستحالة ويحتمل ان يكون قوله هذا كناية عن اكتساب اسم مبائن باضافته

[1] العلق دوديه فى الماء يمتص الدم ١٢

الى البعوض وعلى التّحال فهو مطهر فى ما ذكر من المثال لقوله عليه السلام فى دم البراغيث ليس به باس وللزوم الحرج وللشّهرة التى كادت ان تكون اجماعاً وذلك الّذى يثبت به المرام + والّا ففى الاضافه مجال واسع للكلام + واما العلق فالظّاهر ان الدّم المنجذب اليها لا يحكم بطهارته + الّا بعد العلم باستحالته + وفاقاً لسيّد العلماء ومن فى طبقته + من الاعاظم + فانهما كالمحاجم + والله العالم +

وسادسها الاسلام وهو مطهر ان كان عن كفر اصلى اجماعاً بل ضرورةً من الدّين او المذهب ويتبعه ما به + من عرقه ورضابه + دون ثيابه + ولا فرق فى بدنه بين النّجس والمتنجّس لان النجاسة الكفريّه اذا زالت عنه بالاسلام زالت العرضيه ايضاً لاتّحادها + وعدم اشتدادها + لو قلنا بعدد تضاعف النجاسة بل على القول به ايضاً للسيره المستمرّه وعدم ورود الامر من الشارع بوجوب تطهيره عنها + مع القطع بتلطخه بانواع منها + فى عمره + وبان استعمال الماء فى زمن كفره + غير مفيد لطهره + نعم ان كانت عينها حال الاسلام موجودة + لم يكن بد من تطهيرها على الطريقة المعهودة +

وأمّا ان ارتدّ عن الفطرة العياذ بالله ثمّ اسلم فهل يطهر قيل
لا وعزى الى المعظم واختاره الشيخ المعاصر صاحب الجواهر
وقيل نعم احتجّ القائل بالنجاسة امّا اوّلاً فباستصحاب كفره
ونجاسته وفيه انّهما جميعاً قد زالا بالتوبة فلا محلّ للاستصحاب
وما بالهم يحكمون بعد توبته بارتداده الم يعلموا انّ الله
هو يقبل التوبة عن عباده وامّا ثانياً فالاجماع المنقول عن
كشف اللثام على عدم قبول توبته ومستنده صحيحة ابن مسلم
من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمّد بعد اسلامه
فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسّم ما ترك
على ولده فانّ معنى نفي التوبة نفي احكامها التي منها الطهارة و
مرسلة عثمان بن عيسى من شكّ في الله بعد مولده من الفطرة
لم يفئ الى خير ابداً وموثقة الساباطي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول كلّ مسلم بين مسلمين ارتدّ عن دين
الاسلام وجحد محمّداً صلّى الله عليه وآله وسلّم نبوته وكذّبه
فانّ دمه مباح لكلّ من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم

١٨٦

ارتدّ فلا تقربه ولقسم ماله على ورثته الحديث وفيه انه ان اراد العدم
قبول توبته عدم قبوليتها مطلقاً فالاجماع ممنوع لتحقق الخلاف
فى المسئلة من اعاظم المجتهدين + وافاضل الاساطين +
كالشهيدين من الاولين + وبحر العلوم من المتأخرين + وان اراد
عدم قبوليتها ظاهراً فسلم ونفيها فى الصحيحة بهذا المعنى لكنه
لا يستلزم نفى الطهارة والعبرة بالاجماع على عدم قبول توبته
فى الظاهر مطلقاً والآن الصحيحة فى هذا المطلب غير ناصّة +
لصحة ان يكون بمعنى نفيها عدم قبولها ومنعها من اجراء الاحكام
الخاصة + واما المرسلة فمع ضعفها خالية عن النفى كالموثقة
واقصاها الاخبار عما هو الغالب من احوال المرتدين فهى مثل
ما ورد فى حق بنى امية وولد الزنا واما ثالثاً فبانه يجرى
مجرى الكفار لاشعار احكامه من قتله وقسمة ماله بذلك
فيحكم عليه بالنجاسة التى هى من احكام الكفر بل هى اهمها
وفيه انه كذلك ما لم يتب فاما اذا تاب ولم يظفر به
السلطان + فبئس الاسم الفسوق بعد الايمان + فيحكم

١٨٧

علیہ اعترافاً منک بما یحکم بہ للکافر* ومعلوم ان الکافر اذا اسلم
فہو طاہر* ومن ہنا وضح انہ لا مستمسک للقائلین بالنجاسہ
بالاطلاقات الدالۃ علی کفر المرتدین* واستحقاقہم النار فی یوم
الدین* لان ذلک مقید بان یموتوا وہم کفار* ولم یتوبوا الی
اللہ الغفار* علی ان التوعد بالنار* واقع فی سائر اہل الکبائر
ولا قائل بنجاستہم جمیعا کما ہو الظاہر* وما یصلح حجۃ للقائل
بالطہارۃ فوجوہ احدہا انہ مکلف بالعبادۃ البتۃ فلو لم تقبل
توبتہ کان تکلیفہ بہا عبثاً قبیحاً لکونہ تکلیفاً بما لا یطاق وقیل
علیہ اولاً انا لا نسلم کونہ مکلفاً لانہ فی حکم المیت وجوابہ انہ فی
حکمہ فی بینونۃ زوجتہ وغیرہا مما ورد فیہ النص لا انہ فی حکمہ
فی سقوط التکلیف الا تری ان المفقود عند تحقق الشروط فی
حکم المیت ایضا ولذا تطلق زوجتہ وتقسم ترکتہ ولکن لا یسقط
عنہ الصوم والصلوۃ ولو کان فی الفلاۃ* ولیس کل من کان فی حکم
المیت سقط عنہ التکلیف بل ہذہ الموجبۃ الکلیۃ لا مصداق
لہا فی فرد اصلاً ولو کان المرتد فی حکم المیت مطلقا لفعل

ماشاء معلناً + من الغصب والنهب والقتل والزنا + ولم
يكتب عليه شئ مما جنى + وان احدث ما احدث + وهذا
شرع مستحدث + ولو اراد انه ميّت على سبيل المجاز بالمشارفة +
لانه سيقتل + فهو قول بالمجازفة + وكلام مختل + ولو صح لسقط
التكليف عن الغريق والمرتحل + وغيرهما كالساحر المسلم + والزاني
بالمحارم + والتارك للصلوة اوالصوم اذا اخذه الحاكم + على
انه لا يقتل في صورة الفرض + بل حي يمشي على الارض + وثانياً
انه لا قبح في التكليف بذلك بامتناعه باختياره لما هو مقرر في
محله انّ ما بالاختيار لا ينافي الاختيار وله نظائر كثيرة في الشرع
وجوابه ان هذا انما يتم في التكليف بالعبادة بعد وقتها امّا قبل
الوقت فلا لعدم وجوب مقدمة الواجب المطلق قبله فلا محيص
عن لزوم قبح التكليف في بعض الاوقات مع انه حسن مطلقاً مع
ان قولهم ما بالاختيار لا ينافي الاختيار ليس من الضوابط الكلية
العامة بحيث يشمل المقام لتخلفه في موارد كمن تعمّد اجنابه
عالماً بالعذر خائفاً على نفسه التلف ان اغتسل فانه يتيمم ولا

يكلف بالغسل على الاقوى مع ان السبب باختياره على انه فرق في الظاهر بين ما كان فعل العبد نفسه سببا لعجزه عن المكلف به لمن فوت الطهورين باختيار منه ومن سوف الحج وضيع ماله وبين ما كان فعله مورداً العقوبة او حكم من الله وكان ذلك الامر الالهي هو السبب لعجزه كما في المتنازع فيه على تقدير عدم قبولية التوبة ولو سلم اجراء الضابط المذكور مطرداً في الصورة الاولى فلا نسلم في الثانية كيف وقد جاء فيمن عذره الله ما جاء ام كيف ويلزم على هذا الفرض بقاء التكليف على حاله في العمى والصمم + والشلل والبكم + اذا كانت من النقم + و ثانيهما ان نقول على طريق الالزام ان الاحكام كلها تدور مدار الاسماء عند هذا القائل انحلالاً حل + فلا وجه لبقاء الحكم فيه واسم المرتد عنه زائل + بل على التحقيق ايضا لما ذكرنا من جريان هذا الاصل الدائر على لسان كل فقيه + اذا كان للحكم تعليق على الوصف وله دخل فيه + وهنا كذلك فان من ارتد عن دينه نجس من حيث انه مرتد + فنجاسته الى زمن زال فيه الوصف لا تمتد + و لا

190

شك في زواله لان التائب من الذنب كمن لا ذنب له ولا كبيرة مع الاستغفار كما لا صغيرة مع الاصرار كيف لا وقد ادرج بعضهم الاسلام تحت الانتقال وبعضهم تحت الاستحالة وثالثها ان الارتداد ذنب وكل ذنب مغفور بعد التوبة لما جاء في الرجاء والعفو والمغفرة + وانفتاح بابهما الى الغرغرة + مما لا يحصى كثرة + ولو كانت له ذنوب كالارضين السبع والبحار + والرمال والاشجار + والسموات والكواكب والعرش والكرسي كما في حديث الشاب التائب + وغيره من الاخبار المأثورة عن السادة الاطائب حتى ان في بعضها ليغفرن الله تعالى يوم القيمة مغفرة ما خطرت قط على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول لها رجاء ان تصيبه والمنع من شمولها الكفر مستندا بقوله تعالى إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ليس في محله لانه في حق المشركين اذا ماتوا على الشرك ولو ان المشرك تاب لقبل توبته بالضرورة فكيف لا يشتمل عمومات التوبة المرتد بعد ما اسلم ولم يمت كافرا اما سمعت قول بعضهم ان هذه الاية من ارجى ايات القران وذلك انه لم يستثن فيها الا الشرك ومعلوم انه مغفور بالتوبة ايضا فثبت بها مغفورية كل ذنب وقوله يا

عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ولا شك ان ارتداد المرء اسراف منه على نفسه فهو داخل فيمن قيل لهم لا تقنطوا ولو لم يقبل توبته لزمه ان يقنط وييأس واليأس من روح الله من اكبر الكبائر فكيف يستباح له ذلك وفي القران ما هو ارجى منه كما نقل الغزالي في الاحياء عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر انه كان يقول لاصحابه انتم اهل العراق تقولون ارجى اية في كتاب الله عز وجل قوله تعالى قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ونحن اهل البيت نقول ارجى اية في كتاب الله قوله تعالى وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ اراد عليه السلام ان النبي لا يرضى وواحد من امته في النار وبالجملة فلا يخلو اما انه مامور بالتوبة اولا وعلى الثاني يلزم الاغراء وعلى الاول فامره بالتوبة مع عدم مقبوليتها غير معقول عند العقل + بل مناف لادلة العدل + وليس من صفاته تعالى ان يامر بالسؤال ويمنع العطية + كما ورد في بعض الادعية السجادية + واما القياس على الكافر في تكليفه بالفروع مع عدم

مقبوليتها فلا يستقيم للفارق وهو ان تكليف الكافر بها صحيح وان لم
يصح ايقاعها منه لكونه في قوة المشروطة ما دام الوصف وبين صحة
لا المشروطة بشرطه حتى يلزم المحذور وتكليف المرتد بالتوبة مع
عدم قبولها ليس كذلك فان المشروطة ما دام الوصف في حقه كاذبة
ايضا على هذا التقدير والنهي عن استتابته متعلق بمن عداه
كالولاة غير مناف لقبول توبته بينه وبين الله ولا
دال على عدم انتفاعه بها راسا بل على انه لا ينتفع بايقاعها
اذا راى باسا بل مقتضى عدة الادلة القوية حقيقة ان
يصح توبته في السر والعلانية حتى انه ركن اليه من ركن كما
نقله المحقق الشيخ محمد حسن ولكن الاجماع على عدم قبولها
منه في الجملة الجانا الى التفصيل كما تبين اقتصارا فيما هو
خلاف الاصل على القدر المتيقن كيف وان ثبوت الطهارة
التي بنائها على الظاهر اولى واهون من ثبوت النجاسة التي
تحتاج الى العلم ولا يكفي فيها الظن خصوصا اذا كان اثبات
الاولى بالاصول العدلية والايات المحكمات واثبات الثانية

بالحدود التي تدرء بالشبهات فمن استمسك في طهارته بما دل على طهارة المسلمين + فلعله اراد ان الطهارة لا تحتاج في ثبوتها الى اليقين + بل لنا ان نقول انا اذا علمنا انه في نفس الامر طاهر + فلا معنى لتنجيسه في الظاهر فان الحكم بالتنجيس لا تستلزم واقعية القذارة + فكيف يحكم به مع العلم بواقعية الطهارة + نعم ما هو طاهر في الواقع + يحكم بنجاسته في بعض المواقع + كستصحب النجاسة عند عدم العلم بتطهيره الواقع + والكلام هنا في حكم المرتد اذا علم رجوعه عنه + لا في حكمه عند عدم العلم بوقوع التوبة منه + ولب القول في الاجماع بعد ما مر ان معقده اما ان يكون عين تنجيسه او ما يستلزم تنجيسه كابقاء على الاحكام الكفرية التي منها التنجيس واما ان يكون غير ذلك اما الاول وما في حكمه فلا سبيل اليه + حتى يعتمد على الاجماع عليه + لما علمت من انه متفرع على ما ينافي العدل + ويصادم العقل + من المواخذة بعد التوبة والرجوع + والاجماع على خلاف المقطوع + غير مسموع + ولا متحقق الوقوع + مع انه معارض بالاجماع المنقول + على طهارته الموافق للاصول + واما الثاني فهو مسلم غير ممنوع + ولكن لا يفيد الخصم فلا يسمن ولا يغني من جوع

ما شهيد عليه الرحمه ميفرمايد كه كافر پاك ميشود بسبب اسلام باجماع اگرچه از ارتداد فطرى بركشته باشد ١٢ روضة الاحكام قال الشهيد في الذكرى يطهر الكافر باسلامه اجماعا ولو كان عن ردة فطرية على الاشهر انتهى وفي ظاهر قوله على الاشهر دليل على وقوع الخلاف في طهارة المرتد الفطري فلعل بما نقله الاستاذ العلامة عن غير الذكرى او غيرهم من دعوى الاجماع منقولا مع صنعه احسن ١٢

فليكن معنى عدم قبول توبته ظاهراً ان احتمالها بعد ارتداده مردودٌ
او انها لا يقبلها الحاكم اذا تاب بعد ظفره به مخافة باسه وعطبه
فلا تدرء عنه الحدود + وان كان طاهراً ناجياً راجياً رحمة الله وهو
الغفور الودود + **ورابعها** ما روى عن الباقر عليه السلام انه قال من
كان مومناً فحج وعمل في ايمانه ثم اصابته في ايمانه فتنة فكفر ثم تاب وامن
قال يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه شيء انتهى فقوله
كل عمل وكذا قوله لا يبطل منه شيء مفيد الاستغراق بقضية السور في
الاول والنكرة تحت النفي في الثاني ولا ريب ان من الاعمال ما هو مشروط بالطهارة
فلو كان نجساً لفسد منها ما هو مشروط بها مع انه ناطق بصحتها
جميعاً اذ لا تخصيص لما قبل الردة ولا لما بعدها بل اطلاق وتعميم
مع ان التخصيص بما بعدها على تقدير التسليم + نص على المطلوب فان
المناط بالخواتيم + وبارادة ما عمله في الايمان الاول + يتم ايضا
مطلوب من استدل + لوجوب حبط ما فعل + لو كانت توبته لم
تقبل + لان الموافاة شرط في العمل + كما نطق به كتاب الله عز وجل
فهذه وجوه من الاعتبار + منها ما اشار اليه بعض اصحابنا الاخيار

فأنذرناه وشيّدناه * ومنها ما لم يردْ نروه فأسّسناه وحدّثناه *
وقد ظهر من هذا التأكيد والتأسيس * أنّ التطهير أوجه من التنجيس *
والمسألة مع ذلك لا تخلو عن إشكال * والله العالم بحقيقة الحال *
قال الشهيد الثاني ولا يقبل توبته ظاهراً لما ذكرناه وللإجماع فيتعيّن
قتله مطلقاً وفي قبولها باطناً قول قوي حذراً من تكليف ما لا يطاق
لو كان مكلّفاً بالإسلام أو خروجه عن التكليف ما دام حيّاً كامل العقل
وهو باطل بالإجماع وحينئذٍ فلو لم يطلع عليه أحد أو لم يقدر على
قتله بوجهٍ أو تأخّر قتله وتاب قبلت توبته فيما بينه وبين الله تعالى
وصحّت عباداته ومعاملاته وطهر بدنه ولا يعود ماله وزوجته
إليه بذلك عملاً بالاستصحاب ولكن يصحّ له تجديد العقد عليها
بعد العدّة وفي جوازه فيها وجه كما يجوز للزوج العقد على المعتدّة
منه بائناً وبالجملة فيقتصر من الأحكام بعد توبته على الأمور الثلاثة
في حقّه وحق غيره وهذا أمر آخر وراء القبول باطناً هذا كلامه
في حدود الروضة البهيّة * أنا له الله في روض الجنان مقاصده
العليّة * وسابعها النقصان ذكروه في المطهرات [illegible]

احدها ماء البئر فانه يطهر بنزح المقدر + عند القائلين بنجاستها بالملاقاة كما مر + وعند غيرهم بنزح ما تغير + لكنه غير متعين + لان اسناد التطهير الى المادة ممكن + بل هو اخراج النجس وابقاء الطاهر على ما اختير + من طهارة البئر + فما هو في شيء من التطهير + **وثانيهما** العصير اذا غلا واشتد وتنجس في قول فيطهر بذهاب ثلثيه عند القائل بنجاسته وهو خلاف ما عليه الفتوى + ثم البحث عنه قليل الجدوى + **وثامنها** الارض وهي مطهرة في الجملة للاجماع المنقول والمحصل المستند بقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا + وينبغي ان نذكر ههنا امورا

احدها تعيين المطهر من اصناف الارض وهو التراب والرمل والحجر دون الخزف والجص والاجر وهل يشترط فيها الجفاف الاحوط ذلك فلو يطهر الرطبة واما الندية فلا باس بها وكذا الاحوط بل الاظهر اشتراط الطهارة فيها وان مال جمع من المحققين كالفاضل السبزواري والسيد الطباطبائي الى العموم نظرا الى الاطلاقات لما فيه من المعارضة بما ورد فيه الغسل بالماء على الاطلاق + فان النجس منه غير مطهر بالاتفاق

197

ولانه اذا تنجست الرجل بارض نجسة فزوال تلك النجاسة بارض اخرى
مثلها مستبعد جدًّا الا ان يجعل الحكم تعبدًّا فيكون الثانية مطهّرة
لاثر الاولى كما هو قضيه قوله الارض يطهر بعضها بعضًا ولكنها تنجسها
مرة اخرى فلا فائدة فى التطهير بها لانها لا تطهر بالاخرة الا باستعمال
طاهر قطعًا قطعًا للتسلسل + كما افاده استاذ الكل فى الكل + بل فى
صحيحة الاحول والحلبى اشعار بشرطية الطهارة كما يظهر بالتامّل + نعم
يعم الحكم ما هو المحكوم عليه بالطهارة لسهولة خير السُّبل + ولا تكليف
بالواقع كما لا تكليف بان يغسل + وثانيها تعيين ما يطهر بها وهو
اسفل القدم والنّعل والخفّ وخشبة الاقطع لا الجورب ولا العصا
ولا وجه للتامل فى القدم + كما اتفق لبعض من تقدم + وثالثها
كيفية التطهير وهو المسح بالمشى او الدلك ان كانت النجاسة ذات
عين حتى يزول عينها واثرها من الاجزاء الصّغار الّتى تقبل الازالة
ولا باس ببقاء اللّون او الرّائحة للصّحيح ولكن يمسحها حتى يذهب اثرها
والاولى اشتراط المشى خمس عشرة ذراعًا او اقل + لصحيحة الاحول +
ورابعها ان الحكم يعم البول والغائط والدم وما له جرم وما

١٥ على ان الرجل اذا تنجست بارض نجسة فزوال تلك النجاسة بارض اخرى وان امكن لتعبد المقتضى قوله الارض تطهر بعضها بعضًا اى اثر بعض لكن بملاقاة هذه الارض تحدث نجاسة ثانية والسابق لا يؤثر فى اللاحق فتبقى النجاسة بحالها فاذا انتقل الى ما لبعيد من الارض عاد الكلام وترامت الى غير النهاية فلابد من الانتهاء الى طاهر قطعًا قطعًا للتسلسل ١٢ او غيره

وما ليس كذلك **وخامسها** ان التراب مطهر في الجملة لغير ما ذكره في الآنية اذا ولغ الكلب فيها **وتاسعها** زوال العين فانه مطهر للبواطن كالاذن والعين والفم والفرج بلا خلاف لاصل البراءة ولرفع الحرج وسهولة المنهج + ولظاهر قول الرضا عليه السلام يستنجي ويغسل ما ظهر منه على الشرج + وموثقة عمار الساباطي عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وصحيحة صفوان عن اسحق عن عبد الحميد قال للصادق رجل يشرب الخمر فيبصق فاصاب ثوبي من بصاقه فقال ليس بشئ وبالجملة فلا اشكال في الحكم ولا موجب للاحتياط + لعمل الاصحاب وتنقيح المناط وفي دلالة هذه الاخبار مع ضعف بعضها تامل لان المنصوص فيها حكم الفرج والانف والفم + والمدعى اعم + ولانه يمكن ان يكون المراد عدم التكليف بتطهير البواطن لعدم تنجسها لا انها نجست ثم طهرت بزوال العين حتى صار ذلك هو المذهب المختار + لبعض المشائخ الكبار وانكان بعيدا عن الاعتبار + مخالفا لما وقع في كلام الاصحاب بالصراحة والاشارة + من انه مطهر مفيد للطهارة + ولكن لا ثمرة للخلاف

قوله فان مقتضى النجاسة العينية تنجيس الملاقي ظاهرا كان او باطنا ولا دليل على عدم تنجيسها للبواطن حتى يصار اليه القول ببقاء التنجيس اللازم للنجاسة في الاعيان النجسة وسلبه عنها في وقت واحد لعينه ولو بالنظر الى ملاقيين الظاهر والباطن ١٢ منه

حتى يثمر لرفع الاختلاف + فان كلاً من الفريقين + يحكم بطهارة البواطن
بعد زوال العين + واما قبله فما يتنجس شيء عندهما بملاقاة انفسها +
بل بملاقاة العين الموجودة عليها فلا يظهر اثر لتنجسها + وكيف ما كان +
فزوالها ولو عن ظاهر الاعضاء كاف في الحيوان للشهرة واصل البراءة و
ظاهر الاخبار الدالة على طهارة اسئار السباع + وفي كلام الشيخ ما يؤذن
بالاجماع + وفي صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام قال في كتاب علي
ان الهرة سبع ولا بأس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان
الهرة اكلت منه وفي موثقة عمار قال سئل عما تشرب منه باز او صقر فقال
كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت
في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب منه ومن هنا ظهر ان لا محل
للشك فيما هو المشهور من ان الحيوان لا يشترط فيه الغيبة لترك الاستفصال
في الرواية + خلافا للعلامة في النهاية + والاحتياط مطلوب في الدين +
ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وعاشرها الغيبة
ذكرناها في المطهرات تأسيا بالاصحاب + وما هو الا سبب من الاسباب +
للحكم بطهارة الادمي وما عليه من الثياب + عند لقائه بعد الغياب +

بشرط علمه بالنجاسة واهليته لازالتها وكونه مكلفا معتقدا لوجوبها
او استحبابها وكون الغيبة زمانا يحتمل فيه او يعلم اتيانه فيه بالمشروط
بالطهارة فاسناد التطهير الى الغيبة اسناد مجازي + وكل من القيود
المذكورة قيد احترازي + واصل الحكم مخالف للاستصحاب +
ولذا استشكله بعض الاصحاب + وانكره الفاضل القاساني + ولكن
اثبته جماعة من المحققين منهم السيد (هو السيد في المدارك ١٢) الاستاذ العالم الرباني + وهو
(في صورة العلم باتيانه بالمشروط بالطهارة ١٢)
وان كان مخالفا لما ثبت من ان الاصل مقدم على الظاهر + لكنه الظاهر
للسيرة المحققة + وسهولة الملة الحقة + بل عن تمهيد الشهيد الثاني
وبعض شراح المنظومة الاجماع عليه + وضابطة التقديم اطرادها مشكل +
بل هي مختصة بغير باب الطهر والحل + وللزوم العسر والحرج المنفيين +
والفحص عما لم ير تطهيره رأي العين + فان كل بشر تنجسه معلوم +
ووقوع التطهير منه مظنون او موهوم + وهذا هو الوسواس +
المانع من معاشرة الناس + المنفر من المآكل والملابس + والحضور
في الجماعات والمجالس + بقي شيء هو ان حكم طهره ثابت عند اجتماع
شرائطه واوصافه + الا في صورة اعترافه + بخلافه + او بقاءه

الان + على ما كان + قبل انصرافه + ثم ههنا مباحث + **المبحث**
الاول فيما عفي من النجاسات وهي عدة اشياء **احدها** دم
القروح والجروح التي لا ترقأ وان كثر والنظر في امور **الاول** العفو
عنه ثابت في الصلوة والطواف + بلا خلاف + بل الاجماع ونفي
الحرج والنصوص المستفيضة **منها** ما رواه الشيخ عن ابي بصير
قال دخلت على ابي جعفر وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه
دماً فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دماً فقال
ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ **ومنها** صحيحة ليث المرادي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح
فجلده وثيابه مملوة دماً وقيحاً فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء
عليه **ومنها** صحيحة عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل
منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله
ومنها خبر سماعة قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه
من دمه فلا يغسله حتى يبرأ او ينقطع الدم **ومنها** قوله في موثقة

ك رقأ الدمع كجعل رقأ ورقوءاً جف وسكن

عن ابي عبد الله عليه السلام

202

الساباطي وقد سأله عن الدماميل تكون بالرجل فتنفجر وهو في
الصلوة يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة
ومنها صحيحة ابن مسلم عن احدهما سألته عن الرجل يخرج به
القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل الثاني في
مقتضى النصوص عموم العفو في الثوب والبدن قليلا كان او كثيرا
سائلا في جميع الاوقات او تعاقب الجريان او تخلل فترة تسع الصلوة او
او تتخلل ومن الاصحاب من اطلق ومنهم من ضيق واختار السيد
في المدارك وقبله المحقق الشيخ علي والشهيد الثاني الاول وهو
الاوفق بالسهولة المطلوبة في خير الملل وبالاولى ان لا يفرق في ذلك
بين النافلة والفريضة اذ لا قائل به ولا شاهد له فيما مر من
المستفيضة وعلى هذا فلا يلزمه ترقب التخفيف ولا عصب الموضع
الدامي وظاهر المحكي عن الخلاف الاجماع عليه ولكن ينبغي تقييد
التعدي المغتفر بما اذا كان في مظان التعدي كما ذكره الاستاذ
العلامة اجله الله دار الكرامة وليس بواجب لاطلاق الادلة
وخلوها عن الامر بالتحفظ عنه بل ظاهرها التوسع في امره ولا

ن الدمل

٢٠٣

يبعد القول بانه يدّعه يسيل ويتعدّى الى اىّ جزء كان من البدن
او الثوب ولا يعدّيه هو بنفسه كما عن المحدث البحراني + وانكار ظاهر
موثقة عمّار شمول العفو ايضاً للمنفي في الشق الثاني + فلو مسّ جرحه
الدامي الواقع على راسه بيده ووضعها على القدم + فالعفو وان كان
محتملاً ولكن الاحوط العدم + الثالث معنى العفو انه نجس رخّص
فيه من قبل الشارع فلا يجوز الدخول معه في المساجد اذا كان متعديا
بل ولو لم يدخلها مطلقا الّا ان او فق بالحائط + وان كان يشعر باغتفار
التعدي ايضاً اطلاق قوله عليه السلام يمسح يده بالحائط + الرابع
هل يستحب له غسل ثوبه مرة كما عن العلامة في عدة من كتبه ولرواية
السرائر + عن الباقر + ان صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها
ولا حبس دمها يصلّي ولا يغسل ثوبه في اليوم اكثر من مرة وفيه نظر
نظراً الى الحديث الاول الدال على تركه الغسل فانه على تقدير رجحانه +
كان مقتضى شأنه + المبادرة الى تيانه الّا ان يجعل تركه للتنبيه
على عدم الوجوب فلا ينافي المطلوب + الخامس اذا لاقى
المايع هذا الدم قيل بالعفو ايضاً وليس بذلك البعيد + بل

لوجه سديد ✣ لما في التحرز من الحرج والعسر الشديد ✣ فان
الاعضاء قلما تخلوا عن العرق ورطوبة الماء ✣ في الصيف والشتاء ✣
ولظهور الادلة وصراحة صحيحة ليث في العفو عن القيح وهو مائع ملاق
للدم ولان وجوب التحرز منه يستلزم مزية الفرع على الاصل لان الاصل
وهو الدم الخالص معفو عنه خفيف النجاسة فكيف يكون الفرع وهو
الممزوج بالطاهر نجساً منجساً غير معفو عنه بل مقتضى الفرعية امتزاج
الطاهر ان يكون نجاسته اخف وامره اسهل ✣ ولا اقل ✣ من ان
يستصحب الحكم الاول ✣ وقواه الشهيد في الذكرى واستظهره السيد
في المدارك ووافقهما الشيخ المعاصر ✣ في الجواهر ✣ وقيل بالعدم اقتصاراً
فيما خالف الاصل على القدر المتيقن والقول الاول هو المنقول عن العلامة
في المنتهى ووافقه السيد الاستاذ العلامة في الوجيز فيما اذا تحقق في
التسليم واستحسن العفو فيما يندر انفكاكه كالعرق والقيح السادس
فرق بين دم رود م غيره فلا يعفى عن الاخير لان العلة في الاول عسر
التطهير ✣ وهو فيه يسير غير عسير ✣ فعدم العفو فيه ظاهر على هذا

التقدير + واما اذا كانت العلة هي النص + فهو بدمه مختص + كما
سلف + وقد ورد في بعض الاحاديث ان دمك انظف + وثانيها
ماعدا الثلاثة من الدم + اذا كان اقل من الدرهم + والنظر في مواضع
نذكر منها الاهم فالاهم + **الاول** انه معفو عنه في الثوب بلا خلاف
بل بالاجماع المحكي عن الانتصار والغنية والمعتبر والمنتهى والخلاف + ولا يهم ذكر
وليس من الجماعة التعرض لها على سبيل القطع من دون اشارة الى الخلاف + واما البدن
فنقل جماعة الوفاق ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه + نعم المذكور في الاخبار هو
الثوب خاصة + الا رواية الحلبي وهي غير ناصة + كما نشير اليه
وحمل ذلك على انه من باب المثال اولى من اختصاصه بالسؤال + والتردد في اصل العفو في
الثوب ليس له وجه لما سمعت وللنصوص اوضحها ما في الفقيه عن
الباقر عليه السلام قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة
قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره وان لم يكن
عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم تزد
على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشئ رايته او لم
تره واذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله و

وصليت فيه صلوة كثيرة فأعد ما صليت فيه رواه في الكافي
مضمرا ولا يقدح ذلك فيه بعد ما سمعت من أنه مسندا في
الفقيه، وبعد ما علم من حال ابن مسلم من أنه لا يسند [illegible]
التام عن الامام عليه السلام [illegible] الترجيح [illegible]
بالاطلاق [illegible] الاول محمول [illegible] التفصيل
لا [illegible] الاصحاب [illegible] عن مقدار
الدرهم، وهو [illegible] للاجماع [illegible] عن نجس
الدم، واما ما [illegible]
الازالة [illegible] والشهيدين
في اللمعة [illegible] والروضة البهية، والمحكي عن القبس و
الهداية [illegible] الغنية [illegible]
ونسبه الى الشهرة فيما نقل عن كشف الالتباس [illegible] اللوامع
خلافا للمائل الى سلار [illegible] عن الانتصار [illegible] من العفو [illegible] بل
وهو كما ترى فانك لا تكلم الا اذا لم تجد صاحبا [illegible] فأمكنها [illegible]
والتقريب ان ذلك في قوله وما كان اقل من ذلك فليس [illegible]

٢٠٤

يعطي [illegible] التقريب ظاهر [illegible] استعمال

[illegible] لوم من أنجس المعفو عنه للاهتمام بيانه ١٢

الى الزائد على مقدار الدرهم وهو شامل للدرهم ولذلك لم يذكر * في عجز الحديث الاحكم ما هو اكثر * ولو كان اشارةً الى الدرهم لكان التشقيق غير حاصر * ولكنه عن افادة مطلوبه قاصر * اما **اولاً** فلما فيه من المنع الظاهر * لاحتمال انه راجع فى عجزه ومعناه واذا كنت قد رايت درهماً وما زاد كما فى قوله تعالى وَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ و[له] فى قوله عليه السلام وان كان له مقامٌ فى منزله او البلد الذى يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير * ومثله فى كلامهم كثير * وان كان لا يخلو عن شوب القياس فى اللغة وهو محظور * فان هذا الاطلاق غير مطرد بل على السماع مقصور * واَمّا **ثانياً** فلان العلم بكون الدم مساوياً للدرهم عسيرٌ فلا ضير فى بيان ما شاع وكثر * والاعراض عما قل او ندر * وعلى هذا التقدير يبقى الحديث ساكتاً عن مطلوبنا ايضاً ولكن لنا بعد ما عرفت مفهومُ قوله عليه السلام فى الفقه الرضوى ان اصاب ثوبك دم فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقدار الدرهم و ظاهر حديث ابن ابى يعفور قال قلت لابى عبد الله عليه السلام فالرجل يكون فى ثوبه نُقَطُ الدم لا يعلم به ثم يعلم به فينسى ان يغسله فيصلى

له فى مرسل يونس عن الصادق عليه السلام سالته عن حد المكارى الذى يصوم ويتم قال ايما مكار اقام فى منزله او البلد الذى يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام وان كان له مقام فى منزله او البلد الذى يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار نظهور ان المراد عشرة فاكثر ۱۲

ثمّ يذكر بعد ما صلى اعاد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون
مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة ومرسلة جميل بن دراج عنهما
ايضا قال لا بأس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح و
ان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم وما
وقع في معنى قوله عليه السلام الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا من القيل
والقال + لا يضرّ ما نحن بصدده من الاستدلال + فانه كما يحتمل
حصول هذا المقدار تحقيقا يحتمله تقديرا وعلى التقديرين يثبت
الدعوى + بالمنطوق او الفحوى + وبالجملة فعدم العفو عن الدرهم
مع رجحانه احوط وان كان العفو لا يبعد كما تبين + بل قواه في آخر
كلام الشيخ محمد حسن + لكن الاقتصار على القدر المتيقن + اولى
واتقن + الثاني ان المراد بالدرهم سعته لا وزنه كما نص عليه
جمع من المشائخ الكبار + وهو احق بالاعتبار + واوفق بالاعتبار
وبها يحصل الجمع بوجه بين ما ورد بلفظ الدرهم وما جاء بلفظ
الدينار + فانهما يتقاربان سعة ويتخالفان في الوزن والمقدار +
وما جاء بلفظ الحمصة اذا اريد بها وزنها فانها تكون بقدر سعة

عن علي بن جعفر عن اخيه قال وان اصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله والنكتة تقريب ... ١٢ — سمى في الوسائل بسعة الدرهم

وفي رواية ابن عبد السلام عن ابي عبد الله قال قلت له ... حككت جلدي فخرج منه الدم فقال ان اجتمع منه قدر حمصة فاغسله والا فلا ١٢

٢٠٩

الدراهم + لكن تنظر فيه السيد الاستاذ الاعظم الافخم + احله الله دار
السلام + ولعل وجهه انه مخالف لما هو المتعارف في تقدير مثل الدم في
مثل هذا المقام + بل المقايسة بالحبوب غلب ما يكون في الاحجام + وانه
لو سلم فرض من ان يكون وزنها مستلزما لسعة الدرهم حتى يتم المرام +
ولا دليل على هذا الاستلزام + وظني ان التحديد بسعة الدرهم +
قد ترجح بما تقدم + بل كاد يتعين ويتحتم + فلا بد من ارجاع الرواية
اليها ان امكن ولو بالتكلف في الجواب عما اشار اليه السيد الاستاذ +
والافهي كما قاله الشيخ المعاصر من المتروكات الشواذ + وذلك بان
يقال ان المراد ان يكون الدم عند خروجه بقدر الحمصة حجما
او وزنا ثم ينبسط ويتسع على الجلد اتساع الدرهم + كما هو
شان الدم + اذا كان غليظا بامتزاج البلغم + لانه مع غلظه
مائع + والاتساع له تابع + وهذا امر قد يتفق ولا استبعاد +
ولا حاجة الى دعوى اللزوم والاطراد + بل يكفي امكان هذا
الامر ووقوعه في الجمع فهو المراد + **الثالث** وصف الدرهم
بالبغلي نسبة الى قرية بالجامعين وضبطوه بشد اللام

الثالث وصفوا الدرهم بالبغلّی نسبةً الی قریة بالجامعین + و ضبطوه بتشدید اللام وفتح الغین + ولکن المأثور لا اثر فیه من هذا الوصف ولا عین + وعن ابن درید اسکان الغین نسبةً الی راس البغل وانّ البغلیّة وزنها ثمانیة دوانیق ضربها الثانی فی خلافته + وکانت قبل الاسلام تسمی کسرویّة فسمّیت بالبغلیّة فی الاسلام والوزن بحالته + ثم نقل عنه فی اطلاقه وبمصداقه + وتوقیته رواجه فی اسواقه + ما مقتضاه ان ما صدق علیه لا یمکن حمل الدرهم فی کلام الصادق علیه السلام علیه لان ایام السعیدة حلولها متأخرة عن عبد الملک + والبغلی فی زمن ولایة ترک + ولذلک استشکله فی المدارک + وهو مدفوع مرفوع + بوجوه وسنوح ذکرها المحقق النجفی + منها ظاهر وخفی + والاوضح ان الدرهم فی کلامه علیه السلام هو الوافی + وبه قید فی الفقیه والهدایة والمقنعة والانتصار وغیرها من کتب الاعلام + بل نسبه الی الاکثر فی کشف اللثام + وهو درهم وسدس وثلث والدرهم ستة دوانیق فاذا زید علیه ثلثه صار

ثمانية دوانيق فانطبق على ما سبق + من تفسير البغلي + وهذا امر
جلي + والبغلي وان كسدت بعد عبد الملك سوقه + ولكن
بقي في زمن الصادق مصدوقه + لتقارب الزمانين + ولا
يسمع الشهادة على نفي العين + سيما بعد ما شاهدها ابن ادريس
براي العين + وبالجملة فالوافي مضبوط محدود + وهذا هو الوافي
بالمقصود + فان كان بينه وبين البغلي تقارب واتحاد +
فهو المراد + او التغاير والتنافي + فالعبرة بالوافي + بقي الكلام
في سعته + ولا يخفى سعة دائرته + فالمشهور انها سعة اخمص الراحة
ومنهم من قدره بسعة العقد الاعلى من الابهام + ولا يخلو من
ابهام + لانا نحكم بالتسوية في الشكل مشكل لاستدارة الدرهم
في الاكثر + فيحتمل ان يكون المراد من قدره + تقدير قطره +
او المكسر + وفيهما نظر + لان التساوي بين الدرهم وبين العقد
الاعلى بعيد عند التكسير + واراده القطر والطول بعيدة عن
التعبير + غير ان الاول ابعد من الاخير + وفي التقدير اقوال
اخر + والاول اشهر + ولعله اظهر + الا ان الاقل هو احوط

له حاصل ما قال في السرائر ان الدم على ستة اقسام دم السمك والبق والبراغيث وما ليس بمسفوح ودم الحيض والاستحاضة والنفاس ودم القروح والجروح ودم سائر الحيوان وهذا الدم اعني الناسخ من الدماء يجب ... ان الشارع عفا عن ثوب وبدن اصابه منه دون سعة الدرهم الوافي وهو المضروب من درهم وثلث وبعضهم يقولون وذلك قدر الدرهم البغلي وهو منسوب الى مدينة قديمة يقال لها بغل قريبة من بابل بينها وبينها قريب من

٢١٢

فرسخ متصلة ببلدة الجامعين تجد فيها الحفرة والغسالون ويجدون فيها الدراهم واسعة شامية وربما من تلك الدراهم وهذا الدرهم اوسع من الدينار المضروب بمدينة السلام المعتاد يقرب سعته من اخمص الراحة وقال لي بعض من عاصرته ممن له علم باخبار الناس والانساب ان المدينة والدراهم منسوبة الى ابن ابي البغل رجل من كبار اهل الكوفة اتخذ هذا الموضع قديما وضرب هذا الدرهم الواسع فنسب اليه الدرهم البغلي وهذا غير صحيح لان الدراهم البغلية كانت في زمن الرسول قبل ان تكون الكوفة ١٢

واجل + الرابع اذا تفرق الدم فی الثوب فاما ان یکون بحیث لو جمع کان اقل من درهم او لا فعلی الاول معفو عنه بلا خلاف ولا اشکال + وفی الثانی اقوال + احدها العفو کما عن الطوسی واتباعه وابن سعید + ونسبه الشهید الی المشهور وهو عن الاعتبار بعید + لان توضیح دلیلهم انه اذا اجتمع نقط من الدم فکل منها معفو عنها وکلما کان کل من النقط معفوا عنها کان المجموع کذلک ینتج المطلوب وفیه منع الصغری اولا اذ لا دلیل علیه الا ثبوت العفو عن نقطة نقطة فی حالة الانفراد والمفروض حال الاجتماع ومنع الکبری ثانیا فان قیاس الکل المجموعی علی الافرادی لا یستقیم وربما یستدل لهم بالحدیث المذکور + وهو صحیح عبد الله بن ابی یعفور + وموضع الاستدلال قوله لا یعید صلوته الا ان یکون مقدار الدرهم مجتمعا فیغسله ویعید الصلوة ای اذا کان مقدار الدرهم مجتمعا بالفعل فیکون مفهومه انه اذا کان مقدار الدرهم مجتمعا تقدیرا فلا اعادة وفیه ان الحدیث ذو محامل منها ان یکون قوله مجتمعا حالا مقدرة لا علی اصطلاح النحاة حتی یناقش

٢١٣

بفقدان شرطها وهو اتحاد الزمان بل بمعنى ان كون الدم عقد ارادهم حال الاجتماع مفسد للصلوة وهو صادق حال الانفراد فانه في قوة الشرطية ولا يشترط فيها صدق المقدم بالفعل واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال + وثانيها عدم العفو مطلقا وهو المشهور بين المتاخرين ولختار السيد الاستاذ الكابر + والشيخ المعاصر صاحب الجواهر + لوضوح الدلالة + على وجوب الازالة + وثالثها العفو الا اذا تفاحش عرفا + فلا يعفى + وهو للمحقق[له] وقد حد بعضه التفاحش بامر غير محقق + وقول المحقق بالقبول حق + ان وجد خبر معتبر والحكم فيه بالتفاحش معلق + والملخص ان اوسط الاقوال وسط + وهو مع ذلك احوط + تحقيق حكي عن الشهيد في الدروس انه اذا اشتبه الدم المعفو عنه بغيره كدم الفصد بدم الحيض فالاقرب العفو ووافقه السيد السند في الوجيز الرائق والشيخ المعاصر في الجواهر وبه صرح في اللوامع + على ما حكى عنه في الجواهر والبرهان القاطع + وكذا اذا اشتبه الطاهر بالنجس فالظاهر انه طاهر للاشباه قوله عليه السلام كل شيء

[له] قال المحقق ليس للتفاحش تقدير شرعي وحكي عن بعض [illegible] عن ابي حنيفة ... في الطلب ... بما يفحش ... وبعض ... شبر ... ربع ... والمرجع فيه الى العادة ١٢

طاهر حتی تعلم انه قذر + وقوله علیه السلام لا ابالی ابول اصابنی ام ماء اذا لم اعلم ولك ان تتمسك له ولا ولی ایضا بالاستصحاب + کما فعله بعض المعاصرین من الاصحاب + وللاشتباه انحاء عدیدة + وفیه ابحاث جدیدة + لا تخفی علی اولی الالباب + والوقت لا یرخصنی فی البسط والاطناب + **تحقیق** اذا صلی ومعه نجاسة غیر متعدیة فهل تبطل صلوته کما فی المبسوط اولا کما فی المدارك والمستند وعن المعتبر والذخیرة وکشف اللثام + واستظهره السید الهمام + الاستاذ القمقام واحتاط بالبطلان + ولا یخلو من رجحان + لاصل البراءة واصل الاباحة وقلة القائلین بالخلاف + والشیخ قد خالف نفسه فی الخلاف + فقال فیما نقل عنه فی القارورة انه لیس لاصحابنا فیه نص + والذی یقتضیه المذهب عدم النقض انتهی ولذا العلامة اختار البطلان فی جملة من کتبه + ونقل عن المنتهی عدم قیام دلیل علیه عنده اعترافا منه به + وهکذا کلام جملة من الاصحاب + فهذا الباب + لا یخلو عن اضطراب +

٢١٥

والاخبار منها ما يدل بمفهومه على منع اصطحاب غير الذكي
من الفارة وهو معارض بما ينفي عنه الباس + ومنها ما يختص
ببعض الانجاس + ومنها ما ظاهره المنع وان كان لا يخ عن
الالتباس + ومنها ما يلحق اليه + ولا ينص عليه + اما النص
في اللباس + وبالجملة فليس في النقل ما يعارض الاصل فهو
العمدة في الباب + ولكن الاحتياط في الاجتناب + تحقيق
اذا تناول محرما قاء + لان الظاهر انه اذا حرم الفعل حرم
الابقاء + كما يشهد له الاستقراء + وفي حديث بيض القمار
اتي به ابو الحسن عليه السلام فتقيا بعد ما اكله + ايضا شاهد
له + بل فيه دليل على خصوص المسئلة + فمن قاء واتقى + واقتدى
باهل العصمة والتقى + فقد استمسك بالعروة الوثقى + وان كان
الاصل ينفي الوجوب + فالحائط في الدين مطلوب + ومن
الاصحاب + من اختار الاستحباب + وعلى الاول فان صلى ولم
يتقيا مع سعة الوقت بطلت صلوته وفاقا للسيد الاستاذ
السناد + لان الامر بالاشياء يستلزم النهي عن الاضداد +

والنهي في العبادات يوجب الفساد + وربما يسند بطلانها الى استصحاب ما للنجاسة وهو لا يصلح للاستناد والاعتماد + اما اولاً فلما علمت قبل + من منع ابطال الحمل + واما ثانياً فلان اكلها لا يسمى في العرف حاملا للانجاس + على انه لو كان كذلك لما صح صلوة احد من الناس + فان بدن الانسان + لا يخلو عن اشتماله على الفضلات النجسة في حين من الاحيان + ولا اقل من الدم + واما ثالثاً فلان الدليل لو تم + اختص باكل النجس والمدعى اعم + وهو اكل المحرم + وثانيهما ما لا تتم فيه وحده الصلوة للرجل كالقلنسوة والجورب والتكة والكمرة[له] + للاجماع كما في صريح الانتصار والسرائر وعن الخلاف وظاهر التذكرة + وللنصوص المستفيضة التي سندة منها ضعيفة منجبرة + منها موثقة زرارة عن احدهما كل ما كان لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يكون عليه الشئ مثل القلنسوة والتكة والجورب ومنها مرسلة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان

له وهي على ما قيل كيس للذكر خوف الاحتلام + كذا في مجمع البحرين الكمرة الحفاظ وفي كلام بعض اللغويين الكمرة كيس ياخذها صاحب السلس ١٢ جوابه الكلام

فيه قذرة مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما
اشبه ذلك ومنها مرسلة حماد بن عثمان وهي كالصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي
قد اصابه قذرة اذا كان مما لا تتم الصلوة فيه فلا باس ومنها
خبر زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان قلنسوتي
وقعت في بول فاخذتها ووضعتها على راسي ثم صليت فقال لا باس
الى غير ذلك والحكم يعم كل ما لا يتم فيه الصلوة وكان على
الانسان كما ترى في مرسلة عبد الله بن سنان فما نسب
الى سلار[له] من الاقتصار على القلنسوة والخف والنعل و
التكة والجورب لا وجه له مع عدم صراحته فيما ينسب واما
العمامة فهو وان عدت منها في الفقيه لكنها بعدم اللحوق
انسب وقد صرح في الانتصار بهذا المطلب فليطلب
وما علل به من انها لا يتم بها الصلوة باقية على هيئتها[عه]
اوانها ليست من الثياب فهو مما لا يليق ان يذكر في الكتاب
وما نقل عن الفقيه فهو ماخوذ عن الفقه الرضوي[عه] الذي ستضعف

[له] قال في الاسلام واما ما يلبس فعلى ضربين احدهما ما لا تتم الصلوة فيه منفردا وهو القلنسوة والجورب والتكة والخف والنعل وما اشبه ذلك اذا كان فيه نجاسة جاز الصلوة فيه وما عدا ذلك من الملابس ان كان فيه فلا يجوز الصلوة فيه الا بعد ازالتها انتهى وظاهر هذا الكلام يدل على عدم العفو عما عدا الاشياء المذكورة فيكون ذكرها على سبيل الانحصار وعليها الاقتصار ولكن يحتمل ان يكون ذكرها على سبيل التمثيل والمقصود العفو عن كل ما لا يتم الصلوة فيه وحده ان كانت فيه النجاسة

جمع معارض بالاقوى عند الاصحاب * وهو ما رواه المحمدون الثلثة الاعاظم * في الصحيح عن العيص بن القاسم * عن الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة او ازارها ويعتم بخمارها فقال نعم اذا كانت مامونة * فانه بمفهومه مريد للعلى المنع عن عمامة غير مصونة * فالاولى بعموم العمامة في الرواية المذكورة * ان يخص بصغيرة لا يتم بها الصلوة بعد تغير الهيئة والصورة * تتميم لا يستثنى من النجاسة هنا الكثيرة ولا نجس العين * ولا دم الحيض وساعده من الذهين * لاطلاق النصوص والفتيا * وخلو كلامهم عن الثنيا * ورابعها ثوب المربية للصبي عن بوله فتغسل في كل يوم مرة وتصلي به للشهرة والعسر والمشقة * مع سهولة الملة الحقة * ونفي الخلاف عنه في الجواهر والحدائق وخبر ابي حفص عن الصادق عليه السلام سئل عن امرأة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة والاصل في الحجة ما سمعت من الشهرة المنقولة والمحصلة * والرواية عاضدة لها وما هي بعلة مستقلة * ولذلك

قوله لا يستثنى من النجاسة فيه اشارة الى ان مراده من الاستثناء الاستثناء عما تقدم من ما لا يتم فيه الصلوة من الملابس لا من جهة العفو من حيث انها لا تتم بها الصلوة وان كان بعضها كدم الحيض يمنع منه بل من جهة اخرى مثل كونه فضلة ما لا يوكل * ولذلك لم يعلل الا بانه لا يستثنى من المانعية للصلوة فلا تغفل منه دام ظله ١٢ *

219

لا باس بما فيها من ذكر القميص + الموهم للتخصيص + وضعفها
باشتراك ابي حفص بين الثقة وغيره وتضعيف العلامة
في الخلاصة وغيره في غيرها محمد بن يحيى المعاذي منجبرها
ومنهم من الحق بالمربية المربي وبالصبي الصبية وبالثوب الواحد
المتعدد وبالبول الغائط لاشتراك الذكر والانثى في اغلب الاحكام
واشتراك المشقة فيهما وان البول كناية عن النجاسة والوحدة
ليست من الشرائط + والاقرب الاقتصار على القدر المتيقن والعمل
بالحائط + وانكان كل من العلل المذكورة غير بعيد عدا الاخيرة +
ومنهم من انكر اصل الحكم كصاحب المعالم والمدارك والذخيرة +
وهو ممن عادته الخلاف كما قاله الشيخ محمد حسن + ومنهم من الحق بالثوب
البدن + وهو السيد حسن فيما يظن ولعله فيما اذا الصق
فتنجس به حسن لشمول الامر في المائع المتنجس بدم القروح والجروح وانكان
اجزاؤه هنا لا يخلو عن بعض الخدشات والجروح + واما اذا تنجس
بنفس البول + فالعفو عنه غير مرضي من القول +
نفحه عنبريه كانها مسك ذكيه فارة المسك

ك كالشيخ محمد بن الحسن بن الوليد شيخ ابي جعفر بن بابويه فانه كان لا يستثني فيما يستثنيه من رواية محمد بن احمد بن يحيى ما رواه عن محمد بن يحيى المعاذي

220

على ما نقل عن منهج المقال عن النجاشي وليطرسنة الغضائري ابن ... تبعه عليه وقد كان محمد بن احمد هذا يروي عن الضعفاء كما نقل عن الخلاصة ١٢ ... من مولانا الاردبيلي

ع لم يوجد حكاية الخلاف فيمن تقدم او تأخر عن صاحب المدارك فلعله التوقف لضعف الرواية ومن بعده من صاحب ... في عدم التفتيش الاصحاب ... والمعالم والذخيرة ومعلوم ... في تحصيل الاجماع ١٢ ف

من دون الوسط الثوب ١٢

طاهرة اذا اخذت من المذكى بنص من الاعلام لصحيح علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام ومكاتبة عبد الله بن جعفر الى ابي محمد عليه السلام واما اذا انفصلت بعد الموت فنجسة كما استقربها في المنتهى مفصلا بين الحيوة والموت على ما نقله عنه في جواهر الكلام وان استغربه كاشف اللثام وفي الذكرى طهارتها مطلقا وان اخذت من غير المذكى ونجاستها هي الاقوى الا اذا اخذت من مسلم او من سوق المسلمين فقد كفى واما المسك فهو طاهر للاستعمال والاجماع على ما في الذكرى تحقيق اصفى من العين وابهى من الذهب واللجين يحرم على الرجال والنساء استعمال اواني الذهب والفضة باجماع العلماء فينبغي النظر اولا في معنى الاناء وثانيا في تناول الاستعمال ما عدا الاكل والشرب كالاقتناء وثالثا في نقل تلك الاشياء بمثل البيع والشراء ورابعا فيما يتعلق بالمقام وينجر اليه الكلام فهنا مقاصد نذكرها واحدا بعد واحد المقصد الاول في المغرب الاناء وعاء

ع قال في كشف اللثام نقلا عن التذكرة المسك طاهر اجماعا ... وكذا فارته عندنا ... او اخذت من حي ... قال ١٢

٢٢١

ع ... لا بأس بذلك ١٢ ... ان يصلي ... فلا بأس اذا كان ذكيا ١٢

الماء وعن المصباح المنیر ان الاناء والانیه کالوعاء والاوعیه
وزنا ومعنی وفسره بعضهم بما یمسک المایع والاولی الرجوع الی
العرف الشایع * **المقصد الثانی** لاشک فی حرمة هذه
الاوانی * لما سمعت من اجماع العلماء * وللاحادیث الواردة
عن السادة العظماء * فعن داؤد بن سرحان عن ابیعبدالله ع
قال لاتاکل فی انیه الذهب والفضه وظاهر النهی الحرمه
وعن محمد بن مسلم عن ابی جعفر انه نهی عن انیه الذهب والفضه
وعن سماعة بن مهران عن ابی عبدالله ع قال لاینبغی الشرب
فی انیة الذهب والفضه وعن یونس بن یعقوب عن اخیه
یوسف قال کنت مع ابیعبدالله فی الحجر فاستسقی ماء فاتی
بقدح من صفر فقال رجل ان عباد بن کثیر یکره الشرب فی
الصفر فقال لاباس وقال ع للرجل الا سئلته اذهب هو ام فضه
الحدیث وعن ابان عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر ع قال لاتاکل
من انیه الذهب والفضه وفی حدیث المناهی نهی رسول الله ص
عن الشرب فی انیة الذهب والفضه وعن مسعدة بن صدقه

عن جعفر بن محمد عن ابیه ان رسول الله نهاهم عن سبع منها الشرب
فی انیه الذهب والفضه وفی صحیح ابن بزیع سالت الرضاء عن انیه
الذهب والفضه فکرههما فقلت روی بعض اصحابنا انه کان لابی
الحسن مرأة ملبسة فضه فقال لا والله انما کانت لها حلقة
من فضه وهی عندی ثم قال ان العباس حین عذر عمل له
قضیب ملبس من فضة من نحو ما یعمل للصبیان تکون
فضته نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن فکسر فما تحقق
من العرف ظرفیته فلا ریب فی حرمته والصغیر والکبیر فیه
شرع سواء + اذا صدق علیه اسم الاناء + فیشمل المکحلة و
ظروف المعجون + والتتن والافیون + ولا باس بوعاء فضة للتعویذ
والدعاء + سیما حرز الجواد + لخبر صحیح الاسناد + ولا
یشمل الخاتم واذا لیس من الاناء فی شیء وکذا ما التصق کوعاء
الساعه والعصی الملبسه بالفضه وفی المرآة نظر نظرا الی حدیث
الرضا علیه السلام + وما احسن ما قال العلامة الطباطبائی
فی المقام + ٥ ولیس من باب الاوانی الخاتم + وشبهه ملاصق

والحمد لله

٢٢٣

ملازم + والوجه في المرآة من ذاك بدل + اذ الجميع باللصوق
اتحد + وهذه الاخبار وان خلا اكثرها عن عموم التحريم
لكن المشهور هو التعميم + بل عن الحدائق نفي الخلاف في المنع من
استعمالها فيما عدا الاكل والشرب بل عن التحرير ما يشعر بالاجماع
من قوله عندنا وعن المنتهى عند علمائنا فما عن الشيخ والصدوق
والمفيد من الاقتصار على الاكل والشرب فهو بالنظر الى ما هو الغالب
في الاستعمال دون الحصر فيهما والا فهو مما لا معول عليه + بل في
الجواهر لا يصغى اليه + فاما ما في صحيحة علي بن جعفر عن اخيه
موسى قال سألته عن المرآة هل يصلح امساكها اذا كان لها حلقة
فضة قال نعم انما يكره ما يشرب به فكانه تفسير للاناء بمعنى ان
الاناء + ما يمسك الماء + فيصلح لان يشرب منه والحلقة
ليست كذلك فلا باس بها وبالجملة فلا يجوز وضع الشيء في
الاواني الفضية والذهبية ولا الاخذ منها الا بقصد النقل
ولا الاستعمال في الطهارة مطلقاً وهل تصح من الحدث قيل نعم
اما اولا فلان المحرم الانتزاع وهو امر خارج عن الطهارة

کما لو جعلت مصبا للماء ها واما ثانیاً فللشہرۃ بل نفی عنہ الخلاف
کما عن ظاهر المعتبر * وفی کل من الوجهین نظر * لما سیذکر *
وقیل لا وهو الراجح * ودلیلہ واضح * لانہ لا فرق عرفا بین الاکل
من الانیہ والطهارۃ منها فی تسمیۃ کل منهما بانہ استعمال لها
حتی لو قیل لا تتوضأ بانیہ الذهب او النحاس * لم یتبادر
الی اذهان الناس * الا النہی عن اغتراف الماء منها وصبہ
علی الوجہ والیدین وقد انعقد الاجماع علی حرمۃ غیر الاکل
والشرب من طرق الاستعمال فیندرج تحت معقدہ لا تتوضأ
بالانیہ ولا تغتسل بها کما یندرج فیہ قولہ لا تاکل فیها ولا
تشرب منها والملخص ان ابقاء الماء فیها فصبہ علی العضو
استعمال محرم فیکون مبطلاً لانہ جعل هذا الاستعمال عند
العرف جزءاً من وضوئہ بل کانہ هو * فیتبع حرمتها حرمتہ *
اذ النہی فی العبادۃ دلیل الفساد ومن هنا انقدح ضعف
مستمسک الصحۃ بقی الشہرۃ ففی حجیتها اختلاف واما نفی الخلاف
فغیر مسموع لوجود الخلاف عن العلامۃ فی المنتہی فی حد

٢٢٥

الوجهين والشيخ الكابر في كشف الغطاء حيث قال كما حرم الاكل و
الشرب فيها يحرم مطلق استعمالها ولو توضأ ارامسًا العضو او اغتسل
مرتمسًا في غسله او تناول بيده او بالة من احدهما بطل ما فعل
ولو اخرجه بقصد التفريغ ثم عمل فلا باس ولو جعل احدهما مصبًا
للماء مع قصد الاستعمال فالحكم فيه البطلان وبحر العلوم في
المنظومه ووضعه في اليد نقل ان شرب + ولا كذا الاكل من
اكل حسب + ومثل ذاك الاغتراف باليد + لقاصد التطهير
في التعبد + فليس نقله ليصح العمل + والنهي باق وبذاك يبطل
وقصد نقل فيه لا يحل + فلو احل القصد حل الكل + يعني
لو حل قصد النقل فيه + لصح الاكل فانه نقل منه الى فيه + و
كذا الشرب وما يضاهيه + فان الاشياء + استعمالها على
انحاء + فلا يتحد طريق استعمال الطعام واللباس + وعلى هذا
القياس + الخيول والافراس + وكل جنس من الاجناس + كالقط
والجرة والقلم والقرطاس + بل ربما يستعمل الشئ ولا يماس + كالطست
والغرض + اذا حصل من غير مسه الغرض + وقد يوضع

احد الشيئين فوق الآخر وهما مستعملان بلا نكير، كما اذا جلست
على سرير مفروش بالحرير او الحصير. وهذا الكلام فيما نحن فيه
فان الاناء استعماله هو استعمال ما يحويه، لا ان يرفعه بيده، و
يمره على جسده، حتى لو قلت لعبدك توضأ بهذا الظرف فوضعه
عن يمينه او يساره واغترف من مائه، واجراه على اعضائه
فقد استعمل، وامتثل. وان منعته من استعماله فلم يعد لك
منه الى غيره عد عاصيا، او اردت بكلامك غير ما عقل و
فعل كنت لاغيا. وما ذكره البعض ان استعمالها في شيء من تلك
الافعال ليس الا بحيث انتزاع ما فيها دون ما يفعل بالماخوذ بعد
ذلك فنمنع كون ما يفعل به استعمالا له بل للكف فهو معنى دقيق
بل احتمال صرف، غير متفاهم العرف، وكلام السادة العظام
واتباعهم الكرام، انما هو على قدر افهام عامة الانام، وهم
لا يفهمون من خضاب الشيب بحناء في اناء من الاواني اللجينية
او العسجدية وان كان بغير مباشرة لهما ومن الاكتحال بمكحلة
فضية او ذهبية وان كان باخذ الكحل منها بواسطة الميل الا

ان ذلك عين استعمالها فقد وضح السبيل + وانقدح الدليل +
مع اعتضاده بانه منهى عنه فكيف يصح به التقرب الى الله وبان ايقاع
الطهارة بهذا الاناء + مستلزم لان يبقى فيه الماء + استتماما
لغرضه وقصده + وهو ممنوع لانه ضد لاخلاءه المامور به و
الامر بالشئ يستلزم النهى عن ضده + واللزوم على هذا الفرض
معلوم + وفساد اللازم يقتضى فساد الملزوم + وبالاحتياط و
البراءة من الاشتغال + فانها لا تحصل الا بترك ما فيه دغدغة
الابطال + وانه استعمال محرم لما فيه من التجبر والترف وتعطيل
المال + فى غالب الاحوال + وهو مناف لما هو حقيقة العبادة من
التذلل والامتثال + ومع ذلك فالمسئلة لا تخلو عن اشكال + هذا
كله اذا اقدر على تحصيل الماء من غير هذا الاناء + ولو انحصر فيه
اشتد الاشكال وضاق الفضاء + لانه فى قوة فقد الماء + لان
المانع الشرعى والعقلى شرع سواء + فالتيمم لازم والاحوط الاعادة
متوضئا اذا وجده فى غيره والا فالقضاء + ومخ الكلام
ان مبنى الخلاف فى المقام + هو الاختلاف فى ان استعمال الاناء

٢٣٨

هل هو جزء للطهارة او مقدمة لها فعلى الثانی لا یوجب فساده بطلانها كما لا یوجب قطع الطریق بطریق محرمة سقوط الحج بعد الوصول الى مكة المعظمة وعلى الاول یحكم بالبطلان لان الامر والنهی لا یجتمعان والمشهور وان كان الثانی ولكن الاقرب هو الاول فی استعمال هذه الاوانی وقد لاح لك ان مباشرة الاناء غیر معتبرة فی الاستعمال وتوسیط الشیء غیر قادح فیه لصدقه على كل حال وكذا الاقرب حرمة اقتنائها وحبسها للتجمل لما رواه الشیخ عن موسى بن بكیر عن ابی الحسن قال آنیة الذهب والفضة متاع الذین لا یوقنون فان المتاع من شانه الاقتناء والادخار وظ الذین لا یوقنون الكفار المقصد الثالث لا باس ببیع الاوانی المذكورة اذا باعها مكسورة للاصل وكون الحكم تابعا للاسم والاشبه المنع من بیعها واشترائها مع بقاء الهیئة والصورة للنهی عن الاعانة على الاثم فان المقصود من الاشتراء الانتفاع بالاستعمال والاقتناء و فیما رواه فی تحف العقول فی جملة حدیث طویل عن مولانا الصادق

اما وجوه الحرام من البيع والشراء فكل امر يكون فيه الفساد مما هو منهى عنه من جهة اكله وشربه او كسبه او نكاحه او ملكه او امساكه

قال المحقق الزاهد الانصارى فى المكاسب فى اقسام ما يحرم التكسب به لتحريم ما يقصد به ومنها اوانى الذهب والفضة اذا قلنا بتحريم اقتناءها او قصد المعاوضة على مجموع الهيئة والمادة لا المادة فقط انتهى كلامه زاد اكرامه ومزيد التحقيق يحتاج الى بسط ليس هذا مقامه وسيذكر فى متاجر الكتاب وعلى الله اتمامه

المقصد الرابع فى اللواحق والتوابع وهى مسائل الاولى يحرم نفس ما وضع فى تلك الانية من الاشربة والاغذية للاصل وعدم التعدية والشهرة العظيمة وان اوهم بعض الاخبار تحريمه انما المحرم هو الاستعمال واذا نقل فلا اشكال ب يكره المفضض ولا يحرم للاصل والشهرة نقلا وتحصيلا وكفى بهما دليلا بل لا يوجد فيهما خلاف الا ما حكى فى الجواهر عن الخلاف مع الاستضعاف ولا اصل له للارجاع الى ما اشتهر وشاع وفى صحيحة عبد الله بن سنان

له يجرجر فى بطنه نار جهنم اى يحدر فى بطنه نار جهنم وجهنم علم مرسل لعلاقة السببية والمحلية وحذف المضاف فتأمل

له وهو الصوت الذى يتردد فى نية البعير والغرض انما اذا جرى فى بطنه الماء استعمال الظرف وجعله سببا لجر النار الى جهنم اذ حصل الماء فكانه جرى فى بطنه نار من طرق العامة سب لمانع الحلوق ونعله من

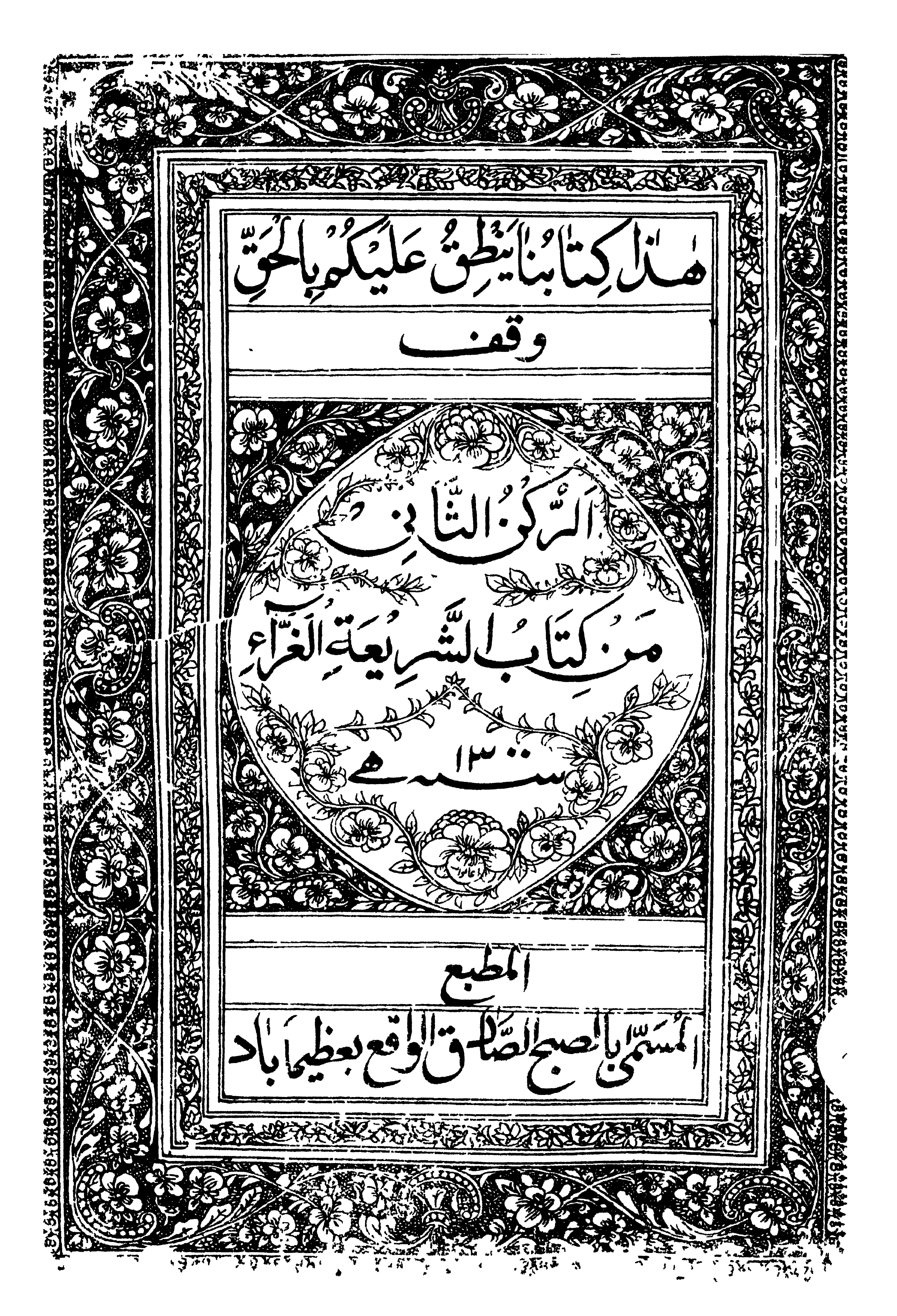
٢٣٠

عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال لا باس ان یشرب الرجل فی القدح المفضض واعزل فمک عن موضع الفضۃ وفی خبر بریدعن الصادق علیہ السلام انہ کرہ الشرب فی القدح المفضض ج ما کان من حلی النساء فھو جائز ان لم یصدق علیہ اسم الاناء وما لم یتحقق فیہ ذلک کالمجوف من الخلخال فلا یخلو عن اشکال لان حکم النساء ھنا حکم الرجال د لا باس بحلق الدروع والقصاع وقبضۃ السیف وتحلیتہ بالذھب والفضۃ لما روی انہ کان نعل سیف رسول اللہ وقوائمہ فضۃ وبین ذلک حلق من فضۃ ولدرعہ ثلث حلقات من فضۃ حلقۃ من قدامہا و حلقتان من خلفہا وکذا لا باس بتحلیۃ المصاحف لان کتابتہا بالذھب مکروھۃ لما روی عن محمد الوراق انہ عرض علی الصادق علیہ السلام قرانا معشرا بالذھب وفی اخرہ سورۃ مکتوبۃ بالذھب فلم یعب سوی کتابۃ القران بالذھب وقال لا یعجبنی ان یکتب القران الا بالسواد کما کتب اول مرۃ ذکرہ فی الذکری ھ لا یحرم ما عدا العینین الذھب واللجین وان کانت عینہ غالیۃ

٢٣١

الاثمان + كالماس والياقوت والجمان + وغيرها من انواع المعادن والجواهر + بلا خلاف يوجد كما في الجواهر + واواني المشركين واهل الكتاب طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها بان كانت هي او ايديهم في استعمالها رطبة + ويجوز استعمال اواني الخمر اذا كانت مصلبة + بعد غسلها بطريق الشرع + نعم يكره استعمال الرخوة كالخزف والقرع +

تم الركن الاول + بعون الله عز وجل + و سيتلوه الركن الثاني ان اسعفني الزمان وساعدني الرحمن +



هٰذا کتابنا ینطق علیکم بالحق

وقف

الرکن الثانی

من کتاب الشریعة الغراء

سنہ ۱۳ ھ

المطبع

المسمی باصبح الصادق الواقع بعظیماباد

بسم الله الرحمن الرحيم

الركن الثاني في الطهارة المتوقفة على النية وهي مائية وترابية **الموقف الاول في المائية** وهي نوعان **النوع الاول** الوضوء والنظر فيه يقع في مقدمة ومقاصد **المقدمة** في اداب التخلي قال الله سبحانه قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم سئل مولانا الصادق فيما رواه مرسلا في الفقيه فقال كل ما في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه انتهى و ستر العورة واجب في كل حال على كل مكلف عن الرجال والنساء دون الطفل والمجنون ومن في حكمه والزوجة ومن في حكمها

ولا اختصاص له بالخلوة وانما يذكر فيه لكون انكشافهما من
لوازمه وهذا الحكم ثابت بالاجماع والكتاب والسنة والسيرة
بل بالضرورة وفي حديث المناهي المنقول في الفقيه والامالي باملاء
رسول الله م وخط علي بن ابي طالب ونهى ان ينظر الرجل الى عورة
اخيه المسلم وقال من تامل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون
الف ملك ونهى ان تنظر المرأة الى عورة المرأة وفي موثقة حنان بن سدير في
حديث طويل عن علي بن الحسين ما يمنعكم من الازر فان رسول الله
قال عورة المؤمن على المؤمن حرام وورد في بعض الاخبار اذن في النظر
الى عورة غير المسلم وتشبيهها بعورة الحمار وعن شيخنا الشهيد
في الذكرى التحريم فيها ايضا واحتمال تقييد الجواز بعدم اللذة
والفتنة **اقول** الرواية مرسلة + وعلى التسليم فهي ماولة
اذ لم يمكن ولو على بعد ان يكون العورة فيها عبارة عن العيب
فيكون المعنى الرخصة في النظر الى زلات الكافر وعيوبه والتكلم
بشيء يعاب عليه لغيره به وقد ورد النص عنهم عليهم السلام
بتفسير العورة بهذا المعنى ولو في غير هذا المقام + وكيفما

كان فالعورة هي القبل والدبر وهو موضع الوفاق وعن ابن البراج
انهما من السرة الى الركبة وعن ابي الصلاح انها من السرة الى
نصف الساق ويدفعهما ظاهر الاخبار ولكن مراعاتهما من
باب الاحتياط اجمل ولا يبعد استحباب الاول بل هو في
الاحتشام بل في المروة ادخل ويستحب في التخلي ستر البدن بالهبوط
الى الوهاد او الدخول في البناء او ابعاد المذهب ويستوي
في ذلك البول والغائط على الاقرب فعن النبي انه لم ير على بول
ولا غائط ويحرم استقبال القبلة واستدبارها وهل يكفي تحريف
الذكر عنها كما نقل عن المقداد في التنقيح ويمكن ان يستانس له
باشعار في بعض الاخبار ولكن منها ما ليس فيه هذا الاشعار
ولا يساعده العرف ايضا وعليه المناط فالاوجه تحريم
الاستقبال والاستدبار بمقاديم البدن مع ما فيه من الاحتياط
لما رواه الشيخ عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده قال
قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل
القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وما رواه ابن ابي

له يظهر من المقداد في التنقيح [illegible] الحرام انما هو الاستقبال بالفرج دون الوجه والبدن فمن [illegible] ذكره عنها لم يكن عليه بأس [illegible] استقبال القبلة ببول وغائط لانه مقتضى [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] ولا الكون [illegible] خلاف [illegible]

عمیر عن عبد الحمید بن ابی العلاء وغیره رفعه قال سالت الحسن بن علی ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ونقل فی المختلف عن المفید ره انه قال ولا یستقبل القبلة بوجهه ولا یستدبرها ثم قال فان دخل دارا قد بنی فیها مقعد للغائط علی استقبال القبلة او استدبارها لم یکره الجلوس علیه وانما یکره ذلک فی الصحاری والمواضع التی یتمکن فیها من الانحراف عن القبلة وهذا خلاف المشهور بوجهین احدهما انه یعطی الکراهة و ثانیهما انها مقیدة بالصحاری وعن سلار انه قال ولا یجلس غیر مستقبل القبلة ولا مستدبرها فان کان فی موضع قد بنی علی استقبالها واستدبارها فلینحرف فی قعوده وهذا اذا کان فی الصحاری والفلوات وقد رخص ذلک فی الدور وتجنبه افضل واحتج بالاصل الجواز وفیه ان الاصل یزول عند قیام الدلیل وبما رواه محمد بن اسمعیل قال دخلت علی ابی الحسن الرضا وفی منزله کنیف مستقبل القبلة وفیه ان ذلک لا یدل علی کون مقعد الغائط مبنیا علی الاستقبال ولا علی انه کان یجلس مستقبلا و

شرح فی الفقه والجواهر

۵

ن فلینحرف

يجب غسل مخرج البول بالماء + وهو محل وفاق عند العلماء +
ويدل عليه صحاح كثيرة **منها** صحيحة زرارة واما البول فلا بد
من غسله + واستعمال الحجر فيه مبنى على الغلط العدوي الفاسد
من اصله + والملخص ان هذا هو التعدى + من اتباع اخي
عدى + وحد الشرع الاقتصار على الطرف الاخر ومنه على غير
التعدى + ولكن وقع النزاع في مقامين **الاول** في اقل
ما يجزي ها هو مثلا ما على الحشفة او ما ازال العين او ما يكون
جاريا وعليهما فلا يتقدر بالمثلين ونقل عن الشهيد في البيان
انه قال بعد الحكم بالاجتزاء بالمثلين + مع زوال العين +
الاختلاف هنا في مجرد العبارة انتهى وفيه بحث وهو انه ان اراد
الخلاف بين كفاية مطلق الغسل واعتبار المثلين فلعله وجه نظرا الى
انه لا يكاد يتحقق التطهير باقل منهما كما افاده بحر العلوم لكن صرح
العلامة في المختلف بكفاية الاقل ورد على من قدر بالمثلين واختاره
القاساني في المفاتيح فيصير النزاع معنويا وان اراد مطلق الخلاف
الواقع هنا فليس كذلك قطعا فان الخلاف الاتي بين من يكتفي

٦

بالواحد ومن يعتبر التعدد معنوي وهو بعيد + من
كلام الشهيد + وكيفما كان فالقول الاول عليه الاكثر +
منهم المحقق في الشرايع وهو المحكي عن المعتبر + وقبله المفيد
في المقنعة والشيخ في المبسوط والتهذيب والنهاية على ما
نقل عنهما والصدوقان على ما حكي عنهما العلامة في المختلف
بل هو المشهور كما في المسالك ومستندهم رواية نشيط بن
صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يجزي من
الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة
من البلل وما يترااى في صحيحها من الشك + باشتمالها
على مروك + وهو ممن حاله لا تعرف ولا تدرك + مدفوع +
بانه ممنوع + للمحكي عن العلامة في الخلاصة انه نقل عن الكشي
انه قال قال محمد بن مسعود سألت علي بن الحسن عن مروك بن عبيد بن
سالم بن ابي حفصة فقال ثقة شيخ صدوق + وكذلك لا باس
بالهيثم بن مسروق + لانه حكي عن الكشي له التوثيق + وهو
صاحب التحقيق + حقيق بالتصديق + على ان مضمون الحديث

مشهور معمول به فينجبر به ضعف الطريق + وقد اختلف في معناه فمن قائل ان المثلين كناية عن الغسلة الواحدة لاشتراط الغلبة في المطهر وهو لا يحصل بالمثل وهذا المسلك استظهره في الرياض واستقربه في المدارك + وهو اقرب المسالك + ومن قائل الاولى ان يراد به الكناية عن وجوب الغسل من البول مرتين كذا في المسالك + ولا باس بذلك + وما اورد عليه سبطه في المدارك ووافقه صاحب الجواهر مما حاصله ان دلالة اللفظ عليه خافية بل العبارة له منافية + فان مثلي ما على الحشفة من البلل + ربما يكون بقدر غسلة واحدة بل اقل + فيلزم على هذا الاحتمال ان يكون الغسلتان اربعة امثال + وكيف يكون الغسلة مثلا لما على الحشفة وقد ثبت ان الغسلة لا بد فيها من الغلبة على النجاسة فهو مدفوع بانه لم يجعل المثل عبارة عن الغسلة + بل جعله كناية عنها مبالغة في القلة + فحاصل كلامه ان المماثلة غير حقيقية بل مجازية فلا يكون المثلان بقدر غسلة واحدة بل كل مثل بقدر ما يسمى بالغسل وهذا ظاهر فانه صرح بصحة

دفعہ هذا الایراد بعینہ عن کلام الاصحاب الاوتاد * فکیف
یاوّلہ بما هو مماثل للایراد * وما قالہ فی جامع المقاصد من ان
الحشفہ یتخلّف علیها بعد خروج البول قطرةٌ فلعلّ المماثلہ بین
هذه وبین الماء المغسول بہ ولا ریب ان القطرہ یمکن اجراؤها
علی المخرج واغلبیّتها علی البلل الذی یکون علی حواشی المخرج ظاهرة
انتهی فلا یخلو من خلل * لانہ لا یتبادر الذهن الی القطرة الممثل
بها ان سلّمت غلبہ الممثل * بل لا یساعده ما فی الخبر من لفظة
البلل * وما قیل من ان خبر المثلین معارض بمثلہ وهو ما رواه
نشیط هذا عن الصادق انہ قال یجزی من البول ان یغسلہ بمثلہ
فالجواب عنہ ان هذا لا یستقیم بظاهره ولم یقل بہ احد لما
سمعت اولا من اعتبار الغلبہ فی المطهّر ولذلک احتملوا فیہ خفاء
مرکز الباء * وربّما اوّلوه بان المراد بالمثل کون المطهّر هو الماء
او ما یقاربہ فی المقدار وهو اقل ما یتحقق بہ الجریان * الی
غیر ذلک من الاحتمالات التی ذکرها علامة البهبهانی * و
مع ذلک کلہ فخبر المثلین لا یکفی فی القول بایجاب المرّتین

9

لان الكناية عن المرتين تحتمل احتمال ✤ لا يقتنع به فی الاستدلال ✤
بل الظاهر من الخبر انّ مجموع ما يستعمل من الماء هو المثلان لان
سال عما يجتزى به ✤ فذكر مقداره فی جوابه ✤ ساكتا عن
التثنيه غير مانع من صبّ هذا القدر مرة نعم هو لاينا فی
القول بالتثنيه لما ذكره فی المسالك ✤ وسياتی مزيد بيان لذلك
اما القول الثانی والثالث فالثانی منهما لابن ادريس فی السرائر والاول
لابی الصلاح والظاهر انهما متحدان كما فهمه العلامة فی المختلف
واختاره فيه مخالفا لنفسه فی التذكرة ✤ وهو قول ابن البراج علی ما
استظهره ✤ واحتج عليه بالاصل وهو عدم وجوب الزائد علی المزيل
ووجوب المزيل ان افتقر الی ازيد من الضعف ومما روی عنه فی
حسنة ابن المغيره وقد سئل هل للاستنجاء حد قال لا حتی ينقی ما
ثمه وفيه ما فيه

المقام الثانی

هل يجب التعدد كما صرح
به فی الفقيه واختاره الشهيدان فی الذكری والروضه والمسالك
والمحقق الثانی فی جامع المقاصد ونسبه فی الحديقه الی اكثر
العلماء ام يكفی الغسلة الواحدة كما اختاره فی الرياض والجواهر

ه قال فی التذكرة اقل المجزی مثل ما علی الحشفة من البول وقال
فی الحدائق عن ابی الصلاح يجزی ما ازال العين عن راس
الفرج وقال ابن ادريس اقل ما يجزی الماء للغسل ما يكون
جاريا ويسمی غسلا [illegible] اتحاد كلامی ابی الصلاح وابن ادريس
كما فهمه العلامة فی [illegible] فيه الضاعف الذی نقله
عن ظاهر ابن البراج [illegible] ويظهر من الجواهر ان العلامة
قال فی المنتهی اقل ما يجزی من الماء للغسل ما ازال العين [illegible]

ع من راس الفرج هذا قول ابی الصلاح وقدره الشيخان بمثلی ما
[illegible] البلل لنا الخ قال فی المختلف قال الشيخان
وسلار وابن بابويه اقل ما يجزی من الماء فی البول مثلا ما علی
الحشفة والحق انه لا تقدير بل يجب الازالة مطلقا و
يسمی غسلا سواء زالت باقل او اكثر وهو قول ابی الصلاح
ابن ادريس وهو الظاهر من كلام ابن البراج ۱۲
[illegible] رواية المثلين ۱۲

وهو مفاد القولين الاخيرين من النزاع الاول وقضية قول من
يكتفي بها في مطلق الغسل وفي خصوص الغسل من البول وهو الظاهر
من كلام كل من اقتصر في بيان غسل البول على غسله بالماء ولم يقيده
تقديرا في المقدار ولا في العدد كما في الانتصار والوسيلة والغنية
والارشاد والمحكي عن التبصرة والموجز وشرحه بل هو ظاهر المقنعة
والمبسوط والمراسم والنافع وما حكي عن النهاية والمعتبر وغيرهما
فانهم وان قدروه بمثلي ما على الحشفة الا ان الظاهر انهم
ارادوا وجوب المثلين في غسلة واحدة لما سمعت مرارا من
اشتراط الغلبة في المطهر وهو لا يحصل بالمثل ولو كان التعدد
واجبا عندهم لبينوه كما بينوا المقدار والسكوت في مقام
البيان بيان فلا يبعد الاكتفاء بالمرة * بل افتى به بحر العلوم
في الدره * حيث قال ره والقول بالمرة عندي امثل *
وثن حزما والثلث افضل * وبه وقع التصريح والتنقيح *
في المصابيح * فقد افاد واجاد انه الاصح لحصول الامتثال
بالمرة وخروج التكرار عن مدلول الامر وخلو المعتبرة المستفيضة

عن بيان العدد مع عموم البلوى ولاينافي ذلك ما ورد من
الاخبار بالتثنية في التطهير من البول لورود اكثرها في تطهير
الثياب دون البدن وظهور الوارد منها فيه في اصابة البول
من خارج ولا الاجماع المفهوم من المعتبر على وجوب المرتين
في البول فان الظاهر منه ارادة غير المخرج كما يستفاد من كلامه
في مبحث الاستنجاء ولا خبر المثلين فانه لا يدل على اعتبار العدد
بوجه من الوجوه ومع هذا كله فالاحتياط بالغسلتين
لازم نظراً الى ما دل على التثنية من الاخبار + ولما فيه من الاستظهار
والخروج من خلاف بعض الاخيار + والثلث افضل لحديث انه
كان يستنجي من البول ثلث مرات **مسئله نادره** + يجب على
الاغلف بعد البول ان يكشف باطن البشرة + ليغسله ويطهره +
وفاقاً للكثير من اصحابنا الكرام البررة + منهم الشيخ البحراني في
الحدائق وقبله الشهيد في الذكرى والعلامة في التذكره + ولكن
منهم من قرب الوجوب فيما لو لم يكشفها حال البول بعد التردد فيه
ومنهم من اوجبه جازماً بالعموم والاطلاق + وهنا قول بعدم

يجب كشف البشرة على الاغلف ان امكن لانها كالظاهر ولو كان مرتتقا سقط ١٢ ذكرى

١٢

الوجوب مطلقاً الحاقاً له بالبواطن والتامل يابى الالحاق + و
ايّاً ما كان فلا يجب ذلك في صورة الارتتاق + وكانه عند عدم
التمكن موضع الوفاق + هذا هو القول + في حكم البول +
واما من ابتلى بخروج المقعدة فهل يجب عليه بعد التغوط ان
يغسلها + او يرد باطنها واعلوها ويطهر ظاهرها واسفلها
لم اجد شيئاً في المسئلة في كلام الاصحاب + ولا فيما نقل عن
السادة الاطياب + سلام الله عليهم من الاحقاب + و
اشتراك العلة والعمل بالحائط + يقتضي التسوية في الحكم بين
البول والغائط + ولكن الاولى التوقف في مثلها من مواضع
الاشتباه + والسكوت عما سكت الله + **تحقيق من بال**
ولم يغسل ذكره + فتوضا وصلى ناسياً ثم ذكره + يعيد
الصلوة على المشهور وقتاً وخارجاً وجوباً وكذا حكم الاستنجاء
من الغائط لصحيحة زرارة قال توضات يوماً ولم اغسل ذكري
ثم صليت فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال اغسل
ذكرك واعد صلوتك فان النسيان وان لم يذكر في نظم الكلام

[illegible]

١٣

وقد صرح المصنف في المنتهى وشيخنا في الذكرى بالحاقه بالبواطن فيغسل ظاهره وللنظر فيه مجال ١٢ جامع المقاصد +

لكنه المقصود بالاستعلام + وكيف يظن بمثل زرارة +
نعمه الاخلال بالطهارة + على انه لا يقدح عدم الذكر في السؤال
لما في الجواب من ترك الاستفصال + وموثقة ابن بكير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول وينسى ان يغسل ذكره
حتى يتوضأ ويصلي قال يغسل ذكره ويعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء
وفيها ارسال ولا ضير + لان الراوي عبد الله بن بكير + وهو
ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه كما نقل عن الكشي في
منهج المقال + على ان الشهرة لعلها جابرة للارسال + وموثقة
سماعة قال قال ابو عبد الله ع اذا دخلت الغائط وقضيت الحاجة
فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد
ما صليت فعليك الاعادة وان كنت قد اهرقت الماء فنسيت
ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة
وغسل ذكرك لان البول مثل البراز وصحيحة ابي بصير عن
الصادق عليه السلام قال قلت له ابول واتوضأ وانسى
استنجي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد

تحقيق الحال
وان بكير ابن اخي زرارة
موثق من بعض الاوطبقه
فرد الطبقة واجمع العصابة
على تصحيح ما يصح عنه ١٢

١٢

البراز

صلوتك ولا تعد وضوئك واطلاقاتها تقتضي بالتسوية بين
الاعادة والقضاء وهو مقتضى الشرطية لقوله من فاتته فريضة
فليقضها كما فاتته فانه شامل للفوت الشرعي ولا ينافيها خبر
عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله اني صليت فذكرت
اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا ولا خبر
هشام بن سالم عن الصادق ع ايضا في الرجل يتوضا وينسى ان
يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة وذلك
لان الاخبار الاولة معتضدة بالشهرة وقد ورد خذ ما اشتهر
بين اصحابك مع ما لها من الاعتبار ما ليس للخبرين وعن
ظاهر ابن الجنيد وجوب الاعادة في الوقت دون الخارج ولعله
حمل ما نطق بها كالاخبار المتقدمة على الاول وما نفاها
كالخبرين على الثاني ويؤيده ان القضاء بامر جديد وهو
بالتصريح في المقام مفقود وان الحكم خلاف ما ثبت في
الدين من ان النسيان مغفور والناسي في الصوم وغيره
معذور فيقتصر فيه على القدر المتيقن وهو الاعادة في

الوقت على ان الاعادة حقيقتها ان تكون في الوقت دون الخارج
فما ورد فيه الامر بالاعادة لا يشمل الخارج باطلاقه الا بعد التجوز
فهذا كله مرجح لقول الاسكافي ولعل بعض الاصحاب استجوده لهذه
الامور + ولكن الاحتياط في المشهور + وسنزيدك بيانا + عصمك
الله وايانا + وفي الفقيه ومن صلى فذكر بعد ما صلى انه لم
يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة
ومن نسي ان يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد الصلوة ومستنده
مع معارضته لما سمعت من موثقة سماعة المؤيدة بالشهرة
واعراض الاصحاب عنه غير صالح لمقاومة ما مر من الادلة + واما
ما يدل على وجوب اعادة الوضوء من الموثقة المذكورة وغيرها
فمحمول على الاستحباب + وان كان مقتضى لفظه عليك الايجاب +
جمعا بينه وبين ما ورد في الباب + مما ينفي الوضوء من الاخبار
وهو مع ذلك موافق للاصل والاعتبار + ومن الاصحاب من
جعل المسئلة من جزئيات من صلى مع النجاسة واستظهر ثم
عدم وجوب الاعادة لصحة مستنده ومطابقته لمقتضى

عه وهو موثقة عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة وخبر علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلا قال ينصرف ويستنجي من الخلا ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته فقد اجزاه ذلك ولا اعادة عليه ولعل الاول محمول على [illegible] الاستنجاء مع القطع [illegible] اصل + لقوله [illegible] عمار + او ان المراد نسيان [illegible] والثاني بظاهره يدل على انه لم يستنج من الغائط + والثالث خروج البول مع الغائط [illegible] يستنج من الخلا + مما لا يقول به احد من الفقهاء ++ ۱۲ بالاجزاء كما نقله ابن بكير وصححه ابن بصير ۱۲ ++

16

الاصل والعمومات وحمل ما تضمن الامر بالاعادة على الاستحباب
ولعله اشار بالمستند الى ما رواه الشيخ في الصحيح عن العلاء عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه
فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد
الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له ويظهر من
المحقق الجنوح اليه في المعتبر فانه اعتضده على ما نقل عنه
بمطابقة الاصول والخبر المنقول عن الرسول غفر
لامتي الخطاء والنسيان ولكن فيه نظر اما اولا فلعل بين
المسئلتين فرقا ولذلك اجمع الاصحاب الا ابن الجنيد على
الاعادة هنا واختلفوا هنالك واما ثانيا فلان الاصل معارض
باصل عدم الصحة واصل اشتغال الذمة والصحيحة
معارضة بصحاح واخبار دالة على وجوب الاعادة هناك وهي
من الكثرة بمكان والحكم بصحة العمل لا يحصل بخبر غفر لي
الخطاء والنسيان والا لبرءت ذمة من نسي الصلوة رأسا
او شيئا من الركعات والاركان واما ثالثا فلان الصحيحة

موردها نجاسة الثوب وهو اخص من موضوع المسئلة المبحوث عنها + كما لا يخفى على اولى النهى + وبالجملة فالمشهور + هو المنصور + ولعلك دريت + بما وعيت + ان التارك بالارادة كالناسي في وجوب الاعادة + للاطلاقات المروية + بل بقياس الاولوية + تحقيق يجب غسل ظاهر مخرج الغائط عند تعديه حتى ينقى فلا يبقى العين + ولا يضر ان لم يطهر الموضع ولا ابقاء اللون + للعفو عنه كما صرح به جمع ولا الرائحة + وهذه المطالب الستة كلها واضحة + والحجة على الاول بعد الاجماع موثقة عمار انما عليه ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها وفي معناها صحيحة ابراهيم عن الرضا عليه السلام وعلى الثاني بعد مفهوم الخبر يكفي احدكم ثلثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة وعلى الثالث الحسنة المتقدمة قلت له الاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة وان ذكرها العلامة في البول ولكن الظاهر ان موردها الاستنجاء من الغائط وعلى الرابع الاجماع والحسنة وفي التذكرة تحديد الصرير بالصرضعيف وفي المختلف

18

ماذکرہ سلار یختلف باختلاف المیاہ فی لزوجتها وخشونتها فلا
یضرّ مع اللزج وقد یضرّ قبل التطهیر مع الخشن فالمعتبر النقاء وعلی
الخامس مضافا الی ما مرّ عدم الباس بلون الدم بعد ازالة عینه
کما فی الخبر[له] المعتبر وما قیل من ان اللون عرض لا یقوم بنفسه فلا بد
له من محل جوهری یقوم به والانتقال علی الاعراض محال فوجوده
دلیل علی وجود العین + فلعله ناش من الاستیناس بامثال هذه
الحکمة وحکم العین + فان الحرارة فی الماء تحدث بالشمس والنار +
والریح تحدث بالقرب والجوار + وعلی التسلیم فلا باس ببقائه
لصریح الاصحاب والاخبار + واما الریح + ففیها خبر صریح + قال
فی اخر الحسنة المتقدمة قلت ینقی ما ثمه ویبقی الریح قال الریح لا
ینظر الیها ولعل ما یدل علی الخامس + یدل علی السادس + لان
الریح اضعف فی الکون + من اللون + **تحقیق** قد حصل لك
الحکم الجازم + بان الاستنجاء بالماء عند التعدی لازم +
واما حده ففیه فی کلام الاصحاب + اجمال واضطراب فظاهر
المحکی عن الذکری انه عبارة عن الغائط المنتشر عن المخرج وعن

من الغائط المتعدی

۱۹

الرو صول منه التعدي عن حواشيه الدبر وبان لم يبلغ الاليين و
هذا الحكم اجماعي من الكل * وقيل هو التعدي عن المخرج في
الجملة وفي الكل تامل * والظاهر بالنظر الى ما ذكروه هو انه
عبارة عن وصول الخارج الى محل لا يتعدى اليه عادة
وازالته عنه لا يطلق عليها الاستنجاء عرفا كما اشار اليه السيد
في المدارك لقوله الخ. المذكور يكفي احدكم ثلثة احجار اذا لم
يتجاوز محل العادة ولان استعمال الحجر انما هو في بعض المواضع
التي يجوز فيها الاستنجاء بالماء والمحل الذي لا يتعدى اليه
الغائط عادة محل للازالة لا الاستنجاء كما هو
المفروض فلا يستعمل فيه الحجر ولا حجر في استعماله في غيره مما يجوز
فيه الاستنجاء ولان المقصود في نظر الشارع من الاستجمار
نفي الحرج اللازم لالتزام الماء في جميع ما يعم به البلوى
في الموارد والمصادر * دون الفرد الشاذ النادر * وما
يلزمه من مخالفة المشهور فهو في الظاهر * (وهو ما لم يخرج اصلا ١٢) واما عند
النظر الغائر * فلا كما بينه صاحب الجواهر * فلم يسق

٢٠

للمعنى العام سوى الاحتياط وما هو بدليل بات + يلتقى به في الاثبات + ومع ذلك كله + ينبغي الاحتياط في محله + وكيفما كان فقد دل الخبر المذكور مضافا الى الاجماع والمعتبرة المستفيضة على جواز الاستنجاء بغير الماء عند عدم تعدي الغائط + ولكن الحكم منوط بقيود وشرائط + الطهارة والجفاف وان يكون قالعا للنجاسة كالخرقة فلا يجزي الصقيل كالزجاج ونحوه ولا الاخر الصمغ ولا الرخو كالفحم ولا ما يتخلف بعض اجزاؤه على المحل كالجسم الهش والتراب + على ما نص عليه بعض الاصحاب + وان لا يكون مستعملا ولا عظما ولا روثا نجسا او طاهرا ولا مطعوما كالخبز ولا محترما كورق المصحف والتربة الحسينية اما الاول فبالاجماع المحكي عن المنتهى والتحرير والغنية + وللمرسلة الاتيه + ولان النجس لا يزيل النجاسة بل يزيدها ويرد عليهما المنع بجواز ان لا يتعدى نجاسة الى المحل ومثل هذه المنوع + بعد ما سمعت غير مسموع واما الثاني فذكره جمع وحجتهم ان الرطب لا ينشف الموضع كما

فى التذكرة وانه يرطب المحل + فينجس الحجر بنجاسة اجنبية فيحصل
الخلل + فى تطهيره بالبلل + لكونه مخالفاً للشرط الاول + فتأمّل
واما الثالث فالظاهر اعتباره الا ان يفرض قلع النجاسة ببعض
الاصناف المنفية فيصح على اشكال + من صدق الامتثال +
واصالة بقاء الاشتغال + واما الرابع ففى رواية احمد بن محمد بن
عيسى جرت السنة فى الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء
وفيها ضعف سنداً ومتناً اما الاول فللارسال واما الثانى
فانه لو تم لدل على المنع من استعمالها بعد التطهير وهو
جائز من غير نكير + فالاولى بها الحمل على الاستحباب ويؤيده
السياق + فان المذكور فيه مستحب بالاتفاق + او على المنع بما
هو متنجس من المستعمل + فيرجع الى الشرط الاول + واما الاربعة
الاخيرة فبالاجماع كما حكى فى الاولين منها عن الفاضلين وظاهر
الغنية ويؤكده المعتبرة المستفيضة منها من استنجى برجيع
وعظم فهو برئ من دين محمد وفى حديث المناهى ونهى
ان يستنجى الرجل بالروث والرمة اى العظام ومقتضى الاطلاق

المنع مما کان من حیوان یوکل لحمہ وغیرہ وفی الثالث منہما عن
النہی وظاہر الغنیۃ ویؤیدہ فحوی علۃ المنع من العظم وہی انہ
زاد اخوانکم من الجن کما فی المعتبرۃ فالانس اولی واما الاخیر
وہو المحترم فلا خلاف فی ان تنجیسہ محرم لما فیہ من الاہانۃ
الموجبۃ للکفر لو فعلہ عامدا ولو لاحظت فی المطعوم کونہ من نعم
الالہیۃ کان الاخیر سبیلہما واحدا وما ورد فی حدیث
نہر الثرثار وما ثبت من استحباب لعق الاصابع بعد الاکل
واکل المتساقط من الخوان والملتقط من الاقذار فہو
من الدلیل علی ہذہ السبیل ولکن ذلک مختص ببعض
اصناف المطعوم والاولی برہہنا العموم حتی یشمل العلف
البقول واللحوم ثم ان الحکم لا یختلف باختلاف الحال
بالنظر الی الازمان والبلدان والرجال ولکن ما یاکلہ اہل
البدو وسکان شواہق الجبال فالتوقف فی تحریم الاستنجاء
بہ علی غیرہم مجال بل منہ ما یجوز استعمالہ بلا اشکال
والعلم عند اللہ المتعال **تذنیب** لو استعمل

٢٣

ما لا يجوز ان يستعمل + اثم وطهر المحل + عند بعض الاصحاب
الاطواد + لان النهى في غير العبادة لا يدل على الفساد + والاول
عدم الطهارة لانه توقيفيه + فلم يحصل القطع بحصولها
في الاشياء المنهية + واذا تحققت الشرائط فكل ما يزيل النجو
على النحو المذكور فالحكم فيه عند الاكثر مطرد + وقيل بل
يقتصر على المورد + وهو الحجر كما مر + والقطن والمدر +
والخرق او الخزف ففي صحيحة زرارة سمعت ابا جعفر يقول
كان الحسين عليه السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا
يغسل وفي صحيحته المضمرة قال كان يستنجي من البول ثلث مرات
ومن الغائط بالمدر والخرق وفي بعض النسخ والخزف بالزاء
المعجمة والقول الاول لا يخلو عن قوة للاجماع المنقول المعتضد بحسنة ابن
المغيرة المتقدمة حيث ساله هل للاستنجاء حد قال لا حتى
ينقى وموثقة يونس بن يعقوب يغسل ذكره ويذهب الغائط
وبانه لولاه لم يحصل فائدة للشرائط + ومع ذلك فالقول
الثاني ادخل في الاحتياط + وهو من الامور المرغبة المرعية

ما على انه يكفي كل جسم قالع للنجاسة سواء كان حجرا او غيره ١٢ — قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين ١٢

عن الخلاف والغنية ١٢ — اي اطراد الحكم ١٢

٢٤

ولاسيما في الاحكام التوقيفية + تحقيق اما كيفية الاستنجاء
فتثليث الاحجار + وان زاد فالاولى الايتار + وان يختار منها
الابكار + كل ذلك وارد في الاخبار + منصوص عليه من
علمائنا الاخيار + ففي رواية عيسى بن عبد الله عن ابيه عن
جده عن علي قال قال رسول الله اذا استنجى احدكم فليوترها
وترا اذا لم يكن الماء والشرط فيه محمول على الاستحباب + كما صرح
به بعض الاصحاب + ثم ان الزيادة واجبة عند عدم
النقاء بالثلثة قولا واحدا واما اذا نقي باقل منها فهل يجزي
ذلك ام يجب التثليث قيل بالاول كما عن المفيد والعلامة
احلهما الله دار الكرامة + وحجتهما حسنة ابن المغيرة وقد
مرت غير مرة وموثقة يونس السابقة المتضمنة لاذهاب الغائط
وقيل بالثاني وهو المشهور لاستصحاب النجاسة بعد التنجس
حتى يحصل المزيل اليقيني ولان الطهارة توقيفية ولقوله في صحيحة
زرارة ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة
من رسول الله وقوله في صحيحة المصري كان يستنجي من البول ثلث

قال في البراهين في اوائل افضلية الماء في الاستنجاء وقوله اذا استنجى احدكم فليوترها وترا اذا لم يكن الماء للاجماع على عدم العمل بالشرط فيحمل حينئذ على الاستحباب ١٢

٢٥

مرات ومن الغائط بالمدر والخرق والخزف والتقريب ان
هذه صيغ الجموع واقل الجمع ثلثة وفيه ان مفاد الحديث
استمرار ذلك منه لكان كان وصيغة المضارع فيحتمل ان
يكون الجمعية باعتبار تكثر الازمنة ولكنه بعيد ومرسلة
احمد جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ولا ينافيه
لفظ السنة هنا وفي الاولى فانه كثيرا يقع في الاحاديث على الواجب
ولعله الظاهر الموافق للسياق + كما لا يخفى على اهل الاذواق +
واما ما استدل به الاولون من الحسنة والموثقة فهو مطلق
يقيده الصحاح المذكورة مع ان الحسن والموثق ليس كالصحيح
على ان مورد الموثقة هو الاستنجاء بالماء فهو خارج عن
محل النزاع وبالجملة فالعمل بالمشهور لا يبقى معه الشك +
فالاحتياط به لا يترك + **تحقيق** اذ قد وجب التثليث
فهل يجزي ذو الجهات الثلث عن ثلثة احجار ام لا فعن العلامة
وابن البراج والمفيد والشهيد الاول الاول وخيرة
المحقق في الشرايع والشهيد الثاني في الروضة (في غير اللمعة ١٢) الثاني +

واليه ركن صاحب المدارك والرياض والشيخ البحراني + بل نقل نسبته
الى الشهرة عن المولى البهبهاني + وهو معافيه من الاحتياط اشبه
لاصل العدم واصالة بقاء الاشتغال ولمثل قوله يجزيك من الاستنجاء
ثلثة احجار وما عساه يتوهم من ان الظاهر عدم حجية مفهوم
العدد مدفوع بان معنى ذلك سلب الاثبات الكلي واما
الاثبات الجزئي بمعونة القرائن بواسطتها فمما لا ريب فيه كما
نبه عليه بعض المحققين ومن ذلك قوله انزح ثلثين لموت
كذا فان المفهوم ان العدد المذكور تمام الواجب او الندب
ومنه قوله يجزيك من الاستنجاء الحديث + فهو صريح
في وجوب التثليث + كيف وهو واقع في معرض البيان
على ان التثليث قد اعتبره العلامة ايضا ولو
في جهات حجر + ولو لم يكن للعدد مدخل في التطهير
لما اعتبر + فلا معنى لتوجيه مذهبه + بخلاف
ما اعترف به + واحتج العلامة على الاول في
المختلف والتذكرة بوجوه منها ان المراد ثلث مسحات

اشارة الى ان في سنادة غيره من الاخبار + ويعلم ايضا من قوله يكفي احدكم ثلثة احجار ١٢ منه
في هذه الوجوه وذكر اربعة منها في المختلف والثاني في التذكرة ١٢ منه

٢٧

كان قيل اضربه عشرة اسواط ويرد بانه تجوز يحتاج الى المعارف والقرينه كان المثال المضروب وان البناء على متفاهم العرف وهم يسهولة من مثل هذا التركيب تعدد المستعمل كقولك رأيت اربع نياق ولبست خمسة اوراق واكلت ست لقم وسمعت سبع كلم وما هو على خلافه كالمثال الذى ذكرتم فهو مقصور على السماع ولا قياس في اللغة على ان بين قولك اضربه اربعة اسواط وقولك اضربه باربعة اسواط فرقا ثم ما ورد في عبائر المشائخ الكبار وما جاء في رواية يزيد بن معاوية عن ابى جعفر قال يجزى من الغائط المسح بالاحجار فرقا فان الاخير يابى الوحدة كل الاباء لمكان الباء ... الا يخفى على الادباء والعرب العرباء مع ان هذا القول مناف لما روى عن سلمان قال نهى رسول الله ان يستنجى باقل من ثلثة احجار وبذلك جرت السنة من رسول الله ... ان المقصود ازالة النجاسة وقد حصل ويدفع بان المقصود ازالتها على الوجه المعتبر شرعا والثانى في حصوله ... انها لو انفصلت لاجزأت

كان مجرد ... ستعمال من جوج اليه ... ففي المسح ... من عبارات الفقهاء ... ١٨ منه

٢٨

فلذا مع الاتصال + اذ لا دخل فی الحکم للانفصال + وزلف
بانہ قیاس وھو منفی فی المذھب + بل الفارق ھنا موجود
وھو ورود النص فی الاحجار المتمائزۃ دون ذی الشعب +
انہ لو استنجی بھذا الحجر ثلثۃ رجال اجزأ کلا منہم عن حجر فلذا
اذا استعملہ واحد یجزیہ عن ثلثۃ احجار واجیب بمثل ما سبق
علی ان الاجزاء فی المقیس علیہ ممنوع ایضا لفقد شرط الطہارۃ
وعلی التسلیم فانما ھو لکونہ مکملا للعدد لا انہ بعد
غسلہ وتجفیفہ یجزیہ وفیہ **اما اولا فلما** مر ایضا من
کونہ قیاسا حنفیا منفیا فی الدین **واما ثانیا** فانہ قیاس
مع الفارق وھو النجاسۃ ولو علی بعض الاحرف **واما ثالثا**
فلان ارادان حجرا بعینہ کما یمکن ان یستعملہ ھذا الرجل بعد
غسلہ فی مجلس واحد ثلث مرات + فکذا ذو جہات +
فالفرق ما سمعت وان اراد انہ یستعملہ ثلثۃ رجال فھو
حینئذ راجع الی الوجہ الرابع + وفیہ ما لمحنا الیہ
من انہ یکاد یکون من قبیل قیاس الکل المجموعی علی الافرادی

وهو غير سديد + ومن مثله بعيد + ولي من عند نفسي
بحث اخر معه + فيما عدا الوجه الاول من الوجوه الاربعة +
وهو ان المجزي في عرف الشارع والمتشرعه هو الذي لا يكون
ما دونه مجزيا فمقتضى مفهوم الحديث عدم اجزاء الحجر الواحد
فهو معارض لما استدل به للاجزاء ولا جواب عن هذه المعارضة
في احد من الوجوه الاربعة الاخيرة فلا يتم شي منها دليلا
على ما اراده الا ان يتمسك في التفصي عنها بما ذكره اولا و
حينئذ فبعد غض البصر عما فيه لا يكون شي من هذه الوجوه
دليلا مستقلا وبعبارة اخرى هي انه لا يخلو الامر اما ان
يكون قد اراد ان المعنى الذي ذكره للحديث هو المتعين + وانا
اجله من ان ينكر هذا الاحتمال البين + واما ان يريد ان
كلا من المعنيين محتمل + وعلى هذا فكان عليه ان يسد الخلل
وهو لم يفعل + فيما به استدل + وليس شي من هذه الادلة
دليلا قاطعا على ما ذكره + حتى ترفع اليد راسا عن الخبر +
ولقد نظرت في الرياض بعد ما خطر ببالي + من هذا النقض

الاجمالي + فاذا السيد السند وهو من العلماء الاجلة + يعبر
فيها عن هذه الادلة + باعتبارات واهية + واستبعادات
ظنية + غير لائقة بالاحكام الشرعية التعبدية + والعجب
كل العجب من شارح المفاتيح انه نقل اولا قول الديلمي بعدم
اجزاء الاستجمار الا بما كان اصله من الارض ثم ضعفه ودفعه
بتمسحه بالكرسف كما سبق ثم قال واضعف منه قول المحقق
في الشرايع بعدم استعمال ذي الجهات الثلث مع النقاء لما
انتهى وما مر منه الا بعض هذه الاعتبارات الظنية
بازاء الاحاديث الصادرة عن معادن العلم واليقين +
وهو مع ذلك مدع للاخبارية ومقتضاها العمل بالقطعيات
دون الظن والتخمين + واستند المولى النجفي للاجزاء بالشهرة
المنقولة عن الروض وهو معارض بمثلها المنقولة في المدارك
وبانا نرى ان السيد اذا قال لعبده امسح هذا بثلثة احجار
فمسحه بحجر واحد من ثلث جهات يعد ونه ممتثلا
لا لان اللفظ شامل له حقيقة بل للقطع بان المقصود ...

٣١

من المسح بثلثة احجار انما هو المسح بثلثة مما يمسح به من
الحجر وهو مصادرة بل هو حجة عليه فان الظاهر ان العبد
لا يعد ه العقلاء من اهل اللسان ممتثلا وفي هذه الصورة
وكانه لذلك امر بالتامل وربما يستدل بقوله اذا جلس
احدكم لحاجته فليمسح ثلث مسحات وهو مع كونه من اخبار
العامة مطلق في ذي القرون وذوات العدد والخبر المشتمل
على الاحجار مقيد والمقيد يحكم على المطلق نعم ان النقض
بالخرقة الطويلة المستعملة اطرافها الثلثة في الاستنجاء قوي بالنسبة
الى الشبهات الاخر والجواب ما لعلك تفطنت له من ورود
النص في تعدد الحجر دونها مع انها ابلغ في المسح والنشف والازالة
للصوقها بالجسم واشتمالها وانطباقها عليه فربما يحصل النقاء
بطرف واحد منها فيستظهر بطرفين اخرين بخلاف الحجر على
ان القطع بالاجتزاء باطرافها ايضا لا يخلو عن نظر واذ قد حطت
خبرا بما اخبرت فاستقم كما امرت **واما مستحبات
التخلي** فكثير ولنذكر منها يسير **ا** ارتياد المكان

المرتفع فيما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله ص من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله وفي رواية
عبد الله بن مسكان عن الصادق ع كان رسول الله اشد الناس
توقيا للبول حتى انه كان اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع من
الارض ومكان يكون فيه التراب الكثير كراهة ان ينتضح عليه
ب التقنع في المكارم في وصية النبي لابي ذر قال يا اباذر
استحي من الله فاني والذي نفسي بيده لاظل حين اذهب الى الخلاء
متقنعا بثوبي استحياء من الملكين اللذين معي وما نقل عن الشيخ
المفيد من تغطية الراس انه كان مكشوفا ليامن من عبث
الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وانه سنة
من سنن النبي وفيه اظهار الحياء من الله لكثرة نعمه
على العبد وقلة الشكر منه فالظاهر انه غير التقنع كما يومي
اليه قوله انه كان مكشوفا وانه منصوص وان لم نعثر عليه ويمكن ان
يراد به التقنع وفي التعليل بالامن من وصول الرائحة دلالة
على ذلك واضحة ج التسمية عند الانكشاف للبول لما

[Margin note:] ... ادخل الخلاء تقنع راسه ١٢ مقنع [illegible] للصدوق ١٢

٣٣

روى في ثواب الاعمال عن الصادق ع اذا انكشف احدكم
للبول او لغير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره عنه
حتى يفرغ **د** الاستبراء للرجل + وهو على الوجه الاكمل +
ان يعصر مقعدته ثلثا باصبعه الوسطى من اصل المقعدة الى الانثيين
ثم يجذبه ثلثا من اصله الى الحشفة بالوسطى والابهام + ثم
ينتره ثلثا وقد وقع في تفسيره في كلام منهم اجمال وابهام + وسنذكره
انشاء الله في غير هذا المقام + والغرض منه التوقي عن نقض الوضوء
والغسل كما ينطق به الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين
المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز بينهما ثم استنجى فان سال
حتى بلغ السوق فلا يبالي وقد اختلف فيه الاصحاب + على
القول بالوجوب والاستحباب + لورود الامر به في الصحيحين
وهو ظاهر في الوجوب شائع في الندب وهو اقوى لما في ذيلهما
من الاشعار بكون المقصود منه التوقي كما ذكرناه ويؤيده
الخبر عن الصادق ع وانا قائم على رأسه فلما انقطع شخب البول

ك النتر هو الجذب بجفوة الى شنوة ١٢

٣٤

قال بیده هکذا الی فناولته فتوضا مکانه فان الظاهر انه
علیه السلام ترك الاستبراء بدلیل عدم الفصل والنقل علی ان
الاستحباب + هو المشهور بین الاصحاب + والاخبار المستفیضة
الواردة فی الاستنجاء خالیة عن الامر والایجاب + بل فی الموثق اذا
بال الرجل ولم یخرج منه شئ فانما علیه ان یغسل احلیله وحده
ولا یغسل مقعده وهو بظاهره حصر المستفاد من کلمة انما دال علی
عدم وجوب الاستبراء الا ان یقال الحصر اضافی بالنظر الی الاستنجاء
من الغائط کما ینطق به ذیله وکیف کان فالاستحباب راجح +
والاحتیاط واضح + ههنا ه الدعاء عند غسل الموضع
ویستحب بما نقله صاحب المدارك وغیره وهو ان یقول اَللّٰهُمَّ
حَصِّنْ فَرْجِیْ وَاَعِفَّهُ وَاسْتُرْ عَوْرَتِیْ وَحَرِّمْنِیْ عَلَی النَّارِ
و والدعاء عند الفراغ بقوله اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِیْ عَافَانِیْ
مِنَ الْبَلَاءِ وَاَمَاطَ عَنِّی الْاَذٰی ز الدعاء بعد الخروج او عنده
بقوله بِسْمِ اللّٰهِ اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِیْ رَزَقَنِیْ لَذَّتَهُ وَاَبْقٰی قُوَّتَهُ
فِیْ جَسَدِیْ وَاَخْرَجَ عَنِّیْ اَذَاهُ یَا لَهَا نِعْمَةً تَلٰوَتًا ... [illegible]

او بما في صحيحة معاوية بن عمار اذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى

واما مكروهات التخلي فعدة امور نذكر منها ما هو الميسور فاولها الجلوس في الاماكن المخصوصة المنصوصة **منها** شطوط الانهار ومساقط الثمار وفي الطريق النافذة ومواضع اللعن وفي النزال وافنية المساجد للنص الوارد في كل واحد اما في الاربعة الاول فما روي في الكافي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اين يتوضأ الغرباء قال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور وفي مرفوعة علي بن ابراهيم على ما ذكره في الكافي ايضا قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلام وابو الحسن قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار

ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت وغير ذلك كما تراها تدل على الاخيرين ايضا ولا تخصيص بالغريب كما ستعرف عن قريب وانما اختص بالذكر لوقوع السوال عنه ولان الساكن بالبلد يكون له غالبا مكان معد ولان الغرباء واهل البدو لبعدهم عن بلاد الاسلام اقل معرفة بالاحكام وروى الصدوق فى الخصال بسند معتبر عن الصادق عن امير المؤمنين فى جملة حديث ولا تبل على المحجة ولا تتغوط عليها وفى وصية النبى صلى الله عليه واله لعلى على ما اورده فى الفقيه وغيره كره البول على شط نهر جار وفى حديث المناهى قال نهى رسول الله ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق وظاهر الاصحاب بل المشهور فيما بينهم شهرة عظيمة هو الحكم بالكراهة بل نقل الاجماع عن الغنية على استحباب الاجتناب خلافا لبعض الاصحاب كالمفيد فى المقنعة فقال بعدم الجواز فى البول على المحجة وكان ابن بابويه فى الفقيه فى فيء النزال وتحت الاشجار ولذلك استشكل

ا؎ فانه قال لعبد ذكر شطوط الانهار ومساقط الثمار وافنية الدور وجواد الطرق وبعض الاحكام الاخر

ذكر بدلها الاجماع المنار اليه انتهى ١٢

۲؎ قال فى الفقيه لا تتغوط فى فيء النزال وتحت الاشجار المثمرة ١٢

بعضهم الجزم بالجواز مع ورود النهي والامر واللعن في البعض مع
عدم المعارض سوى اصالة البراءة ويؤيده ما مر آنفا مما
في مرفوعه علي من المقارنة بينه وبين بعض المحرمات كاستقبال
القبلة ولكن المشهور بين اساطين المذهب هو
الاوجه الاقرب وان كان التحريم احوط وورود اللعن شائع
في المكروهات غير مختص بالامور الممنوعة وتقييد الطريق
بالنافذة احتراز عن المرفوعة فانها املاك لاربابها
فلا يجوز التخلي فيها الا باذن من اصحابها والمراد بالاشجار
المثمرة ما قد اثمر او كل ما يكون شانه الاثمار وان خلا
بالفعل عن الاثمار كما فسرها جمع من المتاخرين الاخيار
بناء على ان صدق المشتق لا يشترط فيه بقاء المبدا
وفيه وجوه من الخلل فالظاهر هو الاول وذلك ان
مقتضى عدم اشتراط البقاء صدق الاطلاق على ما
زال عنه الثمار لا على كل ما من شانه الاثمار فانه مجاز لغة
وانكار مع ورود الاشتراط بالفعلية في عدة من الاخبار

كما تقدم في الحدائق من تخصيصها بما من شانه ان يثمر ولعل المراد به الشيخ احمد البحراني في رياض المسائل او حياض المسائل ١٢

٣٨

منها ما روى في الفقيه مرسلا وفي العلل مسنداً عن الباقر
عليه السلام انما نهى رسول الله ان يضرب احد من المسلمين
خلاءه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين
قال ولذلك يكون النخلة والشجرة انسا اذا كان فيه حمله لان
الملائكة تحضره **ومنها** خبر السكوني انما نهى رسول الله ص
ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب
وتحت شجرة فيها ثمرتها وبه افتى جماعة من المتاخرين ويؤيده
الاصل ولا يخفى ان هذا الخبر دل على ان الحكم في شط النهر
وشفير البئر المستعذب منها شرع سواء ولذا صرح الاصحاب
بالكراهة في المشارع مطلقا وهي موارد الماء ومنها ثقوب
الحيوان لرفع الامان من ان يلسعه حيوان ولما روى عن النبي
صلى الله عليه واله انه نهى ان يبال في الجحر وعن الهداية لا
يجوز البول فيها وهو ضعيف ان اراد الحرمة ومنها الارض
الصلبة وما في معناها بالنسبة الى البول خاصة ولم
نجده في خبر الا انه مصرح به في كثير من كتب الاصحاب الاخيار كما

عن التحرير وفي الشرائع والنافع والغنية والسرائر والقواعد
والارشاد والظاهر ان مستنده الاخبار الآمرة بالترقي عن البول
وقد مر بعضها في استحباب الارتياد ومنها التخلي على القبور و
بينها الصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء الى ان قال فاصابه
شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون
الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات ومثله ما
روي في الخصال وكذا ما روي عن ابي الحسن موسى ومنها
البول في الماء جاريا وراكدا وان كان المنع في الاول خفيفا وفي
الثاني موكدا والمستند في ذلك صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة
وصحيحة الفضيل لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول
في الراكد وفي مرسلة الفقيه ان البول في الراكد يورث النسيان
وما روي في الخصال عن علي عليه السلام لا يبولن الرجل من
سطح في الهواء ولا يبولن في ماء جار فان فعل ذلك فاصابه
شيء فلا يلومن الا نفسه فان للماء اهلا وللهواء اهلا وفي

٥١ الفضيل بن يسار البصري [illegible] ثقة عين جليل القدر روى عن الباقر والصادق عليهما السلام [illegible] قال الكشي حدثني علي بن محمد بن قتيبة [illegible] الفضل بن شاذان ومحمد بن مسعود [illegible]

٨٠ [illegible] اصحابنا قال [illegible] عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا [illegible] كان ابو عبد الله [illegible] الفضيل بن يسار مقبلا قال بشر المخبتين [illegible] اجمعت العصابة على تصديقه [illegible] روايات كثيرة [illegible]

وفي رواية عيينة بن مصعب لا باس به اذا كان جاريا ولذا في
موثقة بن بكير ونا افقنا نفي الباس عن الجاري وحمل نفي
الباس الوارد في بعض الاخبار على عدم حصول النجاسة والاستقذار
على بيان الجواز وهو بعيد لا يكاد يصح بالنسبة الى خبر الفضيل
وعلى نفي الكراهة الشديدة + وهذا من المحامل السديدة +
وينبغي التنبيه على امور ا حكي عن الصدوقين في الراكد القول
بالحرمة لظاهر النهي الوارد في نبذة من الاخبار وهو ضعيف الا ان
يحمل على الكراهة وذلك للصحيح الوارد بلفظها ولما ورد في شطر
منها من التعليل بالخفاء وايراث النسيان وقوله فان فعل ذلك
فاصابه الشيطان الى غير ذلك من القرائن المؤذنة بالكراهة
ب في الروض والرياض والمستند ان الكراهة في الليل اشد وعلل بان
الماء في الليل للجن فلا يؤمن اصابة افة من جهتهم ج عن بعض الاصحاب
اشتراك الحدثين في الحكم للتعليل المذكور في خبر الخصال وربما ستة
لبر بالاولوية ومنها البول في الهواء لما مر من الامر بالتوقي في اخبار الآل
والنص عليه في خبر تقدم عن الخصال + وثانيها استقبال قرص

۱۴۱

الذين بفرجه وهو يبول للمشهور بين اصحابنا الفحول والخبر
المنقول عن السكوني عن الصادق ع عن امير المؤمنين ع نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول
وخبر عبد الله بن يحيى الكاهلي عنه ايضا قال قال رسول الله ص لا
يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به ومناهي النبي ان يبول
الرجل وفرجه باد للشمس والقمر وبالجملة لا ريب في ورود النهي عن الاستقبال
على النهج المذكور ولكن الكلام في عدة امور آ هل يتعدى الحكم
الى الغائط ام لا قال المحقق المعاصر في الجواهر ان ظاهر الاخبار المذكورة
عدا المرسلين المتقدمين وسياتي ذكرهما اختصاص الحكم بالبول الظاهر
المنقول عن الاكثر ولعله لقولهم وفرجه باد للشمس والقمر وكلامه هذا
محل نظر فان ظاهر الاكثر ان الحكم عام وبه صرح في المقنعة والذكرى
والدروس وقواعد الاحكام كما نص عليه في الحدائق والرياض ويدل
عليه المرسلان احدهما الخبر المروي في الفقيه لا تستقبل الهلال ولا
تستدبره والمروي عن الوسائل عن الكافي لا تستقبل الشمس والقمر فانهما
التخلي وهو عام وان حملهما على المقيد كاشف اللثام ويؤيده العموم

ما احتمله بعض الاخيار + من كون الاقتصار على البول في الاخبار
لان الغائط لا ينفك عنه غالباً و لانه تنبيه بالاضعف على
الاقوى بان ظاهر الاخبار و ان كان التحريم لكن الكراهة اقرب
الى الصواب للشهرة العظيمة بين الاصحاب و حمل الاخبار الواردة في
الباب على ذلك مع عرض السؤال بحد الغائط على المعصوم مع ان
المستفاد من قوله عليه السلام ضع حيث شئت هو الاباحة
على العموم ج ان ظاهر كثير من العبارات الاقتصار على الاستقبال
و يؤيده ما مر من ذكر بدل الفرج و الاستقبال به في الاخبار + و
هو غير جار في الاستدبار + و ما تضمن النهي عن الاستدبار بالنسبة
الى الهلال ضعيف للارسال + مخالف للاصل و الاجماع المنقول
في شرح ارشاد الاذهان + و يباعده ما يلزم من العسر بقطع الالتفات
على تقدير التعميم في المسألة + مع ضعة الاستقبال و الاستدبار بالنسبة
الى القبلة + ثم ان الظاهر اشتراك الحكم بين الرجال و النساء و شموله
للكسوف و الخسوف و هل يجري الحكم في مثل الممسوح و المجبوب فيه
اشكال من عدم تحقق الفرج و وجود مخرج البول و هو بمنزلته

في حقهم وبذا الاشكال في من بال من غير فرجه ولو معتادا والظاهر من قيد المبد والواقع في الاخبار ارتفاع الكراهة عند الحجب بمثل الكف والسحاب كما نص عليه بعض الاصحاب وثالثها استقبال الريح بالبول وهو ممنوع منه في الجملة ولا كلام في اصل المسألة وانما البحث في مواضع احدها اختصاص الحكم بالبول وهو ظاهر المروي في الخصال على ما نقل عنه عن علي عليه السلام ولا يستقبل ببوله الريح وربما يوجه بان العلة في الحكم انما هي خوف الرد ونجاسة الثوب والبدن بالرشح والبلل وبدل فيه ما نقل عن العلل ولا تستقبل الريح لعلتين احدهما ان الريح ترد البول ويصل الثوب ولم يعلم ذلك الى ان قال والعلة الثانية ان مع الريح ملكا فلا تستقبل بالعورة فانه دليل على ان العلة غير منحصرة فيما ذكر فالقول باختصاص الحكم بالبول كما هو صريح الشرايع والمنقول عن المقنعة والنهاية والمهذب وغيرها من كتب الشرع القويم ليس له وجه واضح لورود النصوص بالتعميم فمما رواه المشايخ الثلاثة عن محمد بن يحيى باسناده رفعه قال سئل ابو الحسن ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها

۴۵

ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها او يشاهما مرفوعة مرسلة محمد بن ابي العلاء [illegible] ولا تستقبل [illegible] القبلة [illegible] الا [illegible]

في المدونات [illegible] والسخي و[illegible] [illegible] النهي [illegible] [illegible]

والتذكرة والتحرير وفي الشاد والنافع [illegible] الارشاد بل في الغنية

دعوى الاجماع على استحباب الاجتناب ويويده الاصل المؤصل

او للحرمة كما في الجواهر عن ظاهر الهداية [illegible] الفقيه والمقنع وظهور

كلام مرفيهما محل تامل غايته انه مجمل ؛ واما كان في الاوجه

الاول ؛ وثالثها ان الحكم يعم الاستدبار في البول والغائط

جميعا للمرفوعتين وان كان المذكور فيهما لفظ الغائط ولكن الظاهر

ان المراد به التخلي كما فسر به قوله تعالى او جاء احد منكم

من الغائط ورابعها الكلام ؛ للمشهور بين الاصحاب

الكرام ؛ لصحيحة عمر بن يزيد الاتي ذكرها ولما روي عن الرضا

قال نهى رسول الله ان يجيب الرجل اخر وهو على الغائط او يكلمه

حتى يفرغ ويروي في الفقيه مرسلا وفي العلل مسندا عن الصادق

لا تتكلم على الخلاء فان من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة وا[illegible]

من ذلك اشياء ١ ذكر الله المتعال لقول الصادق ع في رواية الحلبي

لا باس بذكر الله وانت تبول فان ذكر الله حسن على كل حال +

ب و ج اية الكرسي والتحميد لصحيحة عمر بن يزيد قال سالت

اباعبد الله ع عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص في

الكنيف اكثر من اية الكرسي ونحمد الله واية الحمد

لله رب العلمين ولما رواه الحميري عن الصادق كان ابي يقول

اذا عطس احدكم وهو على الخلاء فليحمد الله في نفسه وفيه اشعار

باستحباب الاسرار ويؤيده عدة من الاخبار والظاهر حمل عدم الرخصة

في الخبر الاول على تاكد الكراهة لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال

سالته اتقرء النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن قال

يقرؤون ماشاؤا و لا اخبار الذكر كما ذكره الشيخ البحراني في الحدائق د

حكاية الاذان لرواية سليمان عن ابي الحسن موسى ع ولصحيحة محمد بن مسلم

عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يا ابن مسلم لا تدع ذكر الله على كل

حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر

الله عز وجل وقل كما يقول والصحيحة كما تنص على المراد تدفع ما وقع

كذا في النسخ الحاضرة من الفقيه والوسائل وغيرهما ١٢

نحمد الله

خلاء

٤٦

من الشهيد الثاني في شرح الارشاد من نفي التنصيص على التخصيص في
حكاية الاذان وابدال الحيعلات بالحولقة لكونها ليست ذكرا لا
حاجة يضر فوتها واستدل عليه الاصحاب بلزوم الضرر والحرج المنفيين
عن الدين وهذا اذا لم يمكن الاشارة والتصفيق كما ... ـه
شيخ المعاصرين و رد السلام صرح به العلامة في المنتهى و
خامسها وسادسها الاكل والشرب كما في التذكرة
وشرائع الاسلام وعن المهذب والمنتهى والمصباح ومختصره ونهاية
الاحكام لفخر ... ابن بابويه في الفقيه عن الباقر قال دخل
ابو جعفر الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها
ودفعها الى مملوك معه فقال تكون معك لاكلها اذا خرجت فلما
خرج قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما
استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فاني
اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة والتقريب ان تاخير الاكل
معها فيه من جزيل الفضل يدل على مرجوحية الاكل في هذا المحل
والشرب بخصوصه ليس منصوصا فيما وجد من الاخبار و ان شملها

ما استدل به في المعتبر وغيره من مهانة النفس والاستقذار

وسابعها الاستنجاء باليمين ولم يوجد خلاف في المسئلة ومستنده النهي الوارد[له] في المرسلة وما في خبر السكوني الاستنجاء باليمين من الجفاء والظاهر انه لا باس بصب الماء من اليمنى في الاستنجاء كما استظهره في روضة المتقين وانما المكروه ازالة النجاسة باليمين **وثامنها** اصطحاب خاتم فيه اسم الله تعالى او شيء من القرآن لرواية ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع ادخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من اسماء الله قال لا ولا تجامع فيه ورواية ابي القاسم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه الخاتم وفيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد ص قال لا باس ورواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال سألته عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه خاتم فيه ذكر الله او شيء من القرآن ايصلح ذلك قال لا الى غير ذلك من الاخبار واما خبر الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن الثاني انا روينا في الحديث ان رسول الله ص كان يستنجي وخاتمه في اصبعه وكذلك كان يفعل امير المؤمنين عليه السلام

[له] في الوسائل عن الصادق ع قال نهى رسول الله ص ان يستنجي الرجل بيمينه ١٢

٢٨

وكان نقش خاتم رسول الله محمد رسول الله صلى الله عليه واله قال
صدقوا قال فينبغي ان تفعل فقال ان اولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى
وانكم تتختمون في اليسرى فلا يصلح لمعارضة الاخبار الكثيرة الدالة
على كراهة الاصطحاب المعتضدة بالتنصيص عليه في كلام الاصحاب كيف
وقد عبّر الصدوق ... بجواز الاصطحاب وان كان الظاهر انه
اراد الكراهة وتأكيد الاجتناب والحق بها اسماء الانبياء والائمة
الاطياب اذا قصدت بها ذواتهم الزكية فلا باس اذا قصد
غيرهم من المسمين وعلى ذلك حمل بعض الاعاظم ما ورد من نفي
الباس فيما مر من خبر ابي القاسم وهل يكره اذا دخل الخلاء
من غير التخلي او لا وجهان قد خلا كلام الاصحاب عن التعرض لهما
ولا يبعد الاول لمكان التعظيم ولان الوارد في كثير من الاخبار ما
مقتضى ظاهره الاطلاق او التعميم فان التخصيص منها غير ظاهر
الا بارادة الفرد المتبادر وتاسعها الاستنجاء باليسار
وفيه خاتم عليه اسم الله تعالى لخبر حسين بن خالد المذكور انفا و
لموثقة عمار عن الصادق قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله

قوله ولا يدخل المخرج

۲۹

وهو غلبة في الجزء الاسفل ۱۲

ولایستنجی وعلیه خاتم فیه اسم الله ولایجامع وهو علیه ولایدخل المخرج وهو علیه الحدیث ورواية ابی بصیر عنه علیه السلام قال امیر المومنین علیه السلام من نقش علی خاتمه اسم الله فلیحوله عن الید التی یستنجی بها فی المتوضاء هذا اذا لم یستلزم التلوث بالاقذار والا فیحرم بل یصل الی حد الکفر مع قصد الاستحقار **وعاشرها** البول قائما الصحیح محمد بن مسلم المذکور فی کراهة التخلی علی القبور وغیره من الاخبار وفی بعضها انه من الجفاء وعن العلامة التخصیص بما اذا کان الرجل فوق المتحول عنه انتهی قال فلو کان فی حال لا یفتقر الی الاحتراز کالحمام زالت الکراهة انتهی وانت خبیر ان ما اشرنا الیه من الادلة تدل علی التعمیم **وحادی عشرها** مس الذکر بالیمین عند البول لما فی الفقیه عن ابی جعفر اذا بال الرجل فلا یمس ذکره بیمینه واستظهر فی روضة المتقین ان المراد به الاستبراء و الظاهر انه اعم منه ومن الاستنجاء **وثانی عشرها** طول الجلوس علی الخلاء فانه یورث الباسور کما هو

الماثور + وهو بالباء الموحدة + علة فی حوالی المقعدة
وقرئ بالنون ایضاً **المقصد الاوّل فی**
الوضوء والنظر فی الاحداث الموجبه واحکامه
الواجبه والمندوبه اما الموجبات فهی الاخبثان والریح
والنوم وما ازال العقل والاستحاضه علی تفصیل یاتی
ان شاء الله والنظر فی تلک الاحداث + یقتضی عدة
ابحاث + **البحث الاول** ان خروج الثلثه الاول
لا یخلو اما ان یکون من المخرج الطبیعی المعتاد او من غیره
وعلی الثانی اما ان یتفق خلقة او بحدث بعد انسداد
المعتاد + او مع عدم الانسداد + **فالاوّل** ناقض
اجماعاً ونصاً والمستند من الکتاب قوله تعالی او جاء
احد منکم من الغائط فان لم تجدوا وان کان التیمم ولکن
لا شک انه بدل ولا قائل بایجابه دون الوضوء ومن الاخبار
صحیحة زرارة قال قلت لابی جعفر ما ینقض الوضوء فقال
ما یخرج من طرفیک الاسفلین من الدبر والذکر غائط

او بول ومني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وصحيحة سالم ابي الفضيل عن ابي عبد الله ع قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله عليك بهما وصحيحته ايضا عن الصادق ع قال لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها ورواية زكريا بن ادم قال سالت الرضا عليه السلام عن الناسور ينقض الوضوء فقال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح الى غير ذلك من الاخبار **واما الثاني والثالث** من غير الطبيعي فهو ملحق بالاول ولا كلام فيهما ولا نزاع بل نقل عليهما عن المنتهى الاجماع نعم محل الكلام هو الرابع ففيه اربعة اقوال **احدها** عدم النقض مطلقا كما عن شارح الدروس وهو المنقول في الاصلاح عن ظاهر جماعة وصريح بعض واستقربه صاحب الرياض ووالده في كتابي الاصلاح والمناهل نظرا الى تنزيل الاخبار المطلقة على المتعارف المعتاد ومراجعة بعضها فيه واصالة العدم و

52

وهو خروج الاخبثين من غير المخرج الطبيعي مع عدم انسداد الطبيعي ١٢ والثاني خروجهما من غير المخرج الطبيعي مع عدم انسداد المخرج الطبيعي ١٢ الثالث خروجهما من المخرج الطبيعي ١٢ الرابع خروجهما من غير المخرج الطبيعي الذي حدث بعد انسداد المعتاد ١٢

واستصحاب الطهارة اليقينيه **وفيه** ان الحمل على المعتاد
لايستقيم كما سياتى لان غير المعتاد من افراد البول والغائط قطعاً
واما ما فى بعضها من التصريح فخرج مخرج الغالب كما ياتى واجراء
الاصل لو سلم فى مثل المقام ليس فى محله للقطع بدخوله
فى البول والغائط **وثانيها** النقض بشرط الاعتياد والا
فلا ونسبه فى الحدائق وغيره الى المشهور وهو صريح الذكرى
والقواعد وظاهر المختلف والشرايع وعن التحرير والمنتهى والتبيان
والدروس وغيرها واستحسنه فى الحبل المتين نظرا الى شمول
الايه والحديث لما هو المتبادر دون غيره مضافا الى قول
الصادق ع الذين انعم الله بهما عليك لتحقق النعمه **وفيه**
ان اخبار البول والغائط تعم الاحوال كما سياتى الاشارة اليه
وان الحمل على المعتاد بالنسبه الى شخص ليس باولى من الحمل
عليه بالنسبه الى اغلب الناس وربما يقال ان غير المعتاد ليست
بنعمه حتى يدخل فى الخبر **وثالثها** النقض بشرط خروجه من
تحت المعده والا فلا كما عن الشيخ فى المبسوط والخلاف ونظر

الى عموم قوله تعالى وجاء احد منكم من الغائط وان ما خرج
من فوق المعدة لا يسمى غائطا والى قول الصادقين ما يخرج
من طرفيك الحديث ورده في التذكرة بالمنع من عدم
التسمية وورود الاخبار مورد الغالب ورابعها النقض
مطلقا وهو لابن ادريس واختاره في التذكرة وقواه المحقق
النجفي في الجواهر للدوير والاخبار التي فيها ذكر البول والغائط
كصحيحة زرارة الاخيرة ورواية زكريا بن ادم وقول الرضا
عليه السلام في كتاب كتبه للمامون كما في العيون والخبرين
المنقولين عن العلل كلها تشتمل على اسم البول والغائط اما ا[illegible]
الروايات المطلقة على المقيدة بالطرفين فمندفع بان الاحتجاج
بمفهوم القيد ضعيف وبحصول الظن بجريان الاخبار المقيدة
مجرى الغالب لو لم نقل بالقطع وان المقصود نفي النقض بالقئ
والرعاف واشباههما من اقوال اهل الخلاف بل سياق بعض
الاخبار الواقعة جوابا عن السؤال عن هذه الاشياء كالصريح
في ذلك مع قوة احتمال حملها ايضا على بيان ماهية الاخبثين

وتوضيحها باجلى الامارات لا الاحتراز عن غير المعتاد [illegible] حمل الاخبار المطلقة على الافراد الشائعة دون النادرة كما هو المعروف مندفع اولاً بان هذه الندرة ليست ندرة اطلاق بل ندرة وقوع فانه لا شك في صدق البول والغائط عليه ونظيره النظر الى الاجنبية في صورة مفروضة بطرف مفتوح من عين مغموضة فان النظر ذات ندرة ما لها من شيوع بالنظر الى الوقوع + واما اذا وقعت على سبيل الاتفاق + فهي داخلة تحت الاطلاق + محرمة بالاتفاق + وثانيا بانها لو نزلت على المعتاد لوجب ان لا يحكم بالنقض فيمن خلق مخرجه على غير المعتاد + او استقر بغيره بعد الانسداد + ولا فيمن له مخرجان ولا الخنثى ولا الممسوح بل ولا ما خرج نادرا من الموضع المعتاد مخالفا للمعتاد المعهود خروجه وهذا بين الفساد + ولا يخفى قوة ادلة هذا المذهب + وهو بالاحتياط اقرب + فان لم نقل به فلا اقل من القول بالنقض بشرط الاعتياد + فانه موافق له في الحكم والادلة الا في

غیر المعتاد * وهو من نادر الافراد * مضافا الی تایید ه بالاشتهار
بین المتاخرین من اصحابنا الاخیار * فروع ا المرجع
فی معرفة الاخبثین الی العرف ولا عبرة بغیرهما فلو خرج لم یوجب
شیئا ففی الفقیه عن الصادق ع لیس فی حب القرع والدیدان
الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل ولذا قال العلامة فی التذکرة
لو خرج من احد السبیلین دود او غیره من الهوام او حصی او
دم غیر الثلثة او شعر او حقنة او شیاف او دهن قطر فی احلیله
لم ینقض الا ان یستصحب سببا من النواقض ذهب الیه علماؤنا
اجمع انتهی ب ۲ هل یعتبر الاعتیاد فی الخروج من المعتاد ام لا
ظاهر اطلاقاتهم وصریح بعضهم الثانی بل فی الریاض الاجماع
علیه فلو خرج منه مرة وجب الوضوء فی اول الوهلة ویتحقق ذلک
فیمن طلع مکلفا من کتم العدم * کصفی الله آدم * ومن له
مخرجان لم یزل الطبیعی منهما ذا سده * حتی اذا بلغ اشده
فانفتح قبل وضوءه مکلفا او بعده ج ۳ ما مر فی بعض الاخبار
من تقیید الریح بسماع الصوت ووجدان الریح لیس المراد منه

اشتراطه بل اراد عدم نقض اليقين بالظن ودفع الوسوسة
التي اشير اليها في الروايات بان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى
يتخيل انه قد خرج منه ريح ومن هنا قال في الحدائق مشيرا
الى الاخبار المقيدة الظاهر حملها على موضع الشك دون ما
اذا تيقن الخروج انتهى وذلك ان هذه الاوصاف امارات
لليقين غالبا بصدور الحدث فلو فرض حصوله بدونها
فهو داخل تحت الحكم خارج عن المبحث فان الاخبار محمولة
على ما هو الغالب + والتوصيف شائع في تادية مثل هذه
المطالب + ثم الحصر في بعض ما مرّ من الاخبار في نواقض
معدودة اضافي بالنسبة الى ما يخرج من الاسفلين غير
هذه الاشياء او يخرج من غيرهما كالقئ والرعاف هـ
ما مرّ من الكلام في غير المعتاد انما كان في حدثية وترتب
الاثر عليه واما الخبثية فلا يكاد يوجد في كلام السلف تعرض
لها نفيا واثباتا نعم تعرض فيها بعض المتاخرين وجزم بها صاحب
الجواهر فقال ليس [illegible] مجال + وفي [illegible] الاشكال [illegible]

والله العالم بحقيقة الحال + وهل يجري النزاع الذي
مر في الاخشين في الريح كما عن العلامة في التحرير ام لا بل
الريح مخصوصة بالموضع المعتاد كما هو ظاهر المختلف التخصص
البحث في الحدثين ومقتضى قول ابن ادريس رح حيث
نقل عنه ان شيئا اذا خرج من الدبر على وجه متيقن
كالخارج [illegible] في المرأة ومسام البدن ليست ناقضة
انتهى انما هو الثاني [illegible] حيث قال
ونعم قال من المعصوم [illegible] الجشاء
ونحوه لا ينتقض به بل المراد [illegible] حتى
حصل قلنا به والا فلا بخلاف البول والغائط [illegible]
معاً على البولية والغائطية انتهى + ولو خرج الريح من القبل
فهل هو ناقض مطلقا او في المرأة خاصة مطلقا او مع الاعتياد
كما عن التذكرة ١٢
او غير ناقض مطلقا اقوال اقواها الاخير واحوطها الاول +
كما في الرياض ١٢
فتامل + ش اذا خرجت المقعدة ملطخة بالعذرة ولم
ينفصل فهل يحدث ام لا وجهان قال في المناهل والمسئلة

محل اشكال من صدق الخروج فيندرج تحت عموم النصوص
والفتاوى الدال على كونه ناقضا ومن الاصل وانصراف الخروج
الى الذي معه الانفصال وعدم دليل على حصول النقض بمطلق الخروج
فالاحتمال الاول اقرب ولكن الثاني احوط انتهى وهو كما تراه
سهو واشتباه + من الناسخ او المضطرب ثراه + والصواب
ان يقال + فالاحتمال الثاني اقرب ولكن الاول احوط على
ما قال + البحث الثالث في النوم الغالب على السمع
والبصر ناقض موجب للوضوء [illegible] الذي [illegible]
والنصوص الاتية عن العترة الهادية + [illegible]
الفرق بين كونه قائما وقاعدا + وراكعا وساجدا + و
مستلقيا ومضطجعا + ومنفرجا ومتجمعا + ونسب الى
ابني بابويه القول بعدم النقض ولا ايجاب + ولم يثبت
الانتساب + والظاهر انه نسب اليهما + نظرا الى ما في (في الرسالة والمقنع)
كتابيهما + من انحصار الاحداث في البول والغائط والريح والمني
بالنسبة الى الرعاف والقيء + دفعا لاقوال اهل الغي + ولذا

صرح بعض الاصحاب بانه خطأ فى النقل ومستند الحكم الاخبار
المستفيضه منها صحيحة زراره وقد تقدم ذكرها فى
اول البحث الاول وصحيحة عبد الحميد من نام وهو راكع
او ساجد او ماش على اى الحالات فعليه الوضوء وقول
الرضاء فى صحيحة ابن المغيره حين سال عن الرجل ينام
على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء
وقول الصادق فى حسنة اسحق بن عبد الله الاشعرى
او صحيحة لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث وقوله
فى رواية الكنانى حين سئل عن الرجل يخفق فى الصلوة فقال
انكان لا يحفظ حدثا منه انكان فعليه الوضوء واعادة الصلوة
وانكان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة
وموثقة ابن بكير قال قلت لابى عبد الله ع قوله تعالى اذا
قمتم الى الصلوة ما يعنى بذلك قال اذا قمتم من النوم قلت
ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع
الصوت وقول احدهما عليهما السلام فى صحيحة زراره انّه

سـ۵ كما فى الشيخ وكذا فى المدارك والجواهر والبرهان ١٢

٦٠



سلہ		حاشیہ متعلقہ صفحہ ٦٣	

عن الفضل بن شاذان فی العلل التی رواہا عن الرضا علیہ السلام قال فان قال فلم وجب الوضوء مما
خرج من الطرفین خاصۃ ومن النوم دون سائر الاشیاء قیل لان الطرفین ہما طریق النجاسۃ الی ان
قال واما النوم فان النائم اذا غلب علیہ النوم تفتح کل شیء منہ واسترخی فکان اغلب الاشیاء فیما یخرج منہ
الریح فوجب علیہ الوضوء لہذہ العلۃ الحدیث ١٢ حدائق سلہ فان الاوسط وہو الحدث محمول فی المتقدمتین
فلا یصلح الشکل ان یکون من غیر الثانی علی ان الصغری سالبۃ والاول مشروط بایجابہا واما الثانی
فہو ایضا ہہنا سقیم + وشکل عقیم + لان المتقدمۃ الاولی لاشتمالہا علی الحصر تنحل الی قضیتین احدہما ینقض
الوضوء الحدث وثانیتہما لا ینقض الوضوء غیر الحدث فان ضممنا الاولی الی قولہ النوم حدث فات
شرط الاختلاف فی الکیف وان ضممنا الثانیۃ الی کلامہ + لم یتکرر الاوسط بتمامہ + وان ضممناہما معا
لزم المحذوران + مع ان وضع الصغریین لکبری واحدۃ غیر معہود فی المیزان + وایا ما کان +
فالمعہود الجملۃ الاسمیۃ والقضیتان فعلیتان + والفعلیۃ تحتاج الی البسط فی البیان + وان عکسنا
الترتیب وجعلنا الکبری عکس القضیۃ الاولی وقلنا النوم حدث وا لحدث ینقض الوضوء مع زیادۃ
قولنا دون غیرہ او مع اسقاطہ فعلی الثانی یفوت الحصر المقصود وعلی الاول فالکبری غیر صالحۃ
للکبرویۃ ان کانت طبیعیۃ + وکاذبۃ ان کانت محصورۃ کلیۃ + الا ان یکون الضمیر فی غیرہ راجعا الی
نفس الحدث علی طریق الاستخدام + وعلیک بالتامل فی اطراف الکلام + ١٢ منہ دام ظلہ
سلہ قال الفاضل فی المختلف لا یقال لا یصح التمسک بہذا الحدیث فان الصغری قد اشتملت
علی عقدین ایجاب وسلب وانتظام السالبۃ مع الکبری لا ینتج لعدم اتحاد الوسط والموجبۃ ایضا
کذلک فان الموجبتین فی الشکل الثانی عقیم وان جعل عکسہا کبری منعنا کلیتہا لانا نقول انہ
علیہ السلام فی المقدمۃ الاولی نفی النقض عن غیر الحدث وفی الثانیۃ حکم بان النوم حدث فنقول
کل واحد من الاحداث فیہ جہتا اشتراک وامتیاز وما بہ الاشتراک وہو مطلق الحدث مغائر لما بہ
الامتیاز وہو خصوصیۃ کل واحد من الاحداث ولا شک فی ان تلک الخصوصیات لیست احداثا
والا لکان ما بہ الاشتراک داخلا فی ما بہ الامتیاز وذلک یوجب التسلسل واذا انتفت الحدثیۃ
عن الممیزات ولم یکن لہا مدخل فی النقض فانما یسند النقض الی المشترک الموجود فی النوم علی

٦١

ناقضا ١٢
قاض بان المعلول لا یتخلف عن علتہ فلا جرم کان النوم

بدل الخفقه

حين قال له الرجل ينام وهو على وضوء ايوجب الخفقة
والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين
ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب
وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شئ ولم يعلم به
قال حتى يستيقن انه قد نام حتى يجئ من ذلك امر بين
والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا
بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر الى غير ذلك من
الاخبار اما ما دل بظاهره على خلاف ذلك كموثقة
سماعة المضمرة في الفقيه حيث ساله عن الرجل يخفق راسه
وهو في الصلوة قائما او راكعا قال ليس عليه الوضوء و
ما رواه فيه ايضا مرسلا قال سئل موسى بن جعفر عليهما السلام
عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه الوضوء فقال
لا وضوء عليه ما دام قاعدا ما لم ينفرج وما رواه في
التهذيب عن بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله ع
هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا

٦١

نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء فهذه لا تصلح لمعارضة الاخبار السابقة لصحة سندها وكثرة عددها وصراحة دلالتها وشهرة العمل بها بين الطائفة ولانها للمذهب المخالف مخالفة و للكتاب العزيز موافقة مع احتمال حمل ما يعارضها على التقية وفي نسبته عليه السلام الى ابيه كما في بعضها نوع اشعار بذلك وعلى ما لم يغلب على العقل كما قال الشيخ في التهذيب واستدل عليه باخبار اخر بل المخفقة في الخبر الاول ظاهرة في ذلك واما ما عن الصدوق من اشتراط الانفراج لنقله المضمرة والموثقة اللتين مر نقلهما عن الفقيه ففيه ان مجرد روايته لا يدل على قوله بذلك خصوصا مع رواية الاخبار المعارضة لهما ولذلك قال العلامة في المختلف ان كانت الروايتان مذهبا له فقد صارت المسئلة خلافية والا فلا انتهى وكيف ما كان فسماعة واقفي وكذا الخبران ضعيفان بل عن التنقيح

ما فان قال الرجل يرقد قاعدا لا وضوء عليه بالمرّة فيفسح ١٢ تذكره

٦٢

ووجه الضعف في اولهما ارساله وفي ثانيهما ان بكر بن ابي بكر الحضرمي لا يعرف حاله كما في التنقيح ١٢ منه

التصريح بانعقاد الاجماع على خلاف قول الصدوق ره
بعده مع ان الخلاف من معلوم النسب غير قادح هذا
والظاهر من الاخبار ان النوم حدث ناقض بنفسه و
يصرح به حسنة اسحق بن عبد الله الاشعري وما نسب الى
بعض العامة وبعض اصحابنا انه مظنة للحدث وربما يستأنس
له بالخبر المروي عن العلل الذي ظاهره بيان الحكمة والمصلحة
في كونه ناقضا لا انا طة الحكم به ويظهر فائدة الخلاف
فيما اذا تيقن بعدم خروج الحدث باخبار معصوم او
سدة المخرج وغيره فانه ينقض على المختار **تنبيهات**
الاول حديث اسحاق بن عبد الله المذكور مع
ان سنده نقي + لكن متنه مشكل ملتبس بالقياس
المنطقي + وقد جعله منه بعض الاصحاب ووقع الاشكال
في انه من اي الاشكال + فتمحلوا فيما حتملوا + حتى قال
بعضهم انه ينتج وان لم يكن على هيئة واحد منها وهو
طريق جديد + لكنه غير بعيد + والاجود ان يقال

هذا مجرد التباس + ولا داعي الى تنزيله على القياس +
بل لعل الغرض منه الرد على هؤلاء الناس + فانهم يذكرون
ما ليس بحدث كالقيء ومس الذكر والبزاق في النواقض +
من دون خبر قاطع ودليل ناهض + ومن القوم + من
انكر حدثية النوم + فرد عليه السلام بالشطر الاول الاول
وبالثاني الثاني + وهذا اصح المحامل والمعاني + خال
من التكلف في المباني + وليس من دابهم عليهم السلام
التكلم بالاقيسة المنطقيه في القاء الاحكام الشرعيه
على الرعيه + فان اهل العرف لا يعرفون عدة الاشكال و
شرائطها + وضروبها وضوابطها + الثاني في اختلاف
التعبير في الاخبار الواردة عنهم عليهم السلام + في بيان
تحديد المنام + بذكر الغلبه على الحاستين والعقل و
خفاء الصوت وغيره وظني ان المدار في معرفته على العرف
العام + فانه معنى يعرفه الانام + لا يحتاج الى تعريف وافهام
غاية الامر ان الغلبه على الحواس من لوازمه + والذي

من ابرا و ا سید لكن لا يخلو بعد من تكلف لان ... بخلاف ما ذكره الفاضل فانه وان سلم مما حررناه ... بنقض الوضوء الاحداث خارجة ونفي الناقضية عما سواها ... الاحداث ... خصوصيات الاحداث ... الايام والليالي ... دام ظله العالي ودام ...

٦٤

فی الاخبار فهو من قبیل تعریف الشیء بعلامته + وصرح الاصحاب بتقدیر السمع عند عدمه فلعل التحدید بهذه الاشیاء للاحتراز عن السِنة والنُعاس + الذی لا یَبطُل معه الحواس + فانه مقدمة للنوم ولما کان یُعدُّ فی العرف من اضعف انواع النوم بل فی اللغة ایضا ولم یکن من النوم الناقض شرعا اناطوا علیهم الصلوات والتحیّات + ناقضیة النوم بتلک العلامات + **الثالث** قال العلامة فی التذکرة لو شک فی النوم لم ینتقض طهارته وکذا لو تخایل له شیء ولم یعلم انه منام او حدیث نفس لو تحقق بانّه رؤیا نقض انتهی وذلک ای عدم نقض الیقین بالشک هو المستفاد من صحیحة زرارة عن احدهما وخبر الکنانی وقد سبق ذکرهما وتامل بعضهم فیما افاده من النقض بالرؤیا ولعله لا وجه له **البحث الثالث** کل ما ازال العقل من اغماء وجنون او سکر ناقض والدلیل علیه الاجماع المنقول فی کتب الاساطین + کالمدارک والحبل المتین + ولذا

جزم بالحكم في السرائر فقال في عد النواقض وكل ما ازال و
فقد معه التحصيل من اغماء او جنون او مرة او سكر وغير
ذلك من جميع انواع الامراض التي يفقد معها التحصيل
ويزول التكليف انتهى وفي المنتهى كل ما غلب على العقل من
اغماء او جنون او سكر او غيره ناقض لا نعرف فيه خلافاً
بين اهل العلم وكذا عن البحار ونقل العلامة البهبهاني
وتلميذه صاحب الرياض عن الخصال انه من دين الامامية
ان من ذهب العقل ناقض والمفيد في المقنعة عدّ من
النواقض المرض المانع من الذكر كالمرة التي ينغمر بها العقل
والاغماء وادعى الشيخ في التهذيب اجماع المسلمين على
ذلك وكلام الشيخ وان كان نصاً على ان معقد الاجماع
هو المرض المانع لكن الظاهر انه يريد الاجماع على ناقضية مزيل
العقل عموماً لانه لا قائل بالفرق ولاشعار وصف المرة بانغمار
العقل بذلك ولان المستند من الاخبار عنده ما هو الا الاشتمال
على ذهاب العقل وخفاء الصوت ولان الاصحاب عقلوا

ذلك من كلامه حيث نقلوا عنه دعوى الاجماع عليه
كالشيخ الحر في الوسائل والسيد في المدارك فما قاله في الحدائق
ولعله ماخوذ من الحبل المتين من ان ذكر الجنون والسكر
والاستدلال عليهما بصحيحة معمر بن خلاد الاتيه من
زيادات العلامة والشهيد + غير سديد + لان
الجنون والسكر داخل في مذهب العقل وقد سمعت ان عليه
اجماع العلماء + وبه نصوص عبارات القدماء + وانه من
دين الامامية كما مر عن الخصال وهو مصرح به في الشرايع كما
عن المصباح والجمل والنهاية والعمدة ينبئون عن زيادتهما و
بالجملة فالاجماع هو الحجة في هذه المسئلة وان استدل الاصحاب
بالاخبار في ضمن الادلة + لكنها لا تنهض حجة مستقلة +
فمنها صحيحة معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد
عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد
على تلك الحال قال يتوضاء قلت ان الوضوء يشتد عليه

قال اذا خفى عنه الصوت فقد وجب الوضوء قوله يشتد عليه
المراد ان فيه مشقة يسيرة يتحمل مثلها فى العادة والا لاوجب
التيمم وانما اخذ الراوى فى السؤال كون ذلك المريض قاعدا
غير قادر على الاضطجاع طمعا فى ان يجوز له الامام ترك
الوضوء كما يقوله بعض العامة ان النوم قاعدا ليس بناقض
وبالجملة استدل الشيخ فى التهذيب بهذا الخبر على ناقضية
المرض المانع من الذكر وكذا استدل به على ناقضية كل
مزيل للعقل المحقق فى المعتبر والعلامة فى المنتهى والشهيد
فى الذكرى وعلل الاستدلال بتمام الحديث اذا خفى الخ واورد
عليه فى المعتبر ان الاغفاء النوم فقوله اذا خفى عنه يريد
حالة اغفائه ثم اجاب بانه مطلق فلا يتقيد بالمقدمة
الخاصة ورده فى الحبل المتين بان المحدث عنه ذلك
الرجل الذى اغفى وهو قاعد فلا اطلاق وهنا وظن
بعضهم ان المراد بالاغفاء الاغماء وعلى كل حال فلا
ينطبق الاستدلال بالخبر على المدعى فان خفاء الصوت

لا يعمّ كل مزيل [illegible] للعقل كالجنون وبذلك تعقّب صاحب
الحدائق الشيخين في استدلال العلامة والشهيد رحمهم الله
وان كان يمكن الاعتذار عنهما بان يجعل الخبر في كلامهما
متمّما ومؤيّدا او يكون الاستدلال به على بعض مدّعاهم
وهو ما عدا الجنون مما يخفى فيه الصوت والباقي من
الادلّة المشاركة للنوم في المقتضى دليلا على ناقضية الكل
ومنها ما يستدلّ به بطريق التنبيه والاولوية من قوله
اذا ذهب العقل بالنوم فليعد الوضوء وقوله والنوم حتى
يذهب العقل فانه يدل على انّ المناط ذهاب العقل
فاذا وجب الوضوء بالنوم وجب بالاغماء والسكر والجنون
بطريق اولى لان ذهاب العقل فيهما اشدّ كما نبّه
عليه في المعتبر وفيه نظر اذ من الجائز ان يكون لخصوصية
النوم مدخل فيه فلا يستقيم الاولوية ومنها ما عن دعائم
الاسلام عن الصادق عليه السلام من الخبر المشتمل
على ذكر الاغماء لكنه ضعيف الاسناد بل في الحدائق

ان الكتاب لا يصلح للاعتماد + هذا وقد قدمنا اليك
ما يرفع به الالتباس + من ان ذكر هذه الاخبار انما هو على
سبيل التائيد والاستيناس + وعلى هذا فلا باس +
البحث الرابع الاستحاضه بانواعها يوجب الوضوء
فى الجملة فالقليلة مطلقا والمتوسطة فيما عدا الصبح و
الكثيرة فى الصبح والمسا والاخيرتان توجبانه مع الغسل
فى باقى الصلوات على بعض الاقوال + وسياتى انشاء الله
المتعالى + تفصيل هذا الاجمال + فى بحث الاغسال +
والكلام هنا فى القليلة فهى موجبة للوضوء فقط وناقضة
له للاجماعات المنقولة ولقول الصادق عليه السلام فى خبر
معاذ بن عمار وان كان الدم لايثقب الكرسف توضأت ودخلت
المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وقول الباقر فى خبر
زرارة سئلته عن الطامث تقعد بعد ايامها كيف
تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هى استحاضة فلتغتسل
وتستوثق من نفسها وتصلى كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ

الدم فاذا انقطع اغتسلت وصلت الى غير ذلك من الاخبار ولا خلاف فى المسئلة الا عن العمانى كما عن المعتبر فلا يوجب وضوء ولا غسلاً ومستنده ما فى بعض الاخبار من الحصر الاضافى فى نواقض معدودة كما مر غير مرة وما فى بعضها من الامر بالصلوة بعد الاستنجاء من دون امر بالوضوء والجواب ان كل ذلك مخصص بما تقدم وعن الاسكافى فاوجب فى القليل غسلا واحدا فقط فى اليوم والليلة ولم نجد مستندا له فلا اشكال بحمد الله فى المسئلة

تذنيب

لا يوجب الوضوء وحده غير ما مر فى الاشهر الاظهر فلا عبرة بكلما خرج من مخرج البول واحصاه بعض العلماء فى خمسة اشياء البول والمنى والودى بالمهملة والوذى بالمعجمة والمذى كلها كظبى وصبى فالمنى يأتى حكمه انشاء الله والودى ماء ثخين يخرج عقيب البول كما نص عليه اصحابنا وورد به النص وبالمعجمة ما يخرج بعد الانزال على المشهور والمذى ما يخرج من الشهوة وعرفه الشهيد الثانى ره بانه ماء لزج

الحاشية: ... من وراء ... من القطرات ... سيلان الدم ١٢ مجمع البحرين

يخرج عقيب الشهوة وفي الحدائق انه نظم ذلك بعض متاخري
علمائنا فقال شعر المذي ماء رقيق اصفر لزج * خروجه
بعد تخفيذ وتقبيل * انتهى وذيلته بقولي شعر
والوذي بعد مني شهوة ومن * الادواء بالنص في بعض المراسيل
والودي يخرج بعد البول اغلظ * ولا وضوء بعقد البها ليل *
والدال مهملة في ذا و معجمة * فيما بدأت به من شعر تذييل *
والذي ورد في شرح ذلك من الاخبار مرسلة ابن رباط عن
الصادق ع قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي
والوذي فالمني هو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه
الجسد وفيه الغسل واما المذي فانه يخرج من الشهوة
ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما
الوذي فهو الذي يخرج من الادواء ولا شيء فيه قوله يخرج
من الشهوة يرجع اليه مامر من تفسير اصحابنا وقوله يخرج من الادواء
يخالف عنوانه مامر عن المشهور ولم يوجد تفسيره في اللغة كان الاجرام او الادواء
جمع داء بمعنى المرض وعن بعض نسخ الاستبصار يخرج من الاودا وقيل الادواء هنا مطلق

العروق وعلى كل حال فالامر سهل بعد ثبوت الحكم من انحصار
الناقضيه فى الاسباب المتقدمه فلا ينقض ما عداها من القئ
والرعاف والحجامه والشئ الخارج من غير السبيلين او منهما غير
مختلط بناقض وانشاد الشعر وان كان باطلا او فوق اربع ابيات
وغيبه المسلم والاخذ من الشعر والظفر ولو بحد يد ومصافحة
الكافر ومس الكلب وشرب البان الابل والبقر واكل لحومهما وما
ورد فى بعض الاخبار من نقض شئ منها او التوضأ بعده
فمحمول على التقيه او الاستحباب وغيرهما نعم وقع الخلاف
فى ستة اشياء وهى المذى ومس باطن الدبر وباطن
الاحليل والدم الخارج منهما اذا شك فى مصاحبته
الناقض له والتقبيل اذا كان بشهوة والقهقهه اذا كانت
فى الصلوة والحقنه فالاشهر الاظهر عدم النقض فى هذه
الستة للاصل بل الاصول ÷ وللاجماع المنقول ÷ فى كلها
بل ادعى الشيخ المعاصر الحليل ÷ فى كثير منها التحصيل
وللاخبار التى دلت على حصر النواقض عموماً والتى

۳۷

دلت على نفي النقض عن هذه الاشياء خصوصا خلافا لابن الجنيد في جميعها والصدوق في مس الفرجين. ومستندهما بعض الاخبار فيما سوى الحقنه والدم الخارج من السبيل + وفيهما لا يوجد دليل + وهذه الاخبار مع ما في اكثرها من ضعف السند وموافقة العامه + وانها ليست في المدعى ناصّة تامّه + لا تعارض الصحاح الصّراح بل هي محمولة على التقيه او استحباب الطهارة وانما اثرنا الاجمال + ووكلنا التفصيل في حجج الاقوال + الى الكتب الطوال + لعدم الاشكال + وانخذال المعتمد في هذه المحال + ولا باس بالاحتياط فيما ورد فيه الخبر فانه مطلوب على كل حال + تحقيق انيق غايات الوضوء واجبه ومندوبه فيجب للواجب من الصّلوة والطواف + بلا خلاف + ولمس كتابة الكتاب المبين + ان وجب بنذر او عهد او يمين + او اصلاح او اخراج من الاقذار + او استنقاذ من الكفار + اذا استلزم المس او غير ذلك فانه يحرم المس على المحدث ما لم يتطهر + على الاشهر الاظهر +

۷۴

وهو للشيخ في التهذيب والمحقق في الشرائع والعلامه في الارشاد
والتبصره والشهيد الاول في الذكرى والدروس والثاني
في المسالك والروض وظاهر السبزواري في الكفايه والبحراني
في الحدائق والنجفي في الجواهر والقاساني في المفاتيح وبحر العلوم
في الدرة والمصابيح + وهو المنقول عن الكفايه والمسالك و
شرح الدروس والمختلف والمنتهى والتحرير والتذكره
والجامع ونهايه الاحكام وكشف الرموز وكشف الالتباس
وعيون المسائل ومنهج السداد والروض والمعتبر والمختصر
ومعالم الدين والذخيره والحبل المتين + وهو المحكي
عن الكافي واحكام الراوندي وابن سعيد وابن بابويه
وقيل يكره المس كما عن الشيخ في ط والديلمي في المراسم وهو
قضيه المنقول عن ابن الجنيد لنا وجوه ا قوله تعا انه
لقران كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون تنزيل
من رب العلمين فان الضمير في لا يمسه راجع الى القران
دون الكتاب لظهور ذلك بالنظر الى ان القران هو المحدث

عنه ولان ما بعده وما قبله صفة للقران + والدعوى
الاجماع عليه في المجمع وعن التبيان + وورود التفسير بذلك
عن امناء الرحمان + ففي رواية ابراهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا
تمس خطه ان الله تع يقول لا يمسه الا المطهرون وفي بعض
النسخ خيطه مكان خطه ويتعلق بالخبر + وجوه من
النظر + **الاول** ان الخبر ينفي ارجاع الضمير الى الكتاب اذا
فسر باللوح نعم يجامعه على ارادة المصحف بل يؤيده وهو
ايضا يدل على المطلوب اذ ليس مس غير الخط بحرام قطعا
الثاني مدلول الخبر ان الطهارة بالمعنى الشرعي ويؤيده
اشتهار ذلك حتى ان بعضهم ادعى كونها حقيقة شرعية فيه
بل قوله على غير طهر ظاهر في ان المراد على غير وضوء بقرينة
ولا جنبا فان التاسيس خير من التاكيد **الثالث** ضعف
الخبر + قد انجبر + بما مر + وسيذكر + فانقدح انه
لا يقدح في الاستدلال اشتماله على بعض المجاهيل كجعفر بن

له ولو كان المراد بالطهر يعني الغسل لم يحصل المطلوب وهو تحريم المس على المحدث بالحدث الاصغر لكن هذا الحمل مرجوح لكونه حملا على التاكيد وهو مرجوح بالنسبة الى التاسيس ... قوله ولا جنبا

محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن ابى الصباح وانهما رَوَيَاه عن ابراهيم بن عبد الحميد وهو واقفى بل عن سعد بن عبد الله انه متروك الرواية على انه يمكن الاعتذار عن الاخير بانه ثقة كما قاله الشيخ فى ست وغيره ويؤيده رواية الفضيل وابن ابى عمير وغيرهما عنه **الرابع** قيل النهى عن التعليق ومس الخيط للكراهة فيكون النهى عن المس ايضا كذلك ليتحد السياق وهذا مدفوع معارض بان النهى فى الجنب للحرمة فتعارض السياقان وبقى اصالة الحرمة فى النهى مع احتمال كون النهى عن التعليق فيما استلزم المس وكون الخيط مصحف الخط **ب** الاجماع المحكى عن الخلاف وظاهر التبيان والمجمع على ما نقلوه بل ادعى بعضهم الاجماع المحصل بحمل لفظ الكراهة فى كلام الشيخ وابن الجنيد على ارادة الحرمة ولاشك فى الشهرة نقلا وتحقيقا **ج** عدة من الاخبار بل هى مستفيضة كما فى المناهل منها الرواية المذكورة آنفا ومنها رواية حريز عمن اخبره عن ابى عبد الله ع قال كان اسماعيل بن ابى عبد الله ع عنده فقال يا بنى اقرأ المصحف فقال انى لست على

وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق والارسال في الخبر غير
ضائر لان في طريقه حماداً وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح
ما يصح عنه فهي كالصحيح ومنها موثقة ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عمن قرء القرآن وهو على غير وضوء قال لا بأس
ولا يمس الكتاب واورد شيخنا البهائي في مشرق الشمسين على
الاستدلال بالخبر انه مشتمل على الحسين بن مختار وهو واقفي واستناد
العلامة في لف الى توثيق ابن عقدة له ضعيف لنقل ابن عقدة
ذلك عن علي بن الحسين بن فضال وتوثيق الواقفي بما ينقله زيدي
عن فطحي لا يخفى ضعفه انتهى كلامه وهو في الصورة لطيف وفي
المعنى ضعيف فان كونه واقفيا محل توقف بل نقل ما يدل على
عدم وقفه ويؤيده ما قيل من روايته النص على الرضا على ان الوقف
له معان والحمل على هذا المعنى خصوصا مع قرينة تنافيه مشكل
كما ذكره في منتهى المقال وعلى التسليم فهو ثقة ومن اعظم الدليل
عليه رواية حماد ورواية ابن ابي عمير وكثير من الاجلاء عنه كما نبه
عليه العلامة البهبهاني في التعليقة خصوصا رواية ابن ابي عمير

فانه لا يروى الا عن ثقة كما عن الشيخ ره مضافا الى ما نقل عن ارشاد
المفيد انه من خاصته وثقاته اهل الورع والعلم والفقه من
شيعته وبالجملة توثيقه مسلم بين المتأخرين كالمولى المجلسي وغيره
بل عن السيد الداماد انه من اعيان الثقات + وعيون الاثبات +
نعم غاية ما يقال ان هذا الراوي + ذكره صاحب الحاوي +
من الضعاف والعلامة عده في قسم الضعفاء في الخلاصة والجرح
مقدم ويمكن الجواب بان سبب الجرح غير مذكور وذكره
شرط في قبول الجرح فيما كان الجارح غير مطلع على حال الراوي
على مختار العلامة على انه عند مطلق التعارض في الجرح
والتعديل ينظر الى المرجحات كما ذهب اليه ابن طاوس وصاحب
المعالم بل قال في الفصول قد يرجح المزكي الواحد على
الجارح وان كانا مطلقين بل وان تعدد الجارح انتهى
وبالجملة فالرواية صحيحة او موثقة مع ما لها من الانجبار +
بالشهرة والاخبار + ومنها المرسل المروي في مجمع البيان
عن الباقر ع لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف

ومنها الرضوي لا تمس القرآن على غير وضوء ومنها صحيحة علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام سأله عن الرجل ايحل له ان
يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا واعتمد
صاحب مشرق الشمسين على هذا الخبر في تحريم المس لصحته و
عدم المعارض له والتقريب على القول بظاهر الرواية من تحريم
الكتابة كما اختاره الشيخ البهائي طاب ثراه ظاهر فانها تدل على
تحريم المس بطريق اولى وعلى القول بجواز الكتابة يحمل الخبر على
كونها مستلزمة للمس فيجب الاجتناب من باب المقدمة
والحق ان الخبر لا قائل به ظاهرا سوى هذا الشيخ الجليل
وهو ايضا رجع عنه كما قيل .. وربما تبعه المحدث الكاشاني
في المفاتيح الا انه اعترف بان القائل به لم يوجد وكيف ما
كان فلا صراحة له في المقصد مع انه معارض بحسنة داود
بن فرقد فاذن حمله على الكراهة اولى واجود اما حجة القول
الثاني فهو الاصل ولا محل له بعد ما مر من التمسك
بعدم الدلالة في الاية وضعف السند في الاخبار وقد

روى الكليني في الحسن عن ابراهيم بن ... عن داود بن فرقد عن الصادق عليه السلام قال ... يعلق على الحائض قال نعم لا بأس وقال تقرؤه وتكتبه ولا تصيبه يدها وفي رواية اخرى تقرؤه وتكتبه ولا تصيبه ولا تمسه ... مصابيح

عرفت دلالتها وتعاضد الاخبار مع اعتضادها بالاشتهار +

ج مكاتبة النبي الى المشركين + بايات الكتاب المبين + مع

علمه بانهم يمسونه ولو كان حراما لما فعل والجواب بالمنع عن الوقوع

ثم عن استلزامه المس ثم بالحمل على الضرورة **د** ماذكره في

الذكرى من عدم منع السلف صبيانهم عن المس ولو كان

حراما لوجب المنع وفيه المنع من الملازمة كيف وقد مال الى

عدم وجوب المنع من قال بحرمة المس كما عن الشهيد الثاني

وسبطه والمحقق الخوانساري وصاحب الرياض وولده **فنون**

وغصون ما افدناه من التحقيق فهو كشجرة + لها فروع

عشرة + **ا** الاقوى الحاق لفظ الجلالة بالكتاب الكريم +

للقطع بانه اولى من سائر الفاظه بالتعظيم + ولا ياتي فيه

ارادة معنى آخر وكذا الاسماء الحسنى كما ذكره بعض الاعيان +

وفي الحاق اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وجهان +

ب هل يجب منع الصبي من المس قولان ففي المتن كرة بيانه

انه يجب المنع كما عن ظاهر المنتهى والمعتبر والتحرير واستقر

في الجواهر والحدائق ١٢

(حاشية:) **له** ذكره في الروض في بحث الجنابة وكذا سبطه في المدارك ... قد ذهب جماعة من الاصحاب ... الثاني وسبطه والمحقق الخوانساري ...

(حاشية:) **٨١** اي الوالد قدس سره كما ان الحكم على الولي منع الصبي من المس وان كان المس حراما على المكلفين ما هل ١٢

في الذكرى قبل الوضوء وجعله وجهاً بعد الطهارة لعدم
ارتفاع حدثه واستظهر في المدارك والحدائق والجواهر عدم
الوجوب والوجوب احوط + وان كان عدمه [illegible] + لعدم
الدليل ولا عموم في الادلة الدالة على التحريم ولا استحقار
في عدم المنع وان كان على جهة الاحتقار + فهو حرم من غير انكار +
واما وجوب التعظيم في الجملة فلا يستلزم التعميم + في جميع انواع
التعظيم + ويدل عليه ايضاً سيرة السلف + لعدم
منعهم الصبيان كما سلف + فيما ذكرناه عن الذكرى و
ان كان لا يخلو عن شيء وان الزامهم بترك المس مع مسيس الحاجة
اليه في التعليم والحفظ حرج وتضييق على غير المكلف وتنفير
له عن المصالح المقصودة خصوصاً على القول ببقاء حدثه
وعدم ارتفاعه بالوضوء واستيفاء حق المسئلة موقوف على
تنقيح الامر في منع الصبي عن المحرمات وتعيين مواضع المنع من
غيرها والضابط ان يقال ان منع الصبي منها غير واجب لا
فيما ثبت وجوب منعه كما اذا استلزم فعل الصبي ايذاء نفسه

او ایذاء غیره من المسلمین فی النفس او المال او العرض او تحقیر
شعائر الله کالمصحف والکعبة وبالجملة کلما ادی الی ایجاد الخارج علی
وجه الردع وجب المنع الا فلا وبذلک ورد قوله ثم افاده فی المصابیح وما
احسن قوله الضابط فی ذلک وجوب المنع والدفع فی کل ما علم
ان غرض الشارع عدم دخول مثله فی الوجود من دون ان یکون
للتکلیف دخل فی مصلحة الترک فان کل ما کان کذلک فالواجب
فیه المنع سواء کان الفاعل مکلفا ام لا انسانا ام حیوانا وانما
یختص بالمکلف ما عرف اختصاص المصلحة به او شک فی العموم
والاختصاص تمسکا بالاصل والعلم بالعموم والخصوص قد یکون
ضروریا لا یختلف فی مثله وقد یکون نظریا یختلف باختلاف
الانظار والمسئلة من هذا القبیل فان احتمال کون الوجه
فیها صیانة القران عن مماسة المحدث قریب جدا ولا یستبعد
حصول القطع به للبعض کوجوب حفظه عن التنجیس ثم قال الوجه
المذکور وان قرب لکنه لم یبلغ حد القطع فالاقرب عدم
وجوب المنع الا اذا ادی الی استخفاف فیجب انتهی وهو جید

٨٣

حبل الله ج لا فرق في حكم المس بين ما نسخ حكمه وما لم ينسخ نعم منسوخ التلاوة يقوى الحكم بخروجه من القران وكذا ما خرج عن القراءات العشر فانه ليس من القران الثابت المتواتر وكذا لا نظر الى المعاني فكل مكتوب لشرف مسّا وان كان مصداقه رجسا نجسا كفرعون وهامان والخنزير والشيطان وكذا لا فرق بين المكتوب بالمداد وغيره مما ينقش بالاظفار او يصنع على هيئة الحروف كالقرطاس المقرض والحروف المنسوجة وان لم يصدق عليه الكتابة لاشتراك العلة ولان المنع في الاية من مس القران على ما مر انفا وهو صادق في المكتوب وغيره ولذا لا فرق بين ما كان من القران في المصاحف وفي غيرها من الدراهم والسلاح والجدار ونحوها ولم يوجد خلاف في ذلك الا من الشهيد في الذكرى فانه اجاز مس الدراهم استنادا الى روايتين قاصرتين سندا ودلالة لا تصلحان لتخصيص الحكم الثابت ولا بين انواع المكتوب من الرسم القديم والجديد والمستقيم والمقلوب على وجه يؤدي المطلوب ثم

ان المكتوب انواع فمكتوب ملفوظ ومكتوب غير ملفوظ كالالف
الفاصلة بعد واو الجمع وياء المائة ومكتوب يلفظ تارة
ويترك اخرى كواو كفوا وهمزته وملفوظ غير مكتوب في
الرسم اذا كتب كالف اسحق وواو داود فالاول لا كلام فيه
والثاني ايضا داخل في القرآن المكتوب والمدار على الكتابة
والثالث اولى بذلك واما الرابع فتردد فيه المحقق الثاني
في جامع المقاصد وجزم العلامة الطباطبائي بعدم الحرمة
فيما خالف الرسم والظاهر ان مراده رحمه الله بالرسم الرسم المقرر
في الكتابة اما الرسم المختص بالقرآن + الشائع في هذا الزمان*
فاناطة الحكم به محل تامل لتغيرات وتخصيصات منهم لا وجه
لاعتبارها في اصل الكتابة كزيادة الالف بعد اللام في قوله تعالى
لا الى الله تحشرون وبعد الشين في قوله ولا تقولن لشاى
اني فاعل ذلك غدا وحذف الالف من غالب الالفاظ الكتابة
جعلناهم وفاعلين وخامدين وسماعون بدون الالف
وربما التزموا رسم اللفظ الواحد في موضعين بطريقين

ويراد به تصوير الحروف مطلق رسوما الرقوم القرآنية في رسم المصحف وفي علم الخط

٨٥

اي لو كان شئ يكتب بالالف فكتب بغيرها او بالعكس او كان ... فلا يكتب اصلا فكتب لا يحرم وجهان ١٢ جامع المقاصد

لحذف النون من كلمة ان في قوله فالم يستجيبوا في سورة
وابقاء في سائر المواضع وكلتابة دعاء على هذه الهيئة
دعوا في سورة المؤمن وبالالف في غيرها فمثل هذه
الرسوم لم يثبت اعتبارها بحيث يعد مخالفها غلطا
مخالفا لرسم الكتابة بل لم يثبت هذه الالتزامات في
المصاحف القديمة ايضا والوجه في عدم اعتبارها
ان الحكم الوارد من النصوص بحرمة المس ينصرف الى ما صدق عليه
كتابة القران فلو كتب جعلنا هم مثلا بالالف فهو مندرج
في كتابة القران عرفا ولو سلم ان حكم الزيادة مطلقا كما مر
سابقا في النوع الثاني فلا نسلم ان الالفات المحذوفة
اذا كتبت فهي مخالفة للرسم يجوز مسهما لانها موافقة لرسم
الكتابة وحذفهما من البدع المستحدثة وبالجملة فالرسم
المختص بالمصاحف ان بلغ حدا شاع وتداول بحيث ما
خالفه حكم بكونه غلطا في الكتابة كان متبعا ككتابة
الاسم بالالف في البسملة وان لم يكن كذلك ككتابة الالفات

سواء كان مطابقا لرسم الكتابة او الرسم المصحف ١٢

٨٦

المذكورة فالحكم بجواز مسّها للمحدث نظراً الى كونها
مخالفة للرسم المحدث لا يخلو عن جرأة وجسارة *
والاحتياط في اشتراط الطهارة * اما المد والتشديد
والهمزة والاعراب والاعجام فاختلفوا فيها على اقوال
شتّى فحكم الشهيد الثاني بدخول الهمزة دون التشديد
(في المسالك)
والمد والاعراب اولى بالتردد عنده وحكم كثير منهم كصاحب
المدارك بدخول المد والتشديد وخروج الاعراب والهمزة
اولى بالدخول عندهم بل صرّح به بعضهم واختاره المحقق
الثاني ايضاً الا انه تردد في حكم الاعراب وهو مختار
(في جامع المقاصد)
بحر العلوم طاب ثراه حيث استجود خروج الاعراب
والنقط ودخول المد المتصل والتشديد والهمزة في
الرسم الجديد * بناءً على اختصاص المنع بالملتزم
في الرسم مطلقاً او في خصوص المصحف المجيد * واستجود
في الحدائق تبعاً لبعض مشائخه عدم التحريم في الاربعة
الاول لتجدد الضبط بها واطلاق اسم الكتاب عليه قبل

ضبطه في قوله تعالى كتاب انزلناه اليك وغيره من
الايات ومنه يظهر حكم الخامس الثانيا ولا يخفى انه
لا وجه لتخصيص الحكم بالرسم القديم + بل الاولى
به التعميم + كما هو المعلوم + وقد اعترف به بعض العلوم
والاعراب والنقط وانكانا ملتزمين في المصاحف في الرسم
الجديد + وعليه فشمول الحكم لهما غير بعيد + ولكن
المعتبر من الرسم ماله مدخل في الحروف ولذلك تعد
فيما لا يمس المد والشد + والخارج عن جوهر الحروف في الغالب
الاعراب فقط + دون النقط + فالمنع فيهما او منه واحوط +
واستقرب في الجواهر تبعا لما احتمل في المصابيح تحريم الجميع بعد
ما تردد في حكم الاعراب مستدلا بانها صارت بعد وجودها
اجزاء او كالاجزاء وان كونها رسوما لا تدل على حروف لا ينافي
ذلك كواو الجماعة ولا باس به مراعاة للاحتياط والتعظيم
د قال في الجواهر المشترك يكون المدار فيه على قصد الكاتب
ومع عدم العلم فالاصل عدمه انتهى والظاهر ان اراد

بالمشترك ما لا يجزم بكونه قرآنا فان ما يعد قرآنا يحرم مسّه
قطعاً لكن وافق قوله آية او آيتين من القرآن والى ذلك
اشار المحقق الثاني في جامع المقاصد حيث قال يعرف كون
المكتوب قرآنا او اسم الله او اسم نبي او امام بكونه لا يحتمل
غير ذلك كآية الكرسي ونحو ذلك او بالنية ان كان المكتوب
مع قطع النظر عن النية محتملا وان انتفى الامران واحتمل فلا
يحرم انتهى وهل يجري الكلام في الكلمات والحروف و
ابعاضها قال في الجواهر اشكال سيما في الاخيرين انتهى والاحوط
البناء على التشقيق المنقول آنفا عن المحقق الثاني الا انه في
الاول فانه لا يعقل + ز هذا المحل + ٥ لو كتب القرآن
باصبعه ففيه وجهان استقرب بحر العلوم جوازه لتوقف
مس الكتابة على سبق وجود المكتوب وتبعه الكرباسي
في منهاج الهداية والشيخ مرتضى الانصاري فيما نقل عنه
من جواب المسائل وفيه ان سبق المكتوب وان كان غير
حاصل لكن لا يبعد في العرف المعية + والاحتياط

٨٩

ايضا من الامور المرعية + وان لم يك حجة شرعية + و
هل يختص اللمس بباطن الكف كما حكي عن بعض من دون ذكر
قائله ولعله من العامة او يعم جميع اجزاء البدن كما جزم
به ثاني المحققين[ه] والشهيدان في الذكرى والمسالك
والسيد في المدارك ومعظم العلماء واستشكل فيه العلامة
في التذكرة ولعل منشأ الاشكال ان المس المحظور ينصرف الى
الفرد الغالب المشهور + دون سائر افراده + وان المس مطلقا
حرام فيحرم كلما صدق عليه المس لغة وعرفا والشهيد رجح الاحتمال
الثاني وعليه صاحب الحدائق والمستند + وهو الاجود
الظاهر + والندرة ليست مسلمة الا في بعض الافراد وهي
ايضا نادرة وقوعا فلا تضر وبالجملة لا شك ان اكثر صور
صدق المس فلو مس بما لا تحله الحيوة ففي ثبوت التحريم اشكال
ينشأ من صدق المس وعدمه فجزم جمع منهم صاحب جامع المقاصد
في الشعر والسن بعدم صدق المس عرفا وتردد هو وغيره
في الظفر واختار صاحب الجواهر تحقق المس في هذه الاشياء

[ه] في جامع المقاصد ١٢

قال ويمكن استثناء الشعر المرسل سيما اذا كان مترسلا جدا
ولا يخلو من وجه واما المس بالبواطن كاللسان وباطن الشفة
فمس حقيقة فيحرم وفاقا للمحكي عن ظاهر المنتهى والمعتبر وخلافا
للمنقول عن المعالم + والله العالم + س من لم يتم وضوئه (في المصابيح ١٢)
فهو محدث فلا يجوز له المس ولو بالعضو المطهر + على الاظهر + (نقل في المصابيح ١٢)
ح لا يجب في المس الطهارة من الخبث فيجوز المس بغير العضو
النجس وفي المس به مع عدم التعدي قول بالمنع للعلامة في [illegible]
مستنده غير ظاهر والاستناد فيه غير معتمد ولا عموم في الآية
بحيث يشمل الطهارة من الخبث ولو حملت على العموم لزم تحريم
المس بغير موضع النجاسة ومع ذلك فهذا القول قوي
ولا ريب ان الاحوط المنع ط لو خشي عليه النجاسة او التلف
سقط اشتراط الطهارة على الاقرب لان التحفظ منهما اهم
من التزام الطهارة في المس لانه مع التعارض يرجع الى
الاصل ومقتضاه سقوط الشرط ى لو اصابته نجاسة
او كتب بمداد نجس وتعذر التطهير احتمل وجوب المحو للتحريم

البقائه على النجاسة فلا طريق الى دفعه الا الحكم كما هو المفروض فيجب وجهة العلم بتعذر التطهير الواجب وفقد الناقل الى غيره فينتفي الوجوب والا بقوى ولا يتوسط معهما المنع في المسر ولا تحريم الاصابة بالحجر لعموم الدليل وانتفاء ما يصلح للتخصيص وهذه التفريعات الثلث افادها العلامة الطباطبائي نور الله ضريحه في مصابيحه فتأمل عشرة كاملة

اما الغايات المندوبة فكثيرة **منها** الصلوة المندوبة بالاجماع بل الضرورة ونصوص الصادق وحيث [illegible] الصلوة الا بطهور **ومنها** الطواف المندوب منه سائرها لا يشترط في الطهارة من مناسك الحج وسيأتيك ناوه بعد حين انشاء الله تعالى **ومنها** قرأة القران لخبر المروي في قرب الاسناد وخبر اربعمائة المروي في الخصال **ومنها** تعليقه ومس خيطه لموثقة ابراهيم المتقدمة وكذا كتابته للصحيح السابق **ومنها** صلوة الجنازة لقول ابي الحسن عليه السلام يكون على طهر احب الي **ومنها**

دخول المساجد لرواية مرازم بن حكيم المروية في مجالس الصدوق عن الصادق عليه السلام عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله في الارض ومن اتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه وكتب من زواره ومنها التأهب لصلوة الفريضة لما روى في الذكرى على ما حكاه في الوسائل والحدائق ما وقر الصلوة من اخر الطهارة حتى يدخل الوقت قال في الحدائق يدل عليه الامر بصلوة الفريضة حين يدخل الوقت ومنها السعي في حاجة لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه وطعن بعضهم في دلالة الخبر بان مفاده ان يطلب الحاجة اذا كان على وضوء لا شرع الوضوء لها وهذا مدفوع بان الظاهر من هذه العبارة طلب الوضوء وهذا جار في كثير من الغايات فلا تغفل ومنها النوم مطلقا لرواية محمد بن كردوس عن الصادق عليه السلام قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده

ويتأكد للجنب لقول الصادق ع في صحيحة الحلبي يكره
حتى يتوضأ **ومنها** الكون على الطهارة لما روي عن الديلمي
في الارشاد عنه صلى الله عليه وآله قال قال الله تعالى
من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني الخبر وقد يستدل بما
رواه الراوندي في نوادره عن الكاظم عليه السلام قال
كان اصحاب رسول الله اذا بالوا توضأوا او تيمموا مخافة ان تدركهم
الساعة **ومنها** التجديد لما روي في الخصال عن امير المؤمنين ع
قال الوضوء بعد الطهر عشر حسنات فتطهروا وللخبر المأثور الوضوء
على الوضوء نور على نور والاخبار في ذلك كثيرة ويتأكد
لصلوة المغرب والغداة للخبر وقضيه اطلاقهما عدم
اشتراط الفصل بزمان او تخلل صلوة وشبهه وتوقف
في الذكرى في استحبابه لمن لم يصل بالاول واستظهر
عدم استحبابه لصلوة واحدة اكثر من مرة قال في الحدائق
وهو ظاهر الصدوق في الفقيه ثم ان ظاهر الاصحاب +
ان محل الاستحباب + الوضوء بعد الوضوء وهل يستحب

تجديد الوضوء بعد الغسل او الغسل بعد الغسل ام لا الاحوط الترك كما عن البحار **ومنها** الجنب اذا اراد ان يغسل ميتا ولما يغتسل وغاسل الميت اذا اراد ان ياتى اهله قبل الغسل ويدل عليهما حسنة شهاب بن عبد ربه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب ايغسل الميت او من غسل ميتا ايأتى اهله ثم يغتسل فقال هما سواء لا باس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتا ثم اتى اهله توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما وقيد صاحب المدارك جماع الغاسل بكونه جنبا ولعل ذلك لزعمه ان الضمير فى قوله ع فان غسل الى من سبق ذكره ولا دليل عليه بل وقوع السؤال عن الامرين ينفيه **ومنها** جماع الحامل لقول النبى ص فى وصيته يا على اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضى بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد **ومنها** المجامع اذا اراد ان يجامع مرة اخرى قبل الغسل لتلك الموطوءة او غيرها لقول الصادق ع فى مرسلة ابن ابى نجران

اذا اتى الرجل جارية ثم اراد ان يأتي اخرى توضأ وما روي
عن دلائل الحميري عن الوشاء قال قال فلان بن محرز بلغنا
ان ابا عبد الله ع كان اذا اراد ان يجامع ويعاود اهله
الجماع توضأ وضوء الصلوة فأحب ان تسأل ابا الحسن الثاني
عن ذلك قال الوشاء فدخلت عليه فابتدأني من غير ان
اسأله فقال كان ابو عبد الله اذا جامع واراد ان يعاود
توضأ وضوء الصلوة واذا اراد ايضا توضأ للصلوة **ومنها**
جماع المحتلم لفتوى الاصحاب واحالته على النص في الذكرى
فان ثبت فلا باس + والا فلا قياس + ولكن التسامح في
السنن يرخص في العمل + بالمرسل + سيما الارسال من مثل هذا
الشيخ الاجل + والعجب من الفاضل الخوانساري انه استدل
في شرح الدروس على ما حكاه عنه في شرح المفاتيح + بما
ليس فيه اشارة ولا تصريح + مما رواه في المحاسن والفقيه
عن النبي النبيه + صلوات الله عليه وذويه + انه قال يكره ان
يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي

رأى فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه انتهى
ولعله سهوا * ومنها زيارة قبور المؤمنين من شيعة
ائمة الهدى عليهم السلام للفتاوى وارسال الشهيد في ذكرى
ومنها ذكر الحائض والمشهور فيه الاستحباب بل عن الخلاف
الاجماع عليه وهو قضية الاصل وظاهر خبر زيد الشحام ينبغي
للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة و
تذكر الله عز وجل ونقل عن ابن بابويه الوجوب بدليل عدة
روايات منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع وعليها ان تتوضأ
وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر
فتذكر الله الخبر ومال اليه في الحدائق وتبعه صاحب الجواهر
وقوى الاستحباب ونفى عنه البأس ... والاحتياط لا يترك ...
ومنها وضوء الميت وسيجيء تحقيقه في محله ان شاء الله تعالى
ومنها الدخول من سفرها روى الصدوق في المقنع عن
الصادق ع من قدم من سفره فدخل على اهله وهو على غير
وضوء ورأى ما يكره فلا يلومن الا نفسه ومنها ادخال

الميت القبر لما رواه محمد بن مسلم والحلبي عن الصادق ع توضأ اذا ادخلت الميت القبر **تحقيق** اعلم ان المشهور المعروف من مذهب الاصحاب ان الوضوء واجب لغيره مما يشترط فيه لا بمجرد تحقق الاسباب ✤ بلا خلاف وجد ✤ من اصحابنا الاماجد ✤ الا ان الشهيد في الذكرى بعد ان ذكر الخلاف في غسل الجنابة بانه واجب لنفسه او لغيره قال وربما قيل يطرد الخلاف في كل الطهارات ومن ههنا توهم بعض المتاخرين ان القائل بوجوب الوضوء لنفسه منا مع ان [illegible] ذلك [illegible] الى ما نقل عنه عن [illegible] العبادة [illegible] من بعض الافاضل [illegible] الاصحاب [illegible] الاول [illegible] لا يرجع الى طائل ✤ لانه فرع ان يكون [illegible] المسئلة اذن خالية عن الاشكال ✤ غنية عن الاستدلال ومعنى [illegible] النفسي انه واجب موسع وان لم تشتغل ذمته [illegible] فيتضيق بظن الوفاة وتضيق العبادة المشروطة

وهو صاحب [illegible] ١٢ منه

تصحيح البياض ∴

٩٩

بها وعلى القول به ايضا لا محيص عن الوجوب لغيره فانه مقطوع به بين المسلمين وثمرة الخلاف تظهر في نية الوجوب قبل الوقت خصوصا عند من لم يكتف بالقربة و وجوبه عند ظن الموت وتفصيل الكلام في هذا المقام ان الوجوب الغيري قطعي لا يحتاج الى دليل واما نفي الوجوب النفسي كما هو المعروف فيدل عليه وجوه **الاول** الاصل بل الاصول **الثاني** الاجماعات المنقوله على السنه العدول بل ربما يمكن ان يدعى فيه التحصيل **الثالث** السيرة القاطعة بين الخواص والعوام من عدم الالتزام برفع الحدث الاصغر عند ظن الموت وعدم امرهم المرضى به وهو لازم على تقدير ايجابه **الرابع** ما يقرب من السابق من عدم اشارة الفقهاء اليه لا في احكام الاحتضار ولا في غيرها مع محافظتهم غالبا على ذكر المستحبات والاداب كما نبه عليه بعض المتاخرين من الاصحاب **الخامس** قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا

كاصل البراءة واصل العدم والاصل فيما او الاشتغال وعدم ان نفعا اليه الوجوب الغيري متفق عليه ... بل متفق عليه منه رحمه الله

في التذكرة حيث قال الاقرب من الطهارات الثلث بواجبة في نفسها الا التيمم ... عدا غسل الجنابة على الخلاف وانما يجب ... وجوب بالايتم الابها اجماعا انتهى

وجوهكم الاية فان مفهومه عدم وجوب الوضوء عند
عدم القيام للصلوة كما ان المفهوم عرفاً من قولنا اذا لقيت
العدو فخذ حذرك التعليق والتسبيب بلقاء العدو
وكلام الفاضل الخراساني اولاً بان الاية دالة على الوجوب
الغيري ولا ينافي الوجوب النفسي اما متوجه الى المنطوق
الاية زعما منه انه محل الاستدلال ومن المعلوم فساد
هذا المزعوم + واما مبني على نفي حجية المفهوم + وعلى
هذا نرجع الامر + الى هدم مصر + لبناء قصر + وكلامه
ثانياً بان المسلم حجية مفهوم الشرط اذا لم يكن للتعليق
بالشرط فائدة سوى التخصيص ويجوز ان يكون الفائدة هنا
بيان ان الوضوء واجب لاجل الصلوة وان كان واجب
لنفسه انتهى غير تام لعدم ما يصلح مستمسكاً لهم على
الوجوب النفسي حتى يكون صارفاً عن العمل بالمفهوم في هذه
الاية وح فالعمل به متعين مجزوم + والا لانسد باب
المفهوم + فان ما استجازه من الفائدة فمثله جار في

جميع الباب * كما لا يخفى على اولى الالباب * **السادس**
قول ابي جعفر في صحيحة زرارة اذا دخل الوقت وجب الطهور
والصلوة فان مفهومه ان اذا لم يدخل الوقت لا يجب شيء منهما
وايراد السيد في المدارك على ذلك بان المشروط وجوب الامرين
معاً وانتفاء المجموع يتحقق بانتفاء احد جزئيه مدفوع
بان المشروط ليس مجموع الامرين بل كل منهما فان الواو المطلق
الجمعية لا للمعية اما ترى ان قوله تعالى اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع
يدل على عدم وجوب السعي الى الجمعة قبل الاذان كما يدل
على جواز البيع في ذلك الزمان * وان قيل ان غاية الامر ان
يكون مفهوم قوله ع اذا لم يدخل الوقت لا يجب كل من الطهور
والصلوة وهذا رفع الايجاب الكلي وهو ملازم للسلب
الجزئي اجيب بان تعليق وجوب الطهور ح يصير بلا فائدة
بل ظاهر الكلام تعلق الوجوب بكل منهما على حد سواء
وانما هو مثل ان يقال اذا دخل الوقت وجب الطهور و

واذا دخل الوقت وجب الصلوه ودعوى التفريق فى تعلق الفعل
بين الفاعلين بعد اسناده الى كل منهما غير مسموعه ما لم
يقم عليه دليل قاطع وانى لهم ذلك **السابع** كل ما دل على نفى
الوجوب النفسى عن غسل الجنابة فانه لما انتفى عن الغسل مع
كونه مختلفا فيه بين الاصحاب ينتفى عن الوضوء ايضا لعدم
القائل به هنا دون الغسل بل الامر بالعكس كما مر فمن الادلة
على ذلك صحيحة الكاهلى عن الصادق ع المرأة يجامعها الرجل
فتحيض وهى فى المغتسل هل تغتسل قال قد جاءها ما
يفسد الصلوة فلا تغتسل فان الاغتسال وان كان منفيا
عنه لمكان الحدث لكن استدلاله ع بفساد الصلوة
يشعر بان الغسل انما هو للصلوه **الثامن** ما روى فى العلل
عن الرضا عليه السلام انما امر بالوضوء وبدا به لان يكون طاهرا
اذا قام بين يدى الجبار فانه ينفى الوجوب النفسى لمكان
كلمة انما المفيدة للحصر والانحصار **التاسع** ما رواه
فى الحدائق عن الكافى عن الصادق ع ان الامام لا يبيت

ليلة و لله فى عنقه حق يساله معاروے فى الفقيه عن الصادق
ايضا انا انام على ذلك يعنى حدث الجنابة حتى اصبح و ذلك
انى اريد ان اعود الى غير ذلك من الاخبار + الصادرة
عن العترة الاطهار + **العاشر** امثال قوله تعالى فى
الحديث القدسى من احدث ولم يتوضا فقد جفانى
وقوله ما وقّر الصلوة من اخر الطهارة حتى يدخل الوقت
ففيها اشعار بالاستحباب + ودلالة على صحة التاخير وكون
التعجيل للاكمال و مزيد الثواب + دون الالزام والايجاب +
سيّما بالنظر الى التعليق بدخول الوقت الثابت بالكتاب +
واستحباب الوضوء للتاهّب وللكون على الطهارة على ما اشتهر
بين الاصحاب + الّا ان يقال على طبق ما مر ان الوجوب
من وجه والاستحباب من وجه اخر فلو قيل ان ما نقلتم
عن مولانا الكاظم ع من داب اصحاب النبى ص يفصح عن انهم
كانت سيرتهم التوضّى مخافة للموت وهى غاية الوجوب
النفسى قلنا غاية ما يدل لو لم يكن ذلك من الاداب وليس

فيه دلالة على الايجاب + بل على ما يخالف الاستحباب + و
هو الذي عقله الاصحاب + ولذا استدل به على
استحباب البقاء على الطهارة + كما مرت اليه الاشارة +
فلو كان مفاده الوجوب لكانت واجبة على الدوام +
وهذا ما لم يقل به احد من القوم + وبالجملة فلا يخفى
على اولى الاحلام + العارفين باساليب الكلام + المتتبعين
لاخبار السفراء الحفظة + والواقفين على طرق الارشاد و
الموعظة + ان قوله « كان اصحاب رسول الله » الخ ما هو
الا كما حدث وقول امير المؤمنين « انا والله لقد عهدت
اقواما على عهد رسول الله وانهم ليصبحون ويمسون شعثا
غبرا خمصا بين اعينهم كركب المعز يبيتون لربهم سجدا
وقياما » الحديث اما ما استشهد به الفاضل الخراساني
تبعا للسبط الشهيد الثاني + للوجوب النفسي فلو تم لما
اجدى نفعا + فكيف وهو لا ينهض بالدلالة قطعا +
ومرجعه الى وجهين القدح في بعض ادلة المذهب

المختار * والتمسك باطلاق الاية وكثير من الاخبار *
اما الاول فقد مرت الاشارة اليه والجواب عنه واما
الثاني فبيانه في ما يتعلق بالاية ان صاحب المدارك
بعد ذكره ما هو حجة للوجوب من مفهوم قوله تع اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية ومن صحيحة زرارة اذا دخل
الوقت وجب الطهور قال ما هذا لفظه ويتوجه على
الاول ان اقصى ما تدل عليه الاية الشريفة ترتب الامر بالغسل
والمسح على ارادة القيام الى الصلوة والارادة تتحقق قبل
الوقت وبعده اذ لا يعتبر فيها المقارنة للقيام الى الصلوة
والا لما كان الوضوء واجبا بالنسبة الى من اراد الصلوة في
اخره انتهى وهو دليل عليل * خال عن التحصيل * لا يدرك
معناه * ولا يعقل مغناه * وغاية ما يمكن ان يوجه به
هو ان يقال ان الاية مجملة بالنسبة الى الوقت فتكون في
اطلاقها دليلا على الوجوب النفسي وجوابه اما اولا فانه
مبني على زعمه ان المراد من القيام الى الصلوة فعلها وما

هو معنى القيام الى الشيء بل معنى القيام في الشيء بل المراد به التهيئ
لها متمكنا منها وذلك لا يكون الا في الوقت واما ثانيا فان
هذه الاية وان كانت مطلقة بادي الراي ولكن من المعلوم
ان المراد هي الصلوة المكتوبة + وقد لاح من الايات الاخر
انها في اوقاتها مطلوبة + فالطهارة الواجبة في غيرها
مسلوبة + واما ثالثا فالاية على تقدير اجمالها + وغض
البصر عن حالها + تدل على ان الوضوء واجب عند القيام
الى الصلوة ولو خارج الوقت فيكون شرطا للصلوة مط
وهذا لا يدل على مطلب السيد ولا ينافي القول المشهور
بل هو اقرب اليه واما رابعا فمعنى الاية بناء على زعمه انه لو
اراد ولو قبل الوقت القيام بعد دخوله وجب عليه الوضوء
وهذا الوجوب ليس الا الوجوب النفسي ولا يخفى على اهل
التحقيق انه لا معنى للتعليق بل يصير كلام الملك العلام
مثل كلام اوساط الانام + واما خامسا فان الاية غير
مسورة بسور الكلية فبعد تسليم كون المراد من القيام

ارادته لا يلزم ان يدخل فيها الارادة قبل الوقت وبالجملة
فكلام السيد هنا غير معتمد + ولذا اعترض عليه المولى
البهبهاني بوجوه لكنه بالغ في الرد حتى كانه قصد ببعضها
تكثير العدد + فمن ذلك قوله في الرد على قوله فانه مجاز
مستفيض انه يلزم ان يكون الوضوء للقيام لا لاجزاء القيام
اقول هذا كما ترى ولذا استدرك بقوله الا ان نقول المراد
بالقيام نفس الصلوة قال وفيه انه كيف يصير المراد من لفظ
القيام تارة ارادته وتارة نفس الصلوة اقول اى تدافع
بين الامرين اذ مراده صح ان يراد بالقيام ارادة الصلوة ومن
ذلك قوله كيف يصير المراد من لفظ القيام تارة ارادته
مجازا اطلاقا لاسم السبب على المسبب وتارة نفس الصلوة اطلاقا
لاسم الجزء على الكل اقول غير ما مر انفا ان اطلاق القيام على ارادته
امر لم يتفرد به السيد بل قد ذكره غير واحد من العامة
والخاصة كالطبرسي في مجمع البيان والبيضاوي
في تفسيره قال اى اذا اردتم القيام بقوله فاذا قرأت القرآن

فاستعن بالله عـبر بن ارادة الفعل بالفعل المسبّب
عنها للايجاز والتنبيه على ان من اراد العبادة ينبغي له ان يبادر
اليها بحيث لا ينفك الفعل عن الارادة أو اذا قصد تم الشئ
لان التوجه الى الشئ والقيام اليه قصد له انتهى ومثله في مجمع البيان
مع زيادة ونقصان + بل هذا مجاز شائع في اهل اللسان +
فالاولى في الجواب ان يقال ان الحمل على ارادة الصلوة غير مضر
بالوجوب الغيري بل مثبت له فان ارادة الصلوة هو التهيؤ
لها متمكنا منها فاذا علق وجوب الوضوء بارادة الصلوة بهذا
المعنى دل ذلك بمفهومه على وجوبه بنفسه ومن ذلك قوله و
ايضا لا بد من عناية لادخال صلوة غير القائم اقول
فيه ان خروج ذلك غير مضر لقيام الصلوة الاضطرارية مقام
الاختيارية كما لا يضر دخول غير المحدث وخروج من ارتمس تجبرة
على ما هو المقرر في مجلدات الكتاب ومن ذلك قوله ان كلامه
غير متلائم اذ يظهر من قوله اطلاق اسم السبب على المسبب
ان المجاز مرسل ومن قوله بل المراد انه مجاز بالحذف فتدبّر

اقول لا يخفاك + ان هذا تفسير لذلك + لا ان لفظ الارادة
محذوف في نظم الكلام + بل المعنى ان الارادة سبب للقيام
فاطلاق القيام عليها اطلاق للمسبب على السبب وهذا لا يقدح
في الالتيام + ومن ذلك قوله كيف يكون المراد اذا اردتم
الصلوة واردتم القيام معًا من العبارة الواحدة وفيه مثل
ما مر ومن ذلك قوله الحاصل انه تعالى قال القيام واجب
موسع ويجب له الوضوء اذا فعل فيلزم كون الوضوء واجبا
لغيره بوجوب موسع فمعنى المفهوم اذا لم تقوموا من حيث
انه لا يجب لم يجب عليكم كذا وكذا لا انه مع وجوب القيام ايضا
لم يجب الوضوء اذا لم يفعل القيام اقول هذا الكلام وان كان
صحيحا في اصله + لكنه واقع في غير محله + لان الظاهر
انه اراد به نقض ما قاله السيد في معنى المنطوق واثبات
تحقق الارادة قبل الوقت وبعده من قوله اذ لا يعتبر فيه
المقارنة للقيام والا لما كان الوضوء في اول الوقت واجبا على
من اراد الصلوة في آخره فزعم العلامة البهبهاني ان معنى

کلام السید ہو ان مفہوم قال تعالیٰ علی تقدیر ایجل علی
نفس القیام انہ لو لم یقم لم یجب الوضوء فلذا افاد ان المفہوم
کذلک لا ما ذکرہ السید وظنی ان السید لیس کلامہ فی المفہوم
بل یقول علی طریق قیاس الخلف انہ لو کانت المقارنۃ معتبرۃ
بین الارادۃ والقیام لما وجب الوضوء فی اول الوقت لمن اراد
الصلوۃ فی اخرہ لکنہ واجب فالمقارنۃ غیر معتبرۃ + والجواب
عنہ ما ذکرتہ لا ذکرہ + الا ان یقال ان مستند المشہور المفہوم
الایۃ کما اعترف بہ السید فکان علی ذمتہ الجواب عن المفہوم
وہو لم یتکلم فیہ بل بین المنطوق علی وجہ یلزم بمخالفتہ
الفساد فی المفہوم فلذا اجاب عنہ المحقق البہبہانی بطریق
یصح المنطوق والمفہوم جمیعا ویندفع الفساد + ویتم المراد
واللہ العالم بسرائر العباد + والقول الجزل فی تقریب دلیل
المشہور + بحیث یندفع عنہ المحذور + ما اشرنا الیہ
وتوضیحہ ہو ان یقال مع غض البصر عما ارید بالقیام من
التہیؤ للصلوۃ کما ذکر + او القیام المشرف علیہا کما

فان قلت قد عارض ... الحج وہو المدعی + لما تقرر من ... الملتفۃ + قلت ...

استظهر ✤ ولعله كذلك او القيام من النوم كما روى عن ابن بكير
قال قلت لابي عبد الله قوله اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك
قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم الحديث
يعني اذا قمتم من النوم قاصدين متوجهين الى الصلوة او القيام
بمعنى ارادة الصلوة والعزم عليها او الذي هو جزءها ان
مفهوم الشرطية عدم وجوب الوضوء عند انتفاء القيام
باي معنى اخذ وهذا المفهوم ينافي الوجوب النفسي الموسع الذي
يقتضي ثبوته ما دام حيا هذا ما تلخص بعد التي و اللتيا وبه
يتم المرام ✤ ولا يحتاج الى بيان معنى القيام ✤ ومثل هذا البيان
قد سبقني اليه بعض [illegible] احله الله دار السلام ✤
هذا ما يتعلق بالاية من الكلام ✤ وفيما يتعلق بالاخبار
انها خالية عن التفصيل والتنصيص وانما ظاهر جملة منها
وجوب الطهارة عند تحقق الاحداث كصحيحة عبد الرحمن
بن الحجاج عن الصادق ع ان عليا كان يقول من وجد طعم
النوم قائما وقاعدا فقد وجب عليه الوضوء وصحيحة زراره

فان نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء
وموثقه بكير بن اعين عن ابي عبد الله انه قال اذا استيقنت
انك احدثت فتوضأ وصحيحه عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه
سال ابا عبد الله عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك فقال
اذا فرغ فليغتسل الى غير ذلك من الاخبار والجواب عن
ذلك بوجوه **الاول** ما ذكره الشهيد في ذكرى في جواب القائل
بوجوب غسل الجنابة لنفسه انه لا نزاع في الوجوب بهذه
الاسباب لكنه مشروط بوجوب الصلوة توفيقا بين الادلة ويعارض
بالاوامر في الوضوء وغسل الثوب والبدن والاناء من النجاسة
وهم يوافقون على ان المراد بها الوجوب للمشروط والاصل في
ذلك انه لما كثر على الاشتراط اطلق الوجوب وغلب في
الاستعمال فصار حقيقة عرفية وهذا الكلام متين جدا
وهو وان جعلناه وجها واحدا لكنه منحل الى وجوه من
الجواب كل منها كاف في الباب اما ما اشار اليه بقوله
انه لا نزاع في الوجوب بهذه الاسباب وهو كلام جميل مجمل

يحتمل الوجهين **اولهما** وهو الظاهر ان مرادهم عليهم السلام بالوجوب في هذا المقام + هو الوجوب الغيري وانما ترك التقييد للظهور + فانه معلوم مشهور + اذ وجوب الصلوة غير مستور + وكذا مفاد ما هو الماثور + من انه لا صلوة الا بطهور + فكان وجوب الوضوء حقيقة عرفيه + فلا ظهور للاطلاق في دعوى النفسيه + **وثانيهما** ما سياتي في الوجه الثاني + من كلام الفاضل البحراني + **ب** المعارضة بورود الاخبار + بغسل الثوب والبدن من الاقذار + **ج** ان في هذا القول المعروف جمعا بين الادلة + وهو اولى من الطرح عند الاجلة + **الثاني** ما افاده في الحدائق من انه لا نزاع في كون الاسباب الواردة في تلك الاخبار موجبات كما ثبت في محله بمعنى ان الوضوء بسببها يكون واجبا لكن النزاع في ان هذا الوجوب الناشي هل هو نفسي ثابت للوضوء في نفسه او غيري فههنا شيئان ما به الوجوب وهي الاسباب وما له الوجوب من صلوة ونحوها من الغايات والاخبار التي

اوردها المستدل انما تدل على ما به الوجوب بمعنى ان هذه
الاشياء يحصل بسببها وجوب الوضوء وهذا ليس من محل
النزاع في شئ واما كون هذا الوجوب ثابتا للوضوء في نفسه
اولغيره فلا انتهى ما افيد ويمكن ان يكون اصل بعض
ما استفيد مما نقلناه آنفا عن الشهيد كما اشرنا اليه
غير بعيد وعلى اى حال فهو جواب سديد الثالث
ان كثيرا من الاخبار المذكورة مشتملة على كلمة اذا وهى
من ادوات الاهمال والمهملة في قوة الجزئية فلو ما نع
من ان يراد بقوله اذا استيقنت انك احدثت الا استيقا
على تقدير كونه مخاطبا بالصلوة فان الحكم بالتالى لا يلزم
ان يكون على جميع تقادير المقدم وقد اجاب صاحب
الحدائق عن تلك الاخبار على التفصيل لكنه اما راجع
الى ما تقدم واما ضعيف عليل وفيما مضى من الحديث
والاية غنية وكفاية وقد مر ان المسئلة لا اشكال
فيها ومن الله الهداية المقصد الثاني في

كيفية الوضوء ومنها واجب مكتوب + ومكمّل مندوب +
اما الفرض فاثنا عشر **الاول** النية + والمختار شرطيتها
لا الجزئية + والا لافتقرت الى نفسها وهو من المفاسد الجليّة +
وكيفما كان لاريب في وجوبها هنا وفي سائر المناسك الشرعية +
اذ لا يتميّز العمل الا بالنيه فان استعمال الماء بدون قصد
الوضوء ليس بوضوء بل هو لعب وازالة وسخ وان كان بصورة
الوضوء والكلام فيما يتعلق بها يقع في مواطن **الاول** يدل
على اعتبارها مضافا الى ما مرّ عدة من الاخبار كقوله ع انّما
الاعمال بالنيات وقوله ع لكل امرء ما نوى وقول علي بن الحسين ع
في حسنة الثمالي لا عمل الّا بنيه **الثاني** ليس حقيقة النية
الا القصد الذي لا ينفك عنه كلّ ما يفعله الانسان بالارادة
لا يحتاج الى تلفّظ ولا الى حديث نفسي ولا تكرير ولا اعادة
كما هو عادة الموسوسين + وانّ الشيطان للانسان عدوّ
مبين فلا عسر فيها ولا ضيق حتى انّه قيل لو كلّفنا بالعمل بلا
نيّة لكان تكليفا بما لا نطيق وعرّفها العلامه وغيره

في المقام بانها ارادة ايجاد الفعل على الوجه المامور به شرعا

الثالث يجب تصميم القصد بوجه يترتب عليه الثواب والنجاة من العقاب وهو الاخلاص في العمل لله عز وجل

كما قال في كتابه المبين فادعوه مخلصين له الدين و

قال تعالى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى وهذا يتحقق بامور كان

يفعله لكونه تعالى اهلا للعبادة او للحياء منه و المهابة

او للشكر او التعظيم او الطاعة او امتثال امره او تحصيل رضاه

او طلب الثواب او خوف العقاب وتردد جمع في الاخيرين

بل قال شيخنا البهائي في شرح الاربعين انه ذهب كثير من

علماء الخاصة والعامة الى بطلان العبادة وقالوا ان هذا

القصد مناف للاخلاص وممن بالغ في ذلك السيد علي بن

طاوس قدس الله روحه ويستفاد من كلام شيخنا الشهيد

في قواعده انه مذهب اكثر اصحابنا ولكن الظاهر من الايات

وكثير من الاخبار صحته كقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله

قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة وقوله تعالى وما تقدموا

لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيراً واعظم اجراً وقوله تعالى
يدعون ربهم خوفاً وطمعاً وقوله تع يدعوننا رغباً ورهباً وما
روي عنهم ع من بلغه شئ من الثواب على عمل فعمل ذلك العمل التماس
ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه والخبر المروي
في الكافي عن هارون بن خارجه عن الصادق ع قال العباد
ثلثة قوم عبدوا الله خوفاً فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا
الله تبارك وتعالى طلبا للثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا
الله عز وجل حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة
فان قوله وهي افضل العبادة يعطي ان العبادة على الوجهين
السابقين لا تخ من فضل ايضاً فتكون صحيحة وهو المطلوب وما
زعم انه مناف للاخلاص ممنوع لان المقصود حينئذ
ما هو الا العمل المشروع الذي فيه رضا الله ولا تنافي بين شوق
ثواب الله مثلا وارادة وجه الله على ان القول ببطلان العبادة
تضييق على اكثر المكلفين والنجاة منه عسير الا العباد المخلصين
الرابع قد سبق انه لا بد من القربة وامتثالها في النية

لكن الاصحاب اختلفوا في كيفية نية الوضوء ففي جامع المقاصد
انه قيل بالاكتفاء بالقربة وهو قول الشيخ في النهاية وقيل بالاكتفاء
برفع الحدث واستباحة فعل مشروط بالطهارة وهو قوله
في المبسوط والظاهر انه يريد به مع القربة وقيل باعتبار
الاستباحة وينسب الى المرتضى وقيل بالقربة والوجوب او الندب
وهو مذهب صاحب المعتبر في الشرائع وقيل بهما مع الرفع
والاستباحة معًا وهو مذهب ابي الصلاح وجماعة وقيل
بالقربة والوجه من الوجوب والندب او وجههما واحد الامرين
من الرفع والاستباحة وهو اختيار المصنف وجمع من الاصحاب
وهو الاصح اما القربة فلان الاخلاص متحقق بها واما الوجه
فلان الامتثال في العبادة انّما يتحقق بايقاعها على الوجه المطلوب
ولا يتحقق ذلك الوجه في الفعل المأتيّ به الا بالنية بدليل انما
لكل امرء ما نوى ومنه يستفاد اعتبار احد الامرين من الرفع
والاستباحة ولا يجبان معًا لتلازمهما فيما عدا التيمم وطهارة
دائم الحدث انتهى ويناقش فيما عدا القربة بان كون هذه

وجوها مطلوبة القصد عند الفعل او ل البحث ولا دليل عليه اصلا ولا دلالة بنحو من الانحاء لقوله عليه السلام لكل امرء ما نوى على وجوب اعتبار ما يترتب على الوضوء من الرفع والاستباحة عند الاتيان بالفعل نعم لابد من تعيين الفعل باى وجه كان كما اذا دار الفعل بين الواجب والندب كركعتي الفجر او نوعين من الواجب فانه يجب في نية الفعل بوجه يميزه عن غيره

الخامس اتيان العبادة بنية الرياء والسمعة من الشرك الخفي كما في الاخبار * ويفسد العمل بلا خلاف من علمائنا الاخيار الا ما نقل عن المرتضى في الانتصار * ان العمل بنية الرياء صحيح يسقط القضاء وينفي العقاب * وان لم يترتب عليه الثواب * وهذا القول مقدوح بوجوه **احدها** انه لا يوافقه عليه فيما نعلم غيره من الاجلة * وفي ذلك مندوحة عن تجشم الادلة **وثانيها** انه مبني على قواعد غير مشهور بين الفقهاء * وهو ان القبول مغائر للاجزاء * فالقبول ما يترتب عليه الثواب والجزاء والاجزاء * ما يسقط التكليف والقضاء * ولا تلازم بينهما

واستدل عليه بقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين وقوله تعالى حكاية من ابراهيم واسمعيل ربنا تقبل منا مع انهما لا يفعلان غير المجزي وقوله ان من الصلوة لما يتقبل نصفها وثلثها وربعها وان منها لما يلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها ولما في الخبر من شربها يعني الخمر لم تقبل له صلوة اربعين يوما ولان الناس لم يزالوا يدعون الله لقبول اعمالهم بعد الفراغ منها ولو اتحد القبول والاجزاء لم يحسن هذا الدعاء الا قبل الفعل فهذه وجوه تدل على انفكاك الاجزاء عن القبول واجيب بان المراد بالمتقين في الاية لعلهم المتقون عن الشرك وقوله ربنا تقبل منا كالسوال في ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا مع ان المراد في الايتين من القبول زيادة الثواب وعدم القبول في الخبرين كناية عن قلة الثواب فان اجزاء الصلوة قطعي اجماعي والدعاء لعله لزيادة الثواب وتضعيفه وهذه الوجوه المذكورة في الجواب وان ذكرها شيخنا بهاء الملة والدين في الاربعين معترفا بان فيها شيئا لكن الحق

في هذا الباب + ان انفكاك الاجزاء عن الثواب + بعيد عن
الصواب + مخالف لما دل عليه الكتاب + واخبار الائمة الاطياب
سلام الله عليهم مدى الاحقاب + من انه لا ينفك عمل خير
من ثواب ومن جاء بالحسنة فله عشر امثالها بل الاثابة على
الاعمال الحسنة تعد من ضروريات الدين + واجماع المسلمين
والصلوة بخصوصها دلت النصوص على فضلها وفضل من واظب
على فعلها فكيف يمكن خلو صلوة مستجمعة للشرائط الصحة عن
الاجر مطلقا مع انها من افضل الاعمال وهنا بيان جديد سديد
وهو ان المستحب لا ينفك عن الثواب لكونه معتبرا في ماهية
الاستحباب + والواجب افضل من المندوب الا فيما استثنى
مستثنيات وهذا القول يستدعي ان ينقص الواجب عن
المسنون بل اضعف المسنونات يرجح على ما هو افضل الاعمال الواجبة
والمسنونة اما ما يزعم دليلا لمذهب المرتضى رض مما ورد في
الاخبار من نفي القبول بالنسبة الى بعض الاعمال الصحيحة فمعناه
قلة الثواب واي دليل على حمل القبول على مطلق الاثابة بل اجزائها

وكونها صحيحة عند الله نوع من القبول فلا بد من حمل القبول على
زيادة الثواب ووقوعه موقع الرضا كما هو المعلوم مما نشاهد
من العبيد والاماء المستحقة للجزاء من اختلاف الاحوال +
وتشتت الاعمال + في مراتب الامتثال + فمنها ما يرتاح له السيد
ويخلع به عليهم ومنها ما لا يزيد لاجله على دفع الاجرة اليهم
هذا ما يتعلق بتلك المسئلة والان نرجع الى المقصود فنقول
غاية ما يمكن ان يقال + في الاستدلال + على صحة عمل المرائي
ان ما دل من الاية والاخبار الال + على ان الرياء موجب للافساد
والابطال + يراد به عدم القبول كما يراد في نظائره من ان صلوة
شارب الخمر لا تقبل وصلوة من لا يقبل بقلبه لا تقبل ونقض
الوضوء بالغيبة وبطلان الصوم بها وكل ذلك محمول على حط
من القبول لا عدم الاجزاء والجواب ان الرياء حرام يوجب الفساد
في نية العمل ويصير العمل به لغير الله لا لمحض التقرب اليه
فلا يقاس على غيره من المكروهات + التي توجب حطها
عن الدرجات + ولا على عمل المحرمات الخارجة التي لا مدخل

١٣٣

لها في العمل فالعمل بنية الرياء في صورة العبادة وليست عبادة
مع انه لا قائل باجزاءها غير السيد المرتضى + فلا يمكن براءة الذمة
المشغولة بمثل هذا + **السادس** لو ضم الى النية المطلوبة
امر آخر فذلك انواع **ا** ضم اللازم المؤكد كضميمة الرفع الى
الاستباحة ولا شك في صحتها **ب** ضم اللازم الاجنبي المباح
كضميمة التبرد ونحوه فيه قول بالبطلان كما في جامع المقاصد و
شرح الاربعين + لشيخنا بهاء الملة والدين + وعن جمع
من المتأخرين + واستظهره في شرح المفاتيح لعدم تحقق الاخلاص
المعتبر + وفيه نظر + وقول بالصحة كما في المنتهى عن المبسوط و
التحرير والمعتبر + ونسب في شرح الاربعين الى الاكثر + وقول
بالتفصيل بان القربة ان كانت هي المقصودة بالذات والضميمة
مقصودة تبعاً صحت العبادة وان انعكس الامر او تساويا بطلت
كما عن الشهيد في قواعده وهو الاظهر **ج** ضم اللازم الاجنبي
مع رجحانه واستحبابه كقصد التبرد اذا كان له مدخل في الخشوع
مثلا او قصد متابعة الغير ليرى الفعل تعاونا على العبادة

نقله الشيخ البهائي في شرح الاربعين ١٢

نقله البهائي في شرح الاربعين ١٢

١٣٧

او الحمية فى الصوم او الاعلام بالدخول فى الصلوة بالتكبير فالظاهر
انها غير مفسدة بل هى موكدة ✤ وجملة من الاخبار لذلك
مويدة ✤ وعليه السيد فى المدارك والشيخ البهائى فى الاربعين
والقاسانى فى المفاتيح وقواه فى الحدائق بل نقل عن المدارك
انه لا خلاف فى الصحيح وتعقبه بان دعوى الاجماع غير مسلم
لظهور الخلاف من بعضهم وحكمهم بان الضميمة مفسدة مطلقا
كما عن المولى الاردبيلى ره **د** ضم المنافى كالرياء وبطلانه معلوم
كما لو قصد الرياء فقط **ه** ضم الاجنبى الغريب كدخول السوق
قال فى جامع المقاصد فى البطلان به وجهان ✤ اصحهما البطلان
انتهى وهو الاحوط **السابع** اعتبروا مقارنة النية بالفعل
ولذا عرفها بعضهم بالقصد المستتبع له فلو تقدمت ولم يقارن
حتى ذلك عزو لا نية قال العلامة فى التذكرة الواجب اقتران
النية بالتكبير بان ياتى بكمال النية قبله ثم يبتدئ بالتكبير
بلا فصل وهذا تصح صلوته اجماعا ولو ابتدا بالنية بالقلب
حال ابتداء التكبير باللسان ثم فرغ منهما دفعة فالوجه

الصحة انتهى وتعقبه صاحب الحدائق بعد نقله ونقل امثاله
من عبارات الاصحاب بان هذه الاقوال * بعيدة عن جادة
الاعتدال * لابتناءها على كون النية عبارة عن الحديث
النفسي والتصوير الفكري وهو ما يترجمه قول المصلي مثلا
اصلي فرض الظهر اداء لوجوبه قربة الى الله والمقارنة لها بان
يحضر عند ارادة الدخول في الصلوة ذلك بباله ثم ياتي
بالتكبير * بعد الفراغ من التصور والتصوير * كما هو المجمع
على صحته من غير نكير * او يبسط ذلك على التلفظ بالتكبير
وكل ذلك شطط * وغفلة وغلط * وليست النية بالنسبة
الى الصلوة الا كغيرها من افعال المكلف من قيامه وقعوده و
اكله وشربه فمتى كان الداعي والغرض الحامل على الفعل امتثا
مر الله فقام وتوضأ وقام الى الصلوة واستمر في صلوته صح
ولو لم يكن الداعي كذلك فلا يجدي التصور الخيالي شيئا
وبالجملة اطال الكلام في تفسير ما ذكروه من المقارنة والظاهر
ان الداعي لهؤلاء الاجلاء الى اعتبارها وغرضهم من ذلك

ان من اتى بفعل ساهيا ولو بعد سبق عزمه على اتيانه لم يكن
صحيحا فلا بد من اتيانه مقارنا للقصد ثم ما ذكره من ان الداعي
اذا كان امتثال امر الله عز وجل صح العمل فيسلم عند من
اعتبر المقارنة اذا كان الداعي عند القيام الى الصلوة ذلك
بل هو المقارنة عندهم ولو فرض الذهول فمحل اشكال عندهم
لكن الظاهر من كلام بعض المحققين من المتاخرين صحة العمل
اذا عزم ثم ذهل حيث قال كما يجوز صدور العمل بالارادة
لغرض مع الذهول في اثنائه عن تصور الفعل والغرض مفصلا
كذلك يمكن صدوره بالارادة لغرض مع الذهول عنهما مفصلا
في ابتداء الفعل ايضا اذا تصور الفعل والغرض في زمان سابق عليه
يكفي باعثا على صدوره صدور الفعل في هذا الزمان والضرورة
حاكمة ايضا بوقوع هذا الغرض عند ملاحظة حال الافعال
فح يجوز ان يصدر الوضوء لغرض الامتثال والقربة باعتبار تصوره
وتصور ذلك الغرض في الزمان السابق فيلزم ان يكون ذلك الوضوء
صحيحا ايضا لما عرفت من عدم لزوم شئ زائد على هذا المعنى

فيبطل القول بمقارنة النية لاول الافعال وهذا الكلام نقله في الحدائق + واستجوده كثيرا وهو به لائق + **الثامن**

صرح غير واحد من الاصحاب رضوان الله عليهم بانه لابد من استدامة النية حكما الى الفراغ لا بمعنى ان لايحصل له الغفلة عن تصور الداعي بل بان لايحدث ارادة تنافي النية السابقة فلو اتى بشيء بارادة اخرى بطل على تفصيل وهو انه لو نوى ما ينافي النية السابقة فلا يخلو اما ان ياتي بشيء من تلك الافعال بالنية الثانية أم لا وعلى الثاني فاما ان يرجع الى مقتضى النية السابقة قبل الجفاف أم لا فعلى الاول يبطل الفعل كما مر وعلى الثالث يبطل لفوات الموالاة و يرجع الى مسئلة الموالاة وعلى الثاني يصح اذ لايبطل الوضوء بتخلل مجرد قصد الترك او قصد فعل المنافي ولما يفعل نعم يعد مثل ذلك في مبطلات الصلوة على خلاف **الفرض الثاني**

غسل الوجه على الوجه الماثور + والنظر في اربعة امور + **احدها** معنى الغسل **وثانيها** تفسير الالفاظ الواردة هنا **وثالثها** حد الوجه **ورابعها** كيفية الغسل

اما الاول فغسل وسبا هو اجراء الماء عليه كما يشهد
به العرف واللغة والوضوء البيانى وحقيقته كما فى كشف اللثام
انتقال بعض اجزاء الماء الى محل بعض ولو باعانة يد وهل يجزى
مثل الدهن كما هو ظاهر قول ابى جعفر عليه السلام فى صحيح
بن مسلم ياخذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده
والماء اوسع من ذلك وفى صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم
ان المؤمن لا ينجسه شئ انما يكفيه مثل الدهن ام لا بل يجب
الجريان لدخوله فى معنى الغسل المامور به فى الكتاب والسنة
ولذا صرح باشتراط الجريان بعض من ذكر الدهن كالسيد
فى الناصريات والشيخ فى المبسوط والاستبصار وابن ادريس
فى السرائر والعلامة فى عدة والمنتهى والشهيد فى الدروس
والذكرى والمحقق الثانى فى جامع المقاصد والشهيد الثانى
فى روض الجنان والفاضل الهندى فى كاشف اللثام والسيد
السند فى الرياض واما الدهن من دون الجريان فمال اليه
فى المدارك ونسب الى الشيخ فى المنتهى وجامع المقاصد لكن

يدفعه ان ما لا يجرى لا يكون غسلا ولان الاستدلال والتسبيل
الواقع فى الوضوءات البيانية ظاهر بل صريح فى الجريان ولحسنة
زرارة الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره
فقد اجزاه والاجزاء يطلق على ما يجب ولقوله ع فى صحيحة كلما
احاط به الشعر فليس للعباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى
عليه الماء ولا قائل بالفرق بين الشعر والبشرة كما لا قائل به بين
الوضوء والغسل ولصحيحة على بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الرجل
لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبل راسه ولحيته وجسده
ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك
يجزيه ولقوله الوضوء غسلتان ومسحتان مضافا الى ان الحكم
فى غير الضرورة كاد ان يكون اجماعيا وذهب المفيد فى المقنعة
والشيخ فى النهاية الى كفاية الدهن من دون جريان فى حال الضرورة
ورده المحقق فى المعتبر على من نقل عنه فقال ظن قوم ان دهن
الاعضاء فى الطهارة يقصر عن الغسل ومنعوا الاجتزاء به الا حال
الضرورة وهو خطاء فانه لو لم يسم غسلا لما اجتزى به لانه

لا يكون ممتثلا وان كان غسلا لم يشتمل على الضرورة واما
قول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة اذا مس جلدك
الماء فحسبك ليس نصا في تجويز الدهن بل يحتمل ان يكون
مراده دفع وهم وجوب الدلك وامرار اليد ولكن اقول
الكاظم ع في صحيحة علي بن جعفر عن الرجل الجنب او على غير
وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا
ايهما افضل ايتيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه
وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم فانه
يحتمل ان يكون مراده ان الثلج اذا بل رأسه وجسده بان يذوب
وينقلب ماء وجرى على رأسه وجسده نعم لا يجب المبالغة
في طلب الماء وربما يكون اسرافا منهيا عنه عموما وخصوصا
ففي رواية حريز عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا يكتب سرف
الوضوء كما يكتب عدوانه بل ينبغي الاقتصاد ولا يبعد ان يعبر
عنه بالدهن كما فهمه الشهيد الثاني ويحمل عليه ما مر من
صحيحتي ابن مسلم وزرارة **واما الثاني** فالنزع

بفتحات النون والزاء المعجمة والعین المهملة احد البیاضین المکتنفین بالناصیه وهما نزعتان **والعذار** بالکسر هو الشعر النابت علی العظم الناتی المسامت للصماخ یتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض **والصدغ** فارسیه زلف وهو الشعر النابت فوق العذار المحاذی لراس الاذن النازل منه قلیلا **ومواضع التحذیف** هی الشعور النابته بین النزعه والعذار المتصله بشعر الراس ومنها البعض بمنابت الشعر الخفیف بین النزعه والصدغ وهذا اوضح سمیت بذلک لما یحذفها النساء والمترفون **والعارض** ما نزل عن حد العذار مما ینبت من الشعر علی اللحیین مما فوق القریب الی الذقن وفی الصحاح ان عارضتی الانسان صفحتا خدیه وقولهم فلان خفیف العارضتین یراد به خفه شعر العارضین **والانزع** الاصلع الذی قد انحسر الشعر عن مقدم راسه ویقابله **الاغم** وهو الذی نبت الشعر علی بعض جبهته **واما الثالث** فالوجه لغة ما یواجه به والمراد به شرعا اخص من ذلک وهو ما من قصاص

۱۳۲

الشعر الى طرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى
من مستوى الخلقة عرضا وقد استفيد + هذا التحديد +
من الاخبار المروية عنهم ع كما في جامع المقاصد وقد شاع +
حتى وقع عليه الاجماع + بل عن المعتبر والمنتهى انه مذهب اهل البيت ع
وفي الذكرى ان القدر الذي غسله النبي بنقل اهل البيت (كما في الجواهر ١٢)
والقدر الذي رواه المسلمون وقد رواه الاصحاب فقال
ابن الجنيد كذلك الرواية عن ابي جعفر الباقر ع وفي الكافي
والتهذيب عن حريز عن زرارة قلت له اخبرني عن حد
الوجه الذي ينبغي له ان يوضأ الذي قال الله تعالى فقال الوجه
الذي امر الله بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه
ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه السبابة
والوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت
جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى
ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ ليس من الوجه قال
لا وفي الفقيه قال زرارة لابي جعفر اخبرني عن حد الوجه الحديث

بعينه وهو دليل ان المضمر هناك هو الباقر انتهى اقول لفظ الفقيه
ما دارت عليه الوسطى والابهام من دون ذكر السبابة ولم يتعرض له
الشهيد لان مثل هذا الفرق لا مدخل له في الاحكام فان السبابة
اقصر من الوسطى فشمولهما داخل في شمول الوسطى والابهام كما نبه
عليه بعض الاعلام قال وهذه الرواية هي الاصل في الباب
وعليه بناء كلام الاصحاب (وهو صاحب الجواهر) وهو نص في المطلوب كما نص عليه في
المدارك ولكن قد وقع الاختلاف في تفسيره بعد ذلك
فالمشهور فيه ان المراد بقوله ما دارت عليه الابهام من قصاص
الشعر الحد الطولي وبقوله ما جرت عليه الاصبعان الحد العرضي
وشيخنا البهائي قد اداره مدار الرياضيات لسعة دائرته فيهما
والفه لها فقال ما محصله ان ينصف الخط المتوهم من قصاص
الشعر الى طرف الذقن ويثبت منتصفه فيدار على نفسه فيخرج
ما يخرج عن الدائرة كالصدغين والنزعتين ومواضع التحذيف
والعذارين او يبقى ما هو داخل فيها كشيء من العارضين
وفي التفسيرين ابحاث **اما في الاول** فان التحديد

١٣٤

للطول لا يناسب قوله دارت ولا لقوله مسندا وانه بناءً على
هذا التحديد يدخل في الوجه ما حقه الاخراج كالنزعتين
والصدغين وبالعكس كالعذارين ومواضع التحذيف وهذا
واردٌ على الثاني ايضاً **واما في الثاني** فانه غير معهود
من الانبياء والاوصياء الذين امروا ان يكلّموا الناس على قدر عقولهم
ولا شك ان مقصوده بهذا التحديد هو الجري على ما هو
المعهود المعروف بين الناس فانك ترى واحدهم اذا غسل
وجهه امرّ كفّه واصابعه على وجهه بادئاً من اعلاه الى ذقنه
ففي هذا التحديد تسهيل وتسديد لبنائه على امر
غير جديد وهو مقتضى الشريعة السهلة فتفسير كلامه عليه
التحية والثناء بهذه الدائرة التي لا يعرفها الّا الهياويّون
من العلماء خارج عن مقصوده عليه السلام مخالف لمقتضى
الشريعة السمحاء وهل يستطيع احد سوى المهندس
ان يرسم على انفه الشكل العاشر من اولى اقليدس على
ان قوله وما جرت عليه الاصبعان مستديرا لا يحسن على

١٣٥

هذا التقدير بل الاحسن [illegible] ان يقول [illegible] الا
عن الاصبعين ثم [illegible] لا [illegible] معرفة ما يغسل
من الوجه بالاستيعاب + وشيخنا البهائي لا يخالف الاصحاب
في هذا الباب + والحديث انما هو طريق من الطرق الى ذلك +
ومسلك من المسالك + وما فسره هو الذي فهموه منه وعلى
هذا فالاختلاف في وجه الدلالة لا يحسن + بل لا وجه له الا التفقه
فان النزاع بينه وبين من خالفه + مع ما تكلفه + شبيه بالنزاع
اللفظي + وهو بمثله غير حري + وثانيا ان الفرق بين الوجه
والراس + غير ملتبس على الناس + ولكن القدر المغسول
هو الذي يقع فيه الالتباس + والتحديد بالاصابع + لهذا
الالتباس رافع + وما هو بنافع ولا واقع لاخراج ما هو في الواسع
من الواضع + انه تحصيل حاصل + ليس تحت طائل + وبهذا
يندفع المحذور عن التفسير المشهور + وثالثا ان ابتداء
الغسل من عند انتهاء استدارة الراس وابتداء تسطيح الجبهة
فالنزعتان من الراس ومن مواضع التحذيف وفاقا للاول والشهيدين

فی الذکرے ولثانیہما فی المسالک والروضہ وخلافا للعلامة

فی التذکرہ والمنتہی فجعلہا من الراس لنبات الشعر علیہا ماهو

مع کونہ مخالفا للاحتیاط ضعیف جدا اذ لیس هذا

هو المناط فان اللحیة خارجہ عن الراس بلا مریہ اما

الصدغ ففیہ وان کانت فی الوجہ لکنہا خرجت بالتحدید

المذکور والتنصیص الماثور وشذ الراوندی منا فی

ما نقل عن ظاہر الاحکام من الحکم بادراجہ فیہ واما العذار

فظاہر ما نقل عن الخلاف والمبسوط دخولہ فی الوجہ وهو (کما فی الریاض ۱۲)

خیرة المحقق الشیخ علی فی حواشی الشرایع واستحسنہ الشہید (کما فی الجواہر ۱۲)

الثانی فی المسالک وصرح العلامہ فی التذکرہ انہ لیس من الوجہ

عندنا وفی التحریر خروجہ عن الحد وعدم استحباب غسلہ

بل تحریمہ ان اعتقد ونقل عن المعتبر والنہایہ القول بالتفصیل

وهو خروج ما خرج منہ عن احاطة الاصبعین واستوجہہ (کما فی الجواہر ۱۲)

فی کشف اللثام وهو الوجہ وان کان الاحوط هو الاول وکذا

الخلاف فی العارض فقطع الشہید فی الذکرے بوجوب غسلہ

ونقل عن العلامة في المنتهى القطع بالخروج وعن النهاية
التفصيل بمثل ما مر في الاول + عليه المعول + **واما الرابع**
فيجب الغسل من الاعلى ولو نكس لم يجز على الاظهر + لان الشائع
هو الابتداء من الاعلى ولانه المشهور بين الاصحاب كما في المدارك
المنسوب كما في التذكرة الى الاكثر + المذكور في المبسوط و
والمنتهى والقواعد والارشاد المنقول عن المعتبر + ولانه الواقع
في حكاية الباقر وضوء النبي ص في اخبار عديدة ولفظه فيما رواه
الشيخ في الصحيح فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه وفي
بعضها انه اخذ كفا من ماء وصبه على وجهه وفي آخر فاسدله على وجهه من اعلى الوجه
وفي آخر انه غرف ملأها ماء فوضعها على جبهته وللمرسل المروي في الفقيه عن
الصادق عليه السلام والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
الا مرة مرة وتوضأ النبي ص مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله
الصلوة الا به والتقريب ان النبي ص كان يغسل من الاعلى اما لوجوبه
او لرجحانه كما يقوله الخصم صونا لفعله ص عن المكروه فلما علمنا
ذلك وجب التأسي بالنبي المرسل + لهذا الحديث المرسل

فتامل + ولما في الوسائل عن الكاظم عليه السلام لا تلطم وجهك بالماء ولكن اغسله من اعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحا وتاويل الابتداء بكونه للمغسول دون الغسل ان كان يقبله خبر + فلا يقبله آخر + والاحاديث يفسر بعضها بعضا فلا يأول ما يقبله ايضا وما يتراءى من ان الوضوء الحكائي لا يقع الا على نهج مخصوص من الائمة المسوغ في الوضوء فما كان داخلا في التحديد الواقع في غيره من الاخبار من جهة العموم فهو جائز البتة وان كان خارجا من الحكائي والنكس كذلك فانه من افراد غسل الوجه البتة والمامور في القرآن هو غسله اما ترى انه لو توضأ قائما او مضطجعا او اخرج احد يديه من تحت رجله مثلا ثم مسح بها ظهر قدمه كان مجزيا مع ان ذلك كله مخالف للوضوءات البيانية وغاية الامر انه فرض نادر ولكنه ندرة الوقوع لا ندرة الاطلاق فمندفع بان الحديث المشتمل على الوضوء الحكائي هو الاصل الاصيل في الباب + المعول عليه عند الاصحاب + كما لا يخفى على اولى الالباب + فلا يجوز مخالفته الا اذا

١٣٩

لا دخل له فى تغيير الحكم كالفرش المذكور ولا كذلك النكس فان الترتيب وتشخيص البداءة والنهاية من وظيفة الشارع وغسل الوجه من اعلاه هو الفرد الشائع فالنكس لا يصرف اليه العموم ولو سلم دخوله تحته فخروجه معلوم بعد حكاية المعصوم ولا اقل من وقوع الشك فى كونه مجزيا فهو محكوم عليه بالبطلان باصل العدم ولتوقيفية العبادات واستصحاب الحدث واستصحاب الاشتغال اليقينى للبراءة اليقينية فتلخص ان وجوب البداءة من الاعلى هو الظاهر خلافا للحلى فى السرائر فاستظهر جواز النكس لانه يتناوله اسم الغاسل فهو ممتثل وهو ساقط بما ذكرناه من الدلائل كما لا يخفى على المتامل وهنا مسائل

ا يجب اخراج ما يزيد على كل حد سيما العرض فى المغسول من باب المقدمة على سبيل الاحتياط لا الاعتقاد بكونه مغسولا بالاصل حتى يلزم التشريع فلو ادخل ما هو الزائد فى النية احتمل قويا بطلان الطهارة وان زاد لا بقصد الوضوء زائدا على القدر المطلوب من باب المقدمة المحصلة للواجب الاصلى

كان لغوا وعلى هذا الاخير يحمل قوله، فيما مر من الخبر ان زاد
عليه لم يؤجر وان نقص اثم لانه ظاهر اللفظ والزيادة المحققة
للواجب الاصلي كانها داخلة في الحد الذي لا يعلم بخصوصه من
دونها الكونها حظ الاعرض له وعلى هذا يستقيم التقابل بين
القرينتين ويكون الفعل لغوا والوضوء صحيحا لتحقق الحد
المطلوب فيه وحمله صاحب الجواهر على الوجه الاول + وهذا
ايضا محتمل + لكن ما ذكرناه اجمل + **ب** لاعبرة بالاغم فيجب
عليه غسل ما على جبهته ولا بالانزع فلا يلزم غسل مقدم
راسه ولا بطويل الاصابع وقصيرها بل يرجعون الى مستوي
الخلقة **ج** لا يجب غسل داخل العين والفم والانف ولا ينتقض
به التحديد لان المراد به الظاهر + كما هو الظاهر + ولا غسل
ما استرسل من اللحية طولا وعرضا فانها ليست من اجزاء الوجه
والالزم اتصاف فاقدها بنقص ذكر في الذكرى ودليله
انكان لا يخلو عن شيء فان الاصبع الزائدة تعد جزء من اليد مع ان
فاقدها لا يوصف بالنقص لكن المقدمة المطلوبة واضحة بشهادة

العرف وبخروج اللحية عن التحديد بمنتهى الذقن وكذا اصل
المطلوب للاجماع المنقول في المدارك وكشف اللثام مضافا
الى صحيحة زرارة الآتية الدالة على سقوط غسل البشرة وقيام
الشعر مقامها فيكون القدر الواجب اجراء الماء على ما احاط بها
منه دون الزائد وهذا معنى قول العلامة في التذكرة لان
الفرض اذا تعين بما يوازي محل الفرض اختص بما يحاذيه كشعر
الراس + انتهى وليس من جنس القياس + وهل يستحب ظاهر الذكرى
ذلك حيث قال بعد حمل نفي التحليل على نفي الوجوب وجه بطريق
الاولى استحباب افاضة الماء على ظاهر اللحية طولا وعرضا فانها
باطلاقها شامل لما استرسل من اللحية بل هو مختص به لان غير
المسترسل + لابد ان يغسل + ومستنده ما في الرواية من قوله
وسبّله على لحيته كما في الفقيه وقوله وسدله على اطراف
لحيته كما في الكافي وربما يعتضد بالاخبار الآمرة باخذ الماء
من اللحية عند الجفاف فان ظاهرها تقديمه على غيره من ماء
الوضوء المحفوظ في لست وشبهه ولا وجه للتقديم الا انه باق

على بعض اجزاء المغسولة استحباباً ولكن في الدلالتين خفاء
لانّ الاطراف كثيراً ما تطلق على الاصول + واللحية لا عموم
في لفظها ولا شمول + الّا ان يقنع بالاطلاق والصدق على
المسترسل وان لم يتبيّن ولا تعيّن + ويبنى على التوسّع
والتسامح في السنن + كما هو السيرة والديدن + ولا
يجب تخليل اللحية مطلقا كما عن الخلاف + اما الكثيفة فليس
(ذكره في الجواهر)
فيها خلاف + واما الخفيفة وهي ما يتراءى البشرة من خلاله
في مجلس التخاطب او ما يسمّى في العرف بذلك فقال بوجوب تخليلها
في القواعد واللمعة والمختلف + ومقتضى النصوص ومنها الصحاح
كما تاتي التسوية في عدم الوجوب بين ما كثف وخفّ + وهو الظاهر
من الوضوء البياني كما سلف + وبه يشعر المنع من السرف +
والاكتفاء بكف + مع ان التخليل لكونه مخالفا للاصل الاصيل
محتاج الى قوة في الدليل + فعدمه او ضعفه كاف في اثبات
المطلوب + فكيف واذا قام الدليل على عدم الوجوب + ففي
صحيحة زرارة قال قلت ارأيت ما كان تحت الشعر قال كلما احاط

بر الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه
الماء ومثله رواية الصدوق والمناقشة فيهما بان الاحاطة لا
تتحقق في الخفيفة ضعيفة واهية + لانها غير الستر اذ تقارقه فيما اذا
حف البدن بالثياب الرقاق الحاكية + على ان من النصوص ما ليس فيه
بالاحاطة + تعليق واناطة + كصحيح ابن مسلم عن احدهما قال سالته
عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا وخبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انما عليك ان تغسل الظاهر وهو الذي استقواه ثاني الشهيدين
في الروضة ووفاقا لاولهما في الذكرى والدروس وللمعظم ومع هذا
فالاحوط تخليل الخفيفة + وان كانت حجته ضعيفة + وذلك ان
وجوب غسل البشرة مستصحب للشك في كون الشعر بدلا عنها فيما نحن فيه
ووجه الضعف ما سمعت من الاخبار + ولكن لا مانع من الاستظهار
لا قد ظهر من الصحيحة السابقة ان حكم العنفقة والشارب + والهدب
والحاجب + كحكم اللحية في ان تخليلها غير واجب + بل نفى الخلاف
الاجماع على عدم وجوب ايصال الماء الى اصل شيء من شعر [illegible] به وربما
يستفاد منها اطراد الحكم في جميع الشعور بالنسبة [illegible] الانعا

من الوضوء والاغسال * حتى يثبت التخصيص كما في غسل الجنابة
فان الواجب فيه غسل الجلد دون الشعر اوفقد النيابة * ولكن لم
يعلم بعمومها فيما يظن احد من العضا به * بل عن بعضهم ايجاب غسل بشرة
اليد في الوضوء وان كثف شعرها * ولا يبعد الحكم بالتعميم في غير
ما استثني وفاقا للبعض اولي النهى * وخلافا للجماعة متكثرة * منهم
العلامة في التذكرة * فاوجب غسل ما تحت الشعور الخفيفة كالعنفقة
والاهداب والسبال محتجا بانها غير ساترة فلا ينتقل اسم الوجه
اليها وسبيل الاحتياط غير خفي * وفيه الخروج عن الخلاف *

تبصرة ادخال الماء في الاعين * لا قائل به منا فيما اظن * انما
هو مذهب اهل السنن * كمسحهم الاذن * وذلك لما رووا
عن ابن عمر * انه كان يفعل هذا الفعل حتى فقد البصر * والمندوب
المروي عنهم ع فتح العين حالة غسل الوجه * واما ادخال الماء فيها
فليس له وجه * وما هو من قبيل الاحتياط * بل هو عين
الافراط * **الفرض الثالث** غسل اليدين * والنظر في
مقصدين * **المقصد الاول** في بيان المعنى المراد من المرفق

١٣٥

في التذكرة مجمع عظم العضد وعظم الذراع وفي الصحاح والقاموس
ومجمع البحرين انه موصل الذراع في العضد وفي العرف موصل العضد
بالساعد وفي الذكرى المرفق مجموع عظم العضد وعظم الذراع
وفي حاشية الشيخ علي على الشرائع هو المفصل وهو عبارة عن
راس عظمي الذراع والعضد وفي الروضة هو مجمع عظمي الذراع والعضد
لا نفس المفصل وعن روض الجنان انه العظمان المتداخلان
وفي الحدائق المرفق كمنبر ومجلس المفصل وهو عبارة عن راس
عظمي الذراع والعضد فعلى هذا شيء منه داخل في العضد و
شيء منه في الذراع انتهى وتفسير اهل اللغة كما ترى يحتمل كلا
الوجهين من المفصل والملتقى ومن مجموع العظمين وكذلك
تفسير التذكرة واستظهر شارح الدروس من كلام اللغويين
انه المفصل والحد المشترك ومن كلام الفقهاء انه المجموع قال
بعد نقل تفسير الشهيدين بمجموع العظمين الظاهر انه لا دليل
عليه من كلام اللغويين لكن وقوع الخلاف ما بين العلماء في
دخول المرفق في الغسل وعدمه والتعرض لاثبات دخوله بان الى

ما هو المشهور انه مجمع عظم الذراع والعضد ١٢ منه

بمعنى مع وان الغاية تدخل في المغيا حيث لا مفصل محسوس وان

تحديد المفصل داخل في الابتداء والانتهاء مما يويد هذا التفسير

لانه اذا كان المنبت الحد المشترك بين الذراع والعضد لما كان

حاجة في اثبات دخوله الى دليل انتهى موضع الحاجة وقال المحقق

الاردبيلي الظاهر من كل نص على وجوب ادخال المرفقين في الغسل

هو ارادة المجمع الى ان قال منه يظهر صحة الاستدلال بما تقدم

عن الخلاف ومن انه ثبت من الائمة عليهم السلام ان الى في الاية بمعنى

مع فان ظاهر ذلك كون المرفق جزءا خارجا مغايرا للذراع

ولا يكون ذلك الا مع ارادة المجمع فيكون مغايرة للذراع باعتبار

اشتماله على جزء خارج منه وهو طرف العضد انتهى وقال ابن

سينا في تشريح قانونه والشارح الاملي والجيلاني ما حاصل

مضمونه ان مفصل المرفق من اضافة العام الى الخاص في الحقيقة

مفصلان فالزند الاعلى في طرفه الاعلى نقرة فيها لقمة من الطرف

الوحشي من العضد واما الزند الاسفل فله زائدتان بينهما حز

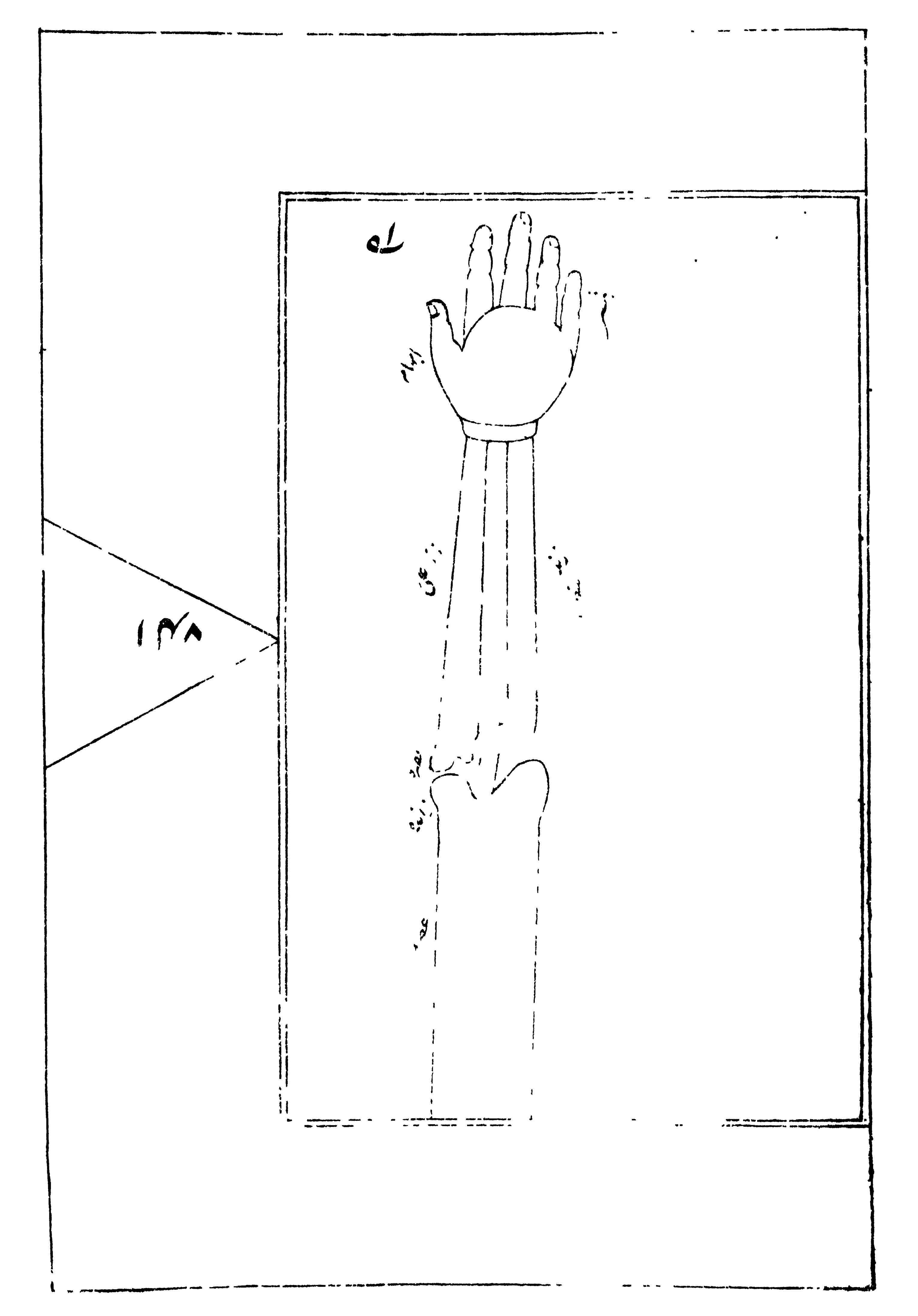
فمن تهندمه في الحز الذي على طرف العضد الذي هو مقعر

الحد المعترض وبين القوسين ما تقع فيه الوتر

١٤٧

من البكرة ما تقع فيه الحبل ويقال له بالفارسية بكرنش ١٢ ملي

يلتئم مفصل المرفق انتهى وانما ركبت قاصداً الى اسفتال + كى تتضح جلية الحال + فارانى صاحب بعض الاموات وهو معلق + فى بيت بابه مغلق + فرايت بعد فتحه راس العظم القائم الصال العضد بالزندين فى المرفق + وصوره البعض بهذا الشكل وهو قريب من الاصل + الا ان الجسم والعظم بما فيهما من الحدبة والتقعير + تصويرهما على السطح عسير + وفى العيان + غنية عن البيان + **المقصد الثانى** تحديد ما يغسل وهو كل من الذراعين والمرفقين + وعبر عنه العلامة فى القواعد وغيره فى غيرها بغسل اليدين + من المرفق الى اطراف الاصابع قال فان نكس او لم يدخل المرفق بطل انتهى وظاهره يقضى بان المرفق مغسول بالاصالة لا من باب المقدمة كما عن الخلاف ان غسل المرفقين واجب مع اليدين وبه قال جميع الفقهاء الا زفر وفى الشرايع والواجب غسل الذراعين والمرفقين قال الشيخ على فى تعليقه عليها ظاهره وجوب غسل المرفق اصالة على انه من محل الفرض وهو اصح القولين وفى التذكرة يجب ادخال المرفقين فى غسلهما ذهب



الى علمائنا اجمع ومثله او قريب منه ما في المنتهى ويؤيده ما ثبت
عن الائمة عليهم السلام ان الى في الاية بمعنى مع ولهذا لذكره الى في المعتبر
على ما نقل عنه ويجب غسل اليدين مع المرفقين وقال الشيخ في المبسوط
ويجب غسل المرافق مع الذراعين وقال ابن حمزة في الوسيلة الوضوء
يشتمل على امور واجبة ومندوبة فالواجبة فعل وكيفية
وترك وذكر في الكيفية ادخال المرفق في الغسل وقال الديلمي في
المراسم اعلم ان كيفية الطهارة الصغرى تشتمل على واجب وندب
فالواجب منه النية وكذا وكذا وادخال المرفق في الغسل مرة مرة
وقال المرتضى في الناصريات المسئلة الثامنة والعشرون يدخل
المرفقان في الوضوء وهذا صحيح وعندنا ان المرافق يجب غسلها
مع اليدين وهو قول جميع الفقهاء الا زفر بن الهذيل وحده و
وحكي عن ابي بكر بن داود الاصفهاني مثل قول زفر في هذه
المسئلة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الفرقة المحقة
وقوله تعالى وايديكم الى المرافق ولفظة الى حقيقة في الغاية وفي
معنى مع قال تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم اراد مع اموالكم وقال

كتاب الطهارة

مع اموالكم وقال من انصاري الى الله اراد مع الله وبعد فحمل الى على

معنى مع ادخل في الاحتياط ولان الحدث قد حصل يقينا فلا يجوز

اسقاطه بالشك انتهى ملخص كلامه وقد نقل شارح المنظومه

عن الشيخ في بيت التالي بمعنى مع واورد لم شواهد من الكتاب

المفحم للعرب العرباء + ومن اشعار الفصحاء البلغاء + وقال الشهيد

في الذكرى يجب غسل المرفقين اجماعا الا من شذ من العامة لقوله تع

الى المرافق ومجي الى بمعنى مع كثير فيحمل عليه توفيقا بينه وبين فعل

النبي والائمة ولان الغاية حيث لا مفصل محسوس يدخل في المغيا ولدخول

الحد المجانس في الابتداء والانتهاء مثل بعت الثوب من هذا

الطرف الى هذا ولرواية جابر كان النبي اذا توضا ادار الماء على مرفقيه

وروي انه ادار الماء على مرفقيه ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة

الا به وروينا عن بكير وزراره ابني اعين انهما سالا الباقر عن وضوء

رسول الله ص وذكر الحديث وفي المطالب المظفريه + شرح الجعفريه

ويجب ايضا غسل اليدين مع المرفقين نصا واجماعا وهذه العبارات

كلها ظاهرة في الوجوب الاصلي آه من العلامة ثم الواضح الجليه +

ان دابهم في الوضوء وغيره ذكر الواجبات الاصلية وكيف يحسن
هنا الخلط والجمع بين ما بالاصل وما بالتبع على خلاف ما
ياتى وما تقدم فيما يغسل من الوجه ويمسح من الراس والقدم
ولعل هذا اوضح ما ذكره صاحب الجواهر مما في جملته قوله لعله
الظاهر ممن عبر بوجوب الغسل من المرافق كاشارة السبق والجمل والدروس
واللمعة لدخول ابتداء الغاية انتهى فانه منتقض بتعبيرهم في غسل
الوجه بوجوبه من القصاص وبالجملة الوجوب الاصلي هو ظاهر كل من
اطلق القول بالوجوب ومقتضى ما نقلناه من الادلة بل هو ايضا ظاهر
معاقد الاجماعات في كلام الاجلة وح يصير الوجوب الاصلي
اجماعيا كما ادعاه في الجواهر حتى انه قال فما وقع من جملة من المتاخرين
كالمقداد والمحقق الثاني ان الاجماع منعقد على وجوب غسل
المرافق مع الذراعين لكنه هل هو اصلي او من باب المقدمة فادخل
الاجمال في عبارات الاصحاب في غير محله وان تبعهما بعض من تاخر
عنهما انتهى وربما يعضد الوجوب الاصلي ما دل على ان الاقطع يغسل
ما بقى من العضد كصحيحة على بن جعفر عليه السلام عن اخيه موسى عليه السلام

عمن قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده و التقريب ان الخبر دل على وجوب الغسل و ليس ذلك الا لان راس العضد جزء من المرفق للاجماع على نفي وجوب ما عدا المرفق و لو كان وجوب غسل المرفق من باب المقدمة لغسل الذراع لسقط بسقوط ذي المقدمة و لا يخفى ان الاستدلال به مبتن على ان يكون المرفق مجموع العظمين لا المفصل و يكون مع ذلك المرفق المذكور في الخبر مفصلا في كلام السائل و لعل الشهيد من هنالك حمل هذا الخبر في الذكرى كما سياتي على قطع المرافق بتمامه ليطابق الجواب السؤال و يدفع ذلك بان المرفق هو المجموع في كلام السائل ايضا و لكن المراد من القطع قطع البعض و بقاء البعض و يصدق حينئذ انه قطع من المرفق و بالجملة فلنا غنية عن الاحتجاج بهذه الروايه و فيما مر من الادلة كفايه و قد بان لك بكل ذلك سقوط قول من قال ان غسل المرفق من باب المقدمه و ثمرة النزاع في هذه المسئلة واضحة فان هذا القائل يكتفي بغسل و على ما ذكرناه يغسل شيء من العضد من باب المقدمه و كذا اذا قطعت اليد من نفس المفصل وجب غسل ما بقي من المرفق على الثاني دون

الاول وقد تلخص ان الواجب غسل تمام المرفق الى اطراف الاصابع
اتفاقا اما لو قطعت اليد فهنا مسائل **الاولى** من قطعت يده
من تحت مرفقه يغسل ما بقي من الذراع والمرفق وجوبا للاتفاق
المذكور في كشف اللثام ولذكرهم المسئله من غير تردد ولا اشارة
الى الخلاف كما في الشرايع والذكرى والتذكره ويؤكده الاستصحاب
وان الميسور لا يسقط بالمعسور وقول الصادق ع في خبر رفاعه
وقد سال عن الاقطع قال يغسل ما قطع منه وقول الباقر ع في حسن
بابراهيم وقد سال عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما وقول
الصادق ع في خبر رفاعه وقد سال عن الاقطع اليد والرجل
كيف يتوضا قال يغسل ما قطع ذلك المكان الذي قطع منه وقد
يناقش في المؤيدات الثلثه بوجوه ضعاف لا يصغى اليها
بعد تحقق المسئله وسلامتها عن الخلاف وسنطلعك
عند الكلام في مسح الاقدام على تضعيفها في الاضعاف
الثانيه من قطعت يده من المرفق بحيث ابين الذراع
وبقي طرف العضد فان فسرنا المرفق بمجموع العظمين وجب غسل راس

الخبر الاول والثاني كلاهما مذكوران في الكافي منه

۱۴۳

العضد لكونه جزءً من المرفق ولعله اظهر مع كونه احوط وان فسرناه
بالمفصل والحد المشترك وبعبارة اخرى بطرف الساعد فقط
فلا يجب على اظهر الاحتمالات فيه اذ لم يبق شئ من المرفق وهذه
هى الثمرة للنزاع المذكور فى المرفق وفى الوجوب الاصلى والتبعى والتوضيح
ان هذه المسئلة اختلف الاصحاب فيها ✤ ولكل وجهة هو
موليها ✤ قال العلامة فى التذكرة والشهيد فى الذكرى واللفظ
للاخير لو قطعت من مفصل المرفق فالاقرب وجوب غسل الباقى
لان المرفق مجموع عظم العضد وعظم الذراع فاذا فقد بعضه
غسل البواقى وقال فى المنتهى لو انقطعت يده من المرفق سقط غسلها
لفوات المحل وللشافعى فى غسل العظم الباقى وهو طرف العضد
وجهان اصحهما عنده الوجوب لان غسل العظمين المتلاقيين
من العضد والمرفق واجب فاذا زال احدهما غسل الاخر ونحن نقول
انما وجب غسل طرف العضد توصلا الى غسل المرفق ومع سقوط
الاصل انتفى الوجوب انتهى وقال فى الشرائع وان قطعت من المرفق سقط
فرض غسلها وجملة من العبارات التى حكم فيها بسقوط الغسل كعبارة

الشرائع محتملة لارادة قطع المرفق بتمامه على تفسير الجمع فلو يكون مما نحن فيه ومحتملة لان يكون المرفق عندهم مفصل فيكون حكمهم بالسقوط لعدم بقاء المرفق ولا سبيل لسقوط الغسل على التفسير بالمجموع على ما هو المختار بل ربما يقال على تفسير المفصل ايضاً بوجوب الغسل لاحتمال بقاء صدق المرفق وتفصيل ذلك ان المرفق اذا كان عبارة عن المفصل فعند قطع اليد منه لا يخلو اما ان يطلق المرفق على طرف العضد بان يكون كل من الخطين المتداخلين اللذين هما طرفا الساعد والعضد مرفقا فعند القطع يبقى الاطلاق على الخط الباقي اولا بل يكون اطلاق المرفق على الحد المشترك باعتبار كونه طرف الساعد او بشرط التداخل فعند القطع ينتفي محل الاطلاق قطعا فعلى الثاني لا يجب غسل الباقي وعلى الاول يجب الا على احتمال الوجوب التبعي الذي مر بيان سقوطه لكن هل يجب غسل الخط الدائر فقط لانه الذي كان يغسل في اليد الصحيحة او يغسل تمام السطح الباقي نظرا الى انه لم يكن عند الوصل ظاهرا فاذا ظهر وجب غسله وجهان مبنيان على ما ذكرا و

على ان صدق المرفق الآن هل هو على الخطام على تمام السطح لكن الظاهر غسل تمام السطح عملاً بالاخبار الآمرة بغسل ما بقي من العضد وان توقفنا في ذلك أو في صدق المرفق بعد القطع او في اصل معنى المرفق في الامر على وجوب الاتيان بالمشكوك احتياطاً ثم اعلم ان ما ذكرناه من كون هذه المسئلة ثمرة النزاع في معنى المرفق انما هو بالنظر الى الامر بالغسل الوارد في السنّة والكتاب * واما بالنظر الى الاخبار الواردة في الباب * الآمرة بغسل الاقطع فالحكم بوجوب غسل العضد * ثابت من غير تردّد * وان قلنا ان المرفق هو المفصل وطرف الساعد **الثالث** لو قطعت من فوق المرفق سقط الفرض قطعاً وهل يستحب غسل الباقي عن العضد مستحب جنح في الذكرى الى الاول عملاً بصحيحة علي بن جعفر المتقدمة على ذلك * وقد عرفت حالها هنالك * **تنبيه** اعلم ان الشيخ الزاهد المعاصر ثلّث الاقوال في شرحه على الشرائع وجعل ثالثها قول بعض اتباع الثلاثة الضلال * حيث قال * على ما ذكره المتاخرون يكون الاقوال في المسئلة ثلثة الوجوب الاصلي والمقدمي

وعدم الوجوب راساً المنسوب الى [illegible] ومن تبعه ونظائر [illegible]
الاقوال الثلاثة لا تاتى في المرفق بمعنى واحد فله [illegible] اسامة [illegible]
الاول [illegible] [illegible] في الوجوب [illegible] امن [illegible]
في وجوب الدخول [illegible] مقدمة [illegible] [illegible] على محله
في [illegible] المرفق [illegible] وجوب راسا [illegible] الثاني [illegible]
العظمين المتداخلين [illegible] والعضد [illegible] هذا [illegible]
يمكن [illegible] وجوب [illegible] الدليل [illegible] [illegible] من الاول [illegible]
[illegible] المتاخرين [illegible] العضد وانا اقول
فيه اولا [illegible] [illegible] [illegible] لا يقتضي به [illegible]
داعي الى توجيهه والتعرض لمبنى [illegible] مع العلم باعتسافه
وثانيا انا لا نفهم اوجبه [illegible] فانه مما ينفي وجوب المجموع
[illegible] عليه يخرج عن [illegible] [illegible] ومن [illegible] [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] هو [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] وجوب غسله [illegible]
[illegible]

[illegible] واما عند [illegible] الا انه [illegible] للوجوب من [illegible]

بتسميته وغير معقول + فان المرفق متصل بالساعد + والعضد
بالعضد + فالدليل لما ادعاه غير مساعد + واحتمل تارة ان
يقال ان المرفق هو الحد المشترك الذي لا وجود له الا بالنظر في
الذراع والعضد ولا دليل على وجوب غسله اصالة وليست
قابلة للمقدمية بل الوجوب وجوبه اصالة لا بد من ارجاع وجوبه
الى وجوب غسل ما في الذراع والعضد **اقول** فيه مضافا الى
ما مر ان الحد المشترك موجود البتة + غاية الامر انه خط لا يتاتى
غسله الا بغسل ما فوقه وما تحته + **ثم قال** بعد ذكر الخلاف
في معنى المرفق وكيف كان فالظاهر من كل من نص على وجوب ادخال
المرفقين في الغسل هو ارادة الجمع اذ مرجع وجوب غسل الحد المشترك
الى وجوب غسل الذراع اصالة وجزء من العضد مقدمة لان الحد
المشترك ليس امرا خارجا عنهما على القول بعدم الجزء الذي لا
يتجزى **اقول** فيه انه لا مدخل في المقام لنفي الجزء فان مثبته
يوافق المنكر في ان الخط طول بلا عرض فلا يتحقق فيه الغسل الذي

... الجزئية التي من شأنها ... بان ... متماد

والا ... ان + من لوازمها المسافة والزمان + فلا وجه لبناء

الكلام + على نفي الجزء في هذا المقام + على ان الجزء ثابت غير

منفي عند اهل الكلام + وبالجملة فكلامه رحمه الله + لا يخرج عن

احتمالات ... الا ... يرجع الى ما ذكره المحقق الخوانساري وما ذكرناه

والاحتمالات ... ... فهو عندي ان بناؤه على الاية + فمن

نظر الى ... جعل الى للغاية ... وجعل الغاية خارجة عن

المغيا فحكم كزفر بعدم غسل المرفق + على القول المطلق + وهو

الباطل الذي قد زهق + او نفي الوجوب الاصلي كبعض اهل

الحق + ومن نظر الى ما ورد في تفسيرها عن اهل الذكر + زايده

بما ... ادى اليه الفكر + فجعل الى بمعنى مع + وهو قول المحققين

اجمع + فاوجب غسل المرفق بالاصالة + وهو الثابت بما اسلفناه

من وجوه الدلالة + قال في شرح الدروس قد وقع الاجماع

منا على دخول المرفقين وخالف فيه بعض العامة مستدلا بان

الى للغاية والغاية خارجة عن ذي الغاية انتهى وقد سبق ما سبق

من الاجماع المستفيض بل المحقّق + وشرح المحقق الخوانساري +
كما ترى + وان استضعفه المقدس لانه نادر + ثم بعد اخرى +
حيث اورد عليه ان بعض من تقدّمه حكم بسقوط غسل الجزء الباقي
من المرفق + بعد قطعه اذا اتّفق + وحاصله ان الاجماع على
اصالة المرفق عند سلامة اليد ضعيفٌ او غير واقع لاختلافهم
في غسل الجزء الباقي منه في اليد المقطوعه + وفيه مضافا الى ما مرّ اما
اوّلًا فان هذه المقدمة ممنوعة + غير مسلّمة + لان هذا الجزء
من العضد في الاصل + وانّما عدّ جزء من المرفق عند الوصل +
ولكنّه انفصل + اذ هو من العضد لا ممّا يغسل في اليد + فلعلّ هذا
القائل بالنظر الى ذلك حكم بسقوط غسله مع الاعتراف بانه كان
مغسولا + عند كونه موصولا + لاجل التوصّل + الى غسل ما هو الكلام +
في حالة السلامة + ولعلّ هذا هو الذي اراده العلامة + و
قد نقلنا كلامه + وكون هذا الشيء مغسولا بالتبع لغسل ذلك
الشيء لا ينافي عند التامّل + اصالة مغسوليه الكل + وبالجملة فهذا
الوجه لا يناقض اعتراضه + وان كان الاول خلافه + اذ الجزء قد

حو تر الحلبة وهي المغسولة * بالدليل المذكور المؤيد بالاخبار
المنقولة * واما ثانياً فانا سلمنا ان هولاء خالفوا الاجماع و
لكن لا يقدح فيه مخالفة معلوم النسب * على ما تقرر في اصول المذهب *
تحقيق لا يجوز النكس على الاظهر * لكثير ما مر * ولانه مع كو...
موافقا للاحتياط المطلوب في الشرع الانور * مخالف لمن الرد...
في خلاف فهم كما سيذكر * ولانه هو قول الاكثر * بل عليه الاجماع كما
في كشف اللثام وشرح الدروس ١٢
عن التبيان * مضافا الى الوضوءات الواقعة منهم عند البيان *
كما في الرياض ١٢
ففي الصحيح الحاكي لوضوء النبي صلى الله عليه وآله انه غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة
فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها
الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه من المرفق وصنع
بها مثل ما صنع باليمنى ومفاده وان كان عدم جواز الرد بعد
الاخذ من المرفق وهو اخص من الدعوى * لكنه يدل على عدم
جوازه مطلقا بالفحوى * وفي الوسائل في جملة حديث ثم غمس
كفه اليسرى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من
المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى في الماء

فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى وهى فى الدلالة كالرواية الاولى + بل العاد لا لهما اوضح واجلى + وعن تفسير العياشى فى جملة حديث عن ابى الحسن ع ما فيه الامر بصب الماء على المرفق وظاهره الوجوب وهو معتضد بما فى اخره قلت له هل يرد الشعر قال اذا كان عنده اخر فعل والا فلا وهو صريح فى المنع من الرد الا عند التقيه وفى الكافى عن الهيثم بن عروه التميمى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفى الى المرفق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هى فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امرّ يده من مرفقه الى اصابعه وهو كالصريح فى الوجوب ويحتمل ان يكون معنى قوله ليس هكذا تنزيلها اى معناها لا ان الآية نازلة بمن + حتى يكون من القراءات الشاذة المتروكة فى هذا الزمن + والحاصل ان التنزيل معناه التفسير والتاويل وبيان ان المطلوب فى الغسل المامور به الابتداء من المرفق فلا يعارض ما مر من انه ثبت عن الائمة عليهم السلام

قال فى الوسائل حمل الشيخ على ان هذه قراءة ... فى الآية [illegible] ... ويحتمل ان يكون المراد بالتنزيل التفسير والحمل والتاويل [illegible]